دكتور
أحمد مصطفى عفيفي
دكتوراة الفلسفة فى الاقتصاد الإسلامى

استثمار المال في الإسلام

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعــة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

إهـــــداء

- إلى والدىَّ:

مستشعراً قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء، الآية ١٧]

- إلى أسرتى:

إلى نبراس حياتى والتى كانت كما أراد الحق جل وعلا سكنا لروحى وأنفقت أعز ما يملك الانسان (الجهد والوقت) وما ضنت بهما علىّ لتوفر لى سبل البحث العلمى وكانت اليمين المعطاء....
إلى زوجتى العزيزة أزجى تلك الثمرة راجيا من الحق تبارك وتعالى أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــة

إن الحمد لله الذى علمنا من فيض علمه ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما، الذى نزَّل الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، لقد تضمن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من المفاهيم والمبادئ والقواعد الإسلامية التى تحكم العبادات والمعاملات لتحقيق الحياة الطيبة فى الدنيا والفوز برضوان الله فى الآخرة.

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية باستثمار المال فوضعت لذلك القواعد والنظم بما يجعله يحقق ما يهدف إليه، من هذه النظم نظام المضاربة والمشاركة، وهما من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوى.

ويثار فى كل لحظة ومقام العديد من الاستفسارات حول مفهوم كل من المضاربة والمشاركة وكيف يمكن استثمار المال أو تمويل المشروعات الاقتصادية من خلالهما، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تمتد الاستفسارات إلى أثر تلك النظم على الأرباح التى هى من نصيب صاحب المال ورب العمل أو التى توزع بين الشركاء، فمما لا شك فيه أن للربح دورا هاما فى استثمار الأموال، وتوجيهه إلى المشروعات الاقتصادية، ويتطلب ذلك دراسة العلاقة السببية التبادلية بين استثمار الأموال عن طريق نظم المضاربة والمشاركة والأرباح مع المقارنة بالنظم الربوية، كما يتطلب ذلك أيضا القيام بدراسة ميدانية على الوحدات الاقتصادية المالية الإسلامية التى تطبق نظم المضاربة والمشاركة لاستخلاص النتائج التى

تؤكد نتائج الدراسة النظرية وبالمثل هناك نقطة تحتاج إلى دراسة وتحليل وهى العلاقة السببية بين استثمار الأموال عن طريق نظم المضاربة والمشاركة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية على مدار الزمن، حيث إن من أهم ما يحفز رأس المال على الاستثمار هو توجيهه نحو المشروعات التى تنمو بسرعة.

يتبين مما سبق أن هناك حاجة لبحث العلاقة السببية بين نظامى المضاربة والمشاركة وبين أرباح ونمو المشروعات الاقتصادية مع المقارنة بالنظام الربوى لاستثمار الأموال.

وتنبع أهمية هذا الكتاب من الفوائد التالية:

* إن استنباط القواعد الأصولية التى تحكم استثمار الأموال من خلال نظامى المضاربة والمشاركة وبيان أثرهما الإيجابى على الربحية والنمو يؤكد إعجاز آيات المعاملات فى القرآن الكريم وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

* انبثاقا من النقطة السابقة يؤكد هذا الكتاب أن الإسلام نظام شامل لمظاهر الحياة جميعا، وليس فقط دين عبادات كما يدعى البعض، وهذا هام بالنسبة للناس وأولى الأمر حتى يجتهدوا فى تطبيق شرع الله فى كافة مجالات الحياة.

* يفيد أيضا فى القضاء على ما يردده أعداء الإسلام من غير المسلمين من أنه لا يمكن الاستغناء عن النظام الربوى فى استثمار الأموال وتمويل المشروعات، بل سوف يظهر البحث بمشيئة الله تعالى لهؤلاء أن سبب الأزمات الاقتصادية وفشل مشروعاتها هو تطبيق النظام الربوى.

* يفيد الكتاب فى إلقاء الضوء على مفهوم كل من نظامى المضاربة والمشاركة فى استثمار الأموال وإزالة اللبس الذى قد يكون بينهما، وبيان كيف تستثمر الأموال طبقا لهما، وهذا يشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم بدون حرج ووفقا لما شرعه الله.

* ويفيد أيضا فى أنه يعطى إجابات شافية للقارئ العادى عن كيفية استثمار أمواله طبقا للشريعة الإسلامية وبيان العائد الروحانى والمادى لهذا الاستثمار ومقارنة تلك العوائد بالاستثمار الربوى حتى يطمئن ويزداد إيمانا بأن الله تعالى قد وضع نظاما للمعاملات لا يصل إليه أى نظام وضعى آخر.

* إن الاهتمام بالدراسة الميدانية لتطبيق نظم المضاربة والمشاركة فى المصارف الإسلامية يؤكد ان الإسلام دين فكر وتطبيق وأنه منهج حياة وهذا بدوره يفيد فى دفع اهتمامات المسلمين بالمصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.

من النقاط السابقة يتبين مدى أهمية هذا الموضوع لكل من صاحب المال وأصحاب المشروعات الاقتصادية وكذلك القائمين على أمر المسلمين فى الأقطار الإسلامية.

وتأسيسا على ما سبق ومن منطلق الإيمان بأن الدراسة والبحث فى مجال الفكر الإسلامى يعتبر ضرورة واجبة على كل مسلم حتى يمكن استنباط المفاهيم والقواعد الإسلامية لنعتمد عليها، وذلك بدلا من الاقتراض من الشرق والغرب، لذلك اخترت بحث هذا الموضوع، والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

الفقير إلى ربه

دكتــور

أحمد مصطفى عفيفى

الباب الأول

طبيعة وقواعد استثمار الأموال فى الإسلام

الفصل الأول : طبيعة الأموال فى الإسلام

الفصل الثانى : قواعد استثمار الأموال فى الإسلام



تمهيـــد :

تعتبر الأموال عصب الحياة ولذلك حظيت باهتمام الناس، فى كل وقت وفى كل مكان وكثرت المؤلفات والدراسات حول طرق كسب الأموال وإنفاقها، والإسلام له منهجه المتميز عن غيره من المناهج فى تعريف المال وتقسيمه ووضع القواعد التى تضبط حركته ليؤدى وظيفته وهى مساعدة الناس لتعمير الأرض كما أمرهم الله سبحانه وتعالى وعبادته ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾

[القصص آية : ٧٧]

ومن يطّلع على كتب الفقه يتبين اهتمام فقهاء وعلماء المسلمين بموضوع استثمار الأموال وكيفية ضبط حركته فلقد أفردوا له أبوابا مستقلة كما ألف فريق من الفقهاء المعاصرين كتبًا متخصصة فى المال.

ويتعلق هذا الباب بدراسة مفهوم الأموال فى الإسلام والمعايير التى تحكم عملية الكسب والإنفاق والاستثمار وذلك كمدخل للأبواب التالية.

ولقد قُسّم الباب إلى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول : طبيعة الأموال فى الإسلام.

الفصل الثانى : قواعد استثمار الأموال فى الإسلام.

الفصل الأول

طبيعة الأموال فى الإسلام

- تمهـــــيد .
- مفهوم المال فى الإسلام .
- أسس وقواعد الكسب فى الإسلام .
- أسس وقواعد الإنفاق فى الإسلام .
- الخلاصــــة .

الفصل الأول
طبيعة الأموال فى الإسلام

● **تمهيـــد :**

تختلف نظرة الإسلام إلى المال عن نظرة النظم الأخرى، كما أن القواعد التى تحكم تشغيله وتداوله تختلف عن القواعد الوضعية ولقد أدى هذا إلى اختلاف المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية التى تتعلق بكسب المال وإنفاقه.

ويختص هذا الفصل بدراسة مفهوم الأموال فى الإسلام واستنباط الأسس الإسلامية للكسب والإنفاق معتمدين فى ذلك على مصادر الشريعة الإسلامية، ولقد تناولنا النقاط السابقة بشئ من الإيجاز التام لأن هذا الفصل يعتبر مدخلا للفصول التالية.

* * *

• مفهوم المال في الإسلام:

لقد اهتمت الرسالات السماوية بالمال باعتباره من أهم مقومات الحياة وهو وسيلة لغاية، هي أن يُمكّن الإنسان من عبادة الله سبحانه وتعالى وأن يستشعر ذلك.

ولكن حدث تحريف فى هذه الرسالات مما ترتب عليه أن اليهود مثلا قد أباحوا الربا بين اليهودى وغير اليهودى، ففى سفر التثنية: «لا تقرض أخاك بربا ربا فضه أو ربا طعام أو ربا شئ مما يقرض بربا، للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا...»(1) ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فى قوله ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١].

أما فى المسيحية فقد فرقوا بين المال والدين، وقالوا: «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، أى لم يلتزموا بالقواعد الدينية فى مجال المعاملات، ولذلك لم يحرموا التعامل بالربا علما بأن قوانين الكنيسة تحرم ذلك.

وللإسلام نظرته الخاصة إلى المال، فهو وسيلة وليس غاية فى ذاته، وسيلة ليساعد الإنسان على الحياة حتى يستخلف الله فى الأرض ويعبده فللإنسان مطالبه المادية التى يقوم عليها وجوده البدنى وله مطالبه المعنوية التى يقوم عليها كيانه الروحى، ولا يمكن الفصل بينهما، ولقد أمرنا الله بأن يكون المال «وسيلة» للتقرب إليه والفوز بالحياة الطيبة فى الآخرة، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧].

وفى هذا الخصوص يقول النبى ﷺ - «إن الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى

---

(١) العهد القديم، «سفر التثنية»، الإصحاح ٢٣ / ١٩ - ٢٠.

صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[١] . ويقول ابن تيمية رحمه الله « إن الأصل أن الله تبارك وتعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته »[٢].

ومن ناحية أخرى ينظر الإسلام إلى المال نظرة توسط فلا يمدحه لدرجة الكنز ولا يذمه ويحقره لدرجة الترك، كما ينظر الإسلام إليه أيضا من منطلق عقائدى فأصل المال لله، والبشر مستخلفون فيه وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسب الناس عن هذا المال من أين اكتسبوه وفيم أنفقوه.

« ومن هنا فالشعور بالملكية المطلقة خطأ فى الإدراك، وهو فى الحقيقة خيانة لله، لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله عن الضمير وإحلال ملكية الفرد مكانها... »[٣] . ويقول ابن كثير فى تفسيره لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾، أى مما معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان فى أيدى الناس من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال فى طاعته، فإما يفعلوا وإلا حاسبهم عليه، وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه »[٤].

يتضح مما سبق أن ملكية المال فى الشريعة الإسلامية هى استخلاف الله للبشر وكذلك منحة ربانية، فملكية الإنسان للمال ليست ملكية أصيلة يتصرف فيها على هواه وإنما هى ملكية معارة له، خاضعة لشروط المالك الأصلى وتعليماته، فإذا تصرف المستعير فيها تصرفا مخالفا لشروط المالك وقع هذا التصرف باطلا وتحتم على المؤمنين رده فى الدنيا، أما فى الآخرة فهو محاسب على باطله، ومخالفته لشرط المملك صاحب الملك الأصيل.

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه.
(٢) ابن تيمية، « السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ».
(٣) البهى الخولى، « الثروة فى ظل الإسلام ».
(٤) إسماعيل بن كثير الدمشقى، « تفسير القرآن العظيم ».

وفى ضوء ما سبق يتبين جليا أن المال فى المنظور الإسلامى وسيلة وليس غاية، إذ يساعد الإنسان على عبادة الله، ومن ناحية أخرى يحث الإسلام على تنميته واستثماره وفقا لقواعد وردت فى كتب الفقه الإسلامى والتى سوف نناقشها تفصيلا فيما بعد إن شاء الله.

مدلول المال لغة:

لقد وردت كلمة المال فى معاجم اللغة العربية بمدلول متشابه وبمعنى أى شئ يمتلكه الفرد، فقد ورد فى لسان العرب أن المال هو: «ما ملكته من جميع الأشياء»[1].

وورد فى القاموس المحيط أن المال هو: «ما ملكته من كل شئ»[2]. وورد فى المعجم الوسيط أن المال: «هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان»[3].

مدلول المال فى القرآن الكريم:

يحفل القرآن الكريم بالآيات العديدة التى ذكر فيها كلمة المال ومشتقاتها، ولها مدلولات مختلفة بحسب وضعها فى الآية والمناسبة التى نزلت بشأنها، فعلى سبيل المثال يقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً ﴾ [الكهف: ٣٤]. يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية (كان له ثمر) قيل المراد به المال، (أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا) أى أكثر خدما وحشما وولدا»[4]. ويلاحظ أن كلمة ثمر جاءت مرادفة للمال أما كلمة مال فقصد بها الخدم والحشم ولفظ كان يشير إلى الحيازة.

كما بين القرآن الكريم أن من ضمن غرائز العنصر البشرى حب المال، وأصل

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب».
(٢) الفيروز آبادى «القاموس المحيط».
(٣) المعجم الوسيط، «معجم اللغة العربية».
(٤) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم».

ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠]. كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك المفهوم مرة أخرى فى قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]، ويقصد بالخير في هذه الآية: المال ويعتبر المال فتنة وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

كما يعتبر المال معيارا لقياس درجة إيمان الفرد بالله، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ... ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

يقول ابن كثير فى تفسيره: «أى لابد أن يبتلى المؤمن فى شئ من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ومستوى الابتلاء على قدر درجة الإيمان، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى البلاء»(١).

مدلول المال فى السنة النبوية الشريفة:

تناولت السنة النبوية الشريفة مدلول المال فى عديد من الأحاديث، نذكر منها على سبيل المثال ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ « تعس عبد الدينار، والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطىَ رضىَ، وإن لم يعط لم يرض»(٢). يشير هذا الحديث إلى أن المال يعتبر مقياسا لاختبار العقيدة وصدق الإيمان.... وقال عليه الصلاة والسلام: «..... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(٣). يبين هذا الحديث أيضا أن المال قوام الحياة فيَحْرُمْ الاعتداء عليه. كما قال رسول الله - ﷺ - فى حديث آخر: «من اتقى ربه، ووصل رحمه، نسئ فى أجله وثرى ماله، وأحبه أهله»(٤).

---

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»

(٢) الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، «فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى».

(٣) ابن دقيق العيد، «شرح الأربعين النووية فى الأحاديث الصحيحة النبوية».

(٤) الإمام البخارى، «الأدب المفرد».

يستنبط من الأحاديث السابقة أن المال فى السنة يعتبر مقياسا لاختبار العقيدة، وأنه قوام الحياة فيحرم الاعتداء عليه، وأن زيادته وإنماءه مرتبط بتقوى الله تبارك وتعالى.

مدلول المال عند فقهاء المسلمين من السلف:

فى ضوء القرآن الكريم وفى ظل هدى السنة النبوية الشريفة تمكن فقهاء المسلمين من شرح وتفصيل مدلول المال فى الشريعة الإسلامية واستنباط القواعد التى تحكم تشغيله حتى يكون ذلك مرجعا فى مجال المعاملات المالية والكاتب يعرض فى الصفحات التالية نماذج من أقوال بعض الفقهاء عن المال، حتى يمكن التوصل إلى معرفة المدلول التطبيقى له:

أولا: مدلول المال عند الحنفية: يقصد بالمال عند الحنفية أى شئ يميل الإنسان إلى حيازته ويمكن ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة(١).

ثانيا: مدلول المال عند الشافعة: (٢) عرف الزركَشِيُ المال بأنه: «ما كان منتفعا به» أى مستعدا لأن ينتفع به... ثم استطرد قائلا: «وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان... فالجماد مال فى كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالا، كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات. وإلى ما له بنية صالحة وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والايذاء، كالأسد والذئب، فليست مالا... وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد، كالبهائم والمواشى، فهى أموال».

وقال السيوطى أن الشافعى رضى الله عنه قال عن المال: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه...».

---

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الابصار بحاشية ابن عابدين – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ٥

(٢) د. عبد السلام العبادى، «الملكية فى الشريعة الإسلامية، طبيعتها، ووظيفتها وقيودها». جـ١.

نستنبط من الفقرات السابقة أن مدلول المال عند الشافعية هو ما يستفاد به استفادة حقيقية تعود على البشر بالنفع والفائدة.

ثالثا: مدلول المال عند الحنابلة:[1] من تعاريف الحنابلة للمال ما جاء فى متن الاقناع للخرقى الحنبلى فى تعريف المال أنه: «ما كان فيه منفعة مباحة لحاجة أو ضرورة». ونلاحظ أن هذا المدلول لا يختلف عن مدلوله عند الشافعية، وإن كان فقهاء الحنابلة اشترطوا فيه التقيد بشرعية استخدام المال.

رابعا: مدلول المال عند المالكية: عرف الشاطبى وهو من المالكية المال بقوله: «المال ما يقع عليه الملك، ويستبدله المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».

مدلول المال عند فقهاء المسلمين المحدثين:

لقد اهتم فقهاء المسلمين المحدثون بالمال من حيث المفهوم والقواعد التى تحكم تشغيله ولقد اجتهدوا فى هذا الشأن، وفيما يلى بعض تعاريفهم للمال. يعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه «هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»[2] وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه «ما يمكن حيازته، وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتادا»[3]. كما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه «اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[4].

استنباط مدلول المال فى الإسلام:

نخلص من التعاريف السابقة إلى أن مفهوم المال عند فقهاء المسلمين المحدثين لا يختلف عن مدلوله لغة واصطلاحا ويقصد به: كل ما يحيزه الفرد سواء أكان نقدا أو عرضا لإشباع حاجته، وأن له مفاهيم متعددة تختلف باختلاف النظرة إليه منها ما يلى:

---

(١) الشاطبى، «الموافقات فى أصول الشريعة»، جـ٢.
(٢) مصطفى الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى».
(٣) على الخفيف، «مختصر أحكام المعاملات الشرعية».
(٤) محمد أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد».

(أ) أن المال هو ما يستفاد به على وجه الشرع.

(ب) يشترط فى المال التملك الشخصى والحيازة الخاصة.

(جـ) من غرائز النفس البشرية حب المال ويميل الإنسان إلى حيازته وجمعه وتنميته.

(د) يعتبر المال من وسائل زينة الحياة الدنيا.

(هـ) يعتبر المال من وسائل الاختبار والابتلاء للناس.

تقسيم الأموال فى الإسلام:

هناك تقسيمات مختلفة للمال من أهمها تقسيم المال إلى:[(١)]

١ – مال المعاملة ومال الانتفاع.

٢ – أموال نقدية وعروض.

٣ – المال المتقوم وغير المتقوم.

وفيما يلى نبذة مختصرة عن طبيعة الأنواع السابقة من المال لأهميتها فى مجال البحث:

أولا: مال المعاملة ومال الانتفاع: يقسم المال من حيث القصد من تشغيله إلى: مال المعاملة ومال الانتفاع. ويقصد بمال المعاملة هو كل ما يقصد منه المعاملة، اى كونه ثمنا لجميع الأشياء. ويقصد بمال الانتفاع هو كل ما يقصد من حيازته فيما أعد له من وجود الانتفاع.

ثانيا: أموال نقدية وأموال عروض: يقسم المال من حيث طبيعته إلى مال نقدى وعروض، وتتمثل الفكرة الأساسية فى هذا التقسيم فى أن «النقود

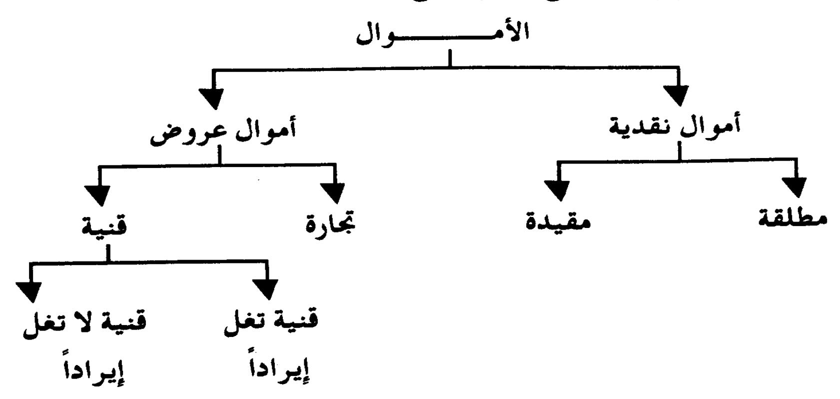
(١) – د. شوقى إسماعيل شحاته، «رأس المال والمحافظة عليه فى الفكر الإسلامى».
– د. عبد السلام العبادى، «الملكية فى الشريعة الإسلامية».
– ابن سلام، «الأموال»، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس.
– احمد تمام محمد سالم، «دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث».

مقصود منها المعاملة فى جميع الأشياء لا الانتفاع »[١] وهذه هى الوظيفة الأساسية التى تؤديها فى المشروع، أما العروض فإن المقصود منها الانتفاع أولا »[٢] لا المعاملة، أى الانتفاع من الأعيان لا بالأثمان فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود »[٣].

ولقد قسم أحد علماء الاقتصاد الإسلامى المال إلى أربع مجموعات هى :[٤]

- المجموعة الأولى : مجموعة الأموال النقدية المطلقة .
- المجموعة الثانية : مجموعة الأموال النقدية المقيدة .
- المجموعة الثالثة : مجموعة أموال عروض التجارة .
- المجموعة الرابعة : مجموعة أموال عروض القنية .

ويمكن تصوير ذلك على النحو التالى :



(١) ابن رشد ، « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » جـ ١ .
(٢) المرجع السابق جـ ١ .
(٣) ابن عابدين ، « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار » جـ ٤ .
(٤) د . شوقى إسماعيل شحاته ، « مجلة المسلم المعاصر .

ثالثا: المال المتقوم وغير المتقوم: يقسم المال من حيث إمكانية تقويمه إلى مال متقوم وغير متقوم: (١)

ويقصد بالمال المتقوم «هو ما كان محرزا بالفعل، ويجوز الانتفاع به فى حالة الاختيار كالنقود وعروض التجارة والأراضى، والمطعومات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محرما منها وفى حالة الاعتداء عليه فإن متلفه ملزم بالضمان، وعليه فإن الخمر ولحم الميتة، رغم إمكانية حيازتها إلا أنه لا ينتفع بها (إلا عند الضرورة) فلا تعتبر ضمن المال المتقوم فى نظر الإسلام إذا كان المالك مسلما وكذلك لا تعتبر الأشياء النافعة والتى يمكن حيازتها أموالا كالهواء الطلق وضوء القمر وحرارة الشمس (وغير ذلك مما سخره الله للمخلوقات، ولو جعل من طبيعة الحيازة لحدث تحكم فى أرواح المخلوقات).

ويقصد بالمال غير المتقوم: هو ما لم يحرز بالفعل، أو لا يباح الانتفاع به إلا فى حالة الاضطرار، أما الخمر والخنزير فيرى الحنفية اعتبارهما مالاً متقوماً فى حق الذمى لأنه أبيح له استعماله»(٢).

من العرض السابق لتقسيم الأموال فى ضوء الشريعة الإسلامية يمكن أن نخلص إلى ما يلى:

١ - أن مفهوم المال يشمل كل المنافع، فهو بهذا المفهوم يشمل كافة الأصول بما فيها الأصول المعنوية مثل العلامات التجارية، وحقوق التأليف.... الخ.

٢ - أن المال شئ مرغوب فيه وقابل للإحراز والادخار وذلك لإشباع الحاجات، فإن أباح الشرع الانتفاع به كان المال مقوما، وإلا كان غير مقوم.

---

(١) - أحمد أبو الفتح، «المعاملات فى الشريعة الإسلامية» جـ ١.
- محمد يوسف موسى، «الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى»
- أبو زهرة، «الملكية».
(٢) د. إبراهيم فؤاد، «المال فى الإسلام».

٣ - هناك تقسيمات مختلفة للمال من أهمها تقسيم المال بحسب المقصود منه إلى قسمين:

أ - مال مقصود منه المعاملة أولا وهو النقود.

ب - مال مقصود منه الانتفاع أولا وهو العروض.

● **أسس وقواعد الكسب فى الإسلام:**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالعمل من أجل الكسب الطيب الذى يعين الإنسان على عمارة الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى، وجعل زيادة الكسب من الغرائز البشرية، ولكن حذرنا الله من أن تطغى شهوة الكسب على العبادة لأنها إن تحكمت فى النفس البشرية سلكت فى سبيل الحصول عليه كل طريق، ونتج عن ذلك كثير من المشكلات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية.

وسوف نناقش فى هذا البند مدلول الكسب لغة واصطلاحا، ثم ننتقل إلى استنباط القواعد الإسلامية التى تحكمه، وأخيرا سوف نتعرض لأهم مجالات الكسب الطيب فى الإسلام.

مدلول الكسب لغة:

ورد فى القاموس المحيط أن كلمة الكسب مصدر للفعل كسب، «كسب يكسب كسبا، وكسب وتكسب واكتسب أى طلب الرزق أو كسب أصاب، واكتسب تصرف واجتهد، وكسبه جمعه.... والمكسب والمكسبة كالمغفرة والكِسبة بالكسر أى طيب الكسب ورجل كسوب وكساب»[١].

وجاء فى لسان العرب: الكسب: «طلب الرزق وأصله الجمع قال سيبويه: كسب أصاب، واكتسب: تصرف واجتهد، والكسب هو الطلب والسعى فى طلب الرزق والمعيشة»[٢].

---

(١) الفيروز آبادى، «القاموس المحيط».
(٢) ابن منظور، «لسان العرب».

نستنبط من ذلك أن الكسب يعنى فى اللغة أنه نتيجة السعى فى طلب الرزق .

مدلول الكسب فى القرآن الكريم :

لقد خلق الله الانسان وميزه عن الملائكة بان حَمَّله مسؤولية عمارة الأرض وطلب منه السعى والعمل لأجل الحصول على الكسب الطيب للقيام بأعباء الحياة، وعبادة الله، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك : ١٥] .

تشير هذه الآية إلى فرضية العمل والسعى من أجل الكسب مع الإيمان بأن الكسب الناتج عن بذل الجهد ومشقة العمل إنما هو رزق من عند الله، ولا يتعارض السعى والأخذ بالأسباب مع التوكل على الله، كما تشير الآية إلى قضية الإيمان بالرجوع إلى الله والمحاسبة على العمل والكسب .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الرسل بالعمل والسعى والكد الحلال والأكل من الطيبات ليكون عونا لهم على العمل الصالح وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [المؤمنون : ٥١]، كما أنه نادى المؤمنين بضرورة السعى والعمل الصالح والأكل من الطيبات فقال جل وعلا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

كما يحفل القرآن الكريم بالآيات التى ذكر فيها كلمة الكسب ومشتقاتها ولها مدلولات مختلفة بحسب وضعها فى الآية والمناسبة التى نزلت بشأنها، وفيما يلى بعضا من هذه الآيات التى نستنبط منها مدلول الكسب قال تعالى: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . تشير هذه الآية إلى أن الحق سبحانه وتعالى عبر عن الحسنة بكسبت وعن السيئة باكتسبت، لأن معنى

كسب دون معنى اكتسب لما فيها من الزيادة[١] . ويفهم من هذا التفسير أن الكسب يعنى زيادة فى الرزق وعلى ذلك فالكسب عند التجار يرادف الزيادة على أصل المال أى الربح .

مدلول الكسب فى السنة النبوية الشريفة :

تناولت السنة النبوية الشريفة مدلول الكسب فى عديد من الأحاديث نذكر منها على سبيل المثال ما أخرجه الشافعى وأحمد والحاكم عن أبى بردة ورافع بن خديج أن رسول الله - ﷺ - سئل : أى الكسب أطيب أو أفضل قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » [٢] . يشير هذا الحديث إلى أن الكسب هو نتاج العمل اليدوى، وهذا كسب مادى ملحوظ وفى الشق الثانى من الحديث يشير إلى أن الكسب هو عائد البيع المبرور بالربح الحلال .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « رحم الله امرأ اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته »[٣] .

يستنبط من الأحاديث السابقة أن الكسب فى السنة يعنى عائد العمل سواء أكان أجراً أو إنتاجا طيبا كما يعنى الربح الناتج من عمليات التجارة وهو لا يختلف عن مدلوله فى القرآن الكريم .

مدلول الكسب عند فقهاء المسلمين :

لقد اهتم فقهاء المسلمين بشرعية الكسب وفرضيته ، فعلى سبيل المثال يقول الإمام محمد بن الحسن الشيبانى : « .... الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة » وقال أيضا : « ... المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة ... »[٤] .

---

(١) ابن كثير ، « تفسير القرآن العظيم » .

(٢) رواه أحمد والحاكم .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد .

(٤) محمد بن الحسن الشيبانى ، « الاكتساب فى الرزق المستطاب » ، نقلا من د. عبد السلام العبادى، جـ١ .

وقال القابسى فى الحاوى القدسى: «كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرائض... والكسب أنواع: بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه وهو مفروض، ولمواساة الفقراء ومجازاة الإحسان وصلة الأرحام وهو مستحب، وأنه أفضل من التخلى لنوافل العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والحج، والتجمل والتزين لإظهار نعم الله عليه وهو مباح، ولجمع المال للتفاخر والتكاثر مكروه... وهذا كله إذا كان من الحلال، فإذا كان من الحرام فهو نار»(١).

وتأسيسا على ما سبق فإن الكسب فى الإسلام هو نتاج العمل والسعى فى الأرض، أو هو ربح الأعمال التجارية وما فى حكمها وقد يكون الكسب ماديا فى صورة مال أو عروض، وقد يكون الكسب فى صورة الأولاد، وقد يكون معنويا مثل الخدمات التى يحصل عليها الفرد نظير العمل.

ووجوب وفرضية العمل من أجل الكسب الطيب وسوف يحاسب عنه الفرد يوم القيامة والكسب فى الإسلام منه ما هو فرض ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم.

الأسس والقواعد التى تحكم الكسب فى الإسلام:

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد والضوابط لمجالات الكسب نوجزها فيما يأتى:

- قاعدة العمل من أجل الكسب الطيب.
- قاعدة ارتباط الكسب بالجهد.
- قاعدة ارتباط الكسب بالمخاطر والمشقة.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٢.

وفيما يلي نبذة موجزة عن كل قاعدة:

أولا: قاعدة العمل من أجل الكسب الطيب: أن يكون طيبا وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٤]. ويؤكد هذه القاعدة رسول الله ﷺ فيقول: «رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته»[١].

ثانيا: ربط الكسب بالجهد: أن يكون الكسب مرتبطا بالجهد وكلما زاد العامل من جهده وإنتاجه كلما زاد أجره. وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

«ولقد طبقت هذه القاعدة فى الصدر الأول من الإسلام فعلى سبيل المثال يقرر أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما: أنه كان العاملون على الزكاة يأخذون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف بين الناس ومما لا شك فيه أن تطبيق هذه القاعدة يساعد على تحفيز العامل وتنمية كفايتة الإنتاجية»، ومن الأقوال المأثورة عن أحد مفكرى الإسلام: لا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب»[٢].

ثالثا: ربط الكسب بالمخاطر والمشقة: لقد حث الإسلام على العمل وتحمل المشاق من أجل الحصول عليه، فعائد العمل الشاق يجب أن يكون أكبر من عائد العمل الميسر ففى مجال العبادات نرى أن ثواب صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، وصلاة الفجر والعشاء أكثر ثوابا من صلاة الظهر والعصر والمغرب لأن المسلم فى هذه الأوقات يتعرض لمخاطر ومشاق، كما جعل ثواب المجاهد الذى يقاتل فى أرض المعركة ويخاطر بنفسه أكثر ثوابا من المجاهد بماله أو من العابد.

وفى مجال المعاملات ربط فقهاء المسلمين الأسعار والأرباح العادلة بمقدار المخاطر التى يتعرض لها العمل، فعلى سبيل المثال يقرر ابن خلدون أن التجارة

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد.

(٢) د. حسين شحاته، «محاسبة التكاليف فى الإسلام».

التى ترد من الأمصار تتعرض لمخاطر عديدة ولذلك يطلب التجار فيها ربحا كثيرا.

ومن رحمة الله بعباده أنه يسر للناس مجالات الكسب الطيب الحلال وهى كثيرة وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ ... **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا** ... ﴾ [الملك: ١٥] ولم يحددها لنا.

● أسس وقواعد الإنفاق فى الإسلام:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أسس وقواعد إنفاق المال والتى لو طبقت لسعدت البشرية فى الدارين وسوف نخصص هذا البند لمناقشته بالتفصيل بعد أن نناقش مفهوم الإنفاق فى الإسلام حسبما ورد فى معاجم اللغة العربية، وفى مصادر الشريعة الإسلامية.

مدلول الإنفاق لغة:

بالاطلاع على معاجم اللغة العربية يتبين أن كلمة الإنفاق مشتقة من الفعل نفق، ويقال نفق ينفق إنفاقا ونفق ويعنى افتقر[١] ونقص ماله[٢]. و(فنى ومات) و(نَفِد)[٣].

مدلول الإنفاق فى القرآن الكريم:

يحفل القرآن الكريم بالآيات التى ذكر فيها كلمة الإنفاق، ومشتقاتها، ومدلولاتها المختلفة بحسب وضعها فى الآية والمناسبة التى نزلت بشأنها، ومن هذه الآيات قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ** ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ**

---

(١) الفيروز آبادى، «القاموس المحيط». (٢) ابن منظور، «لسان العرب».

(٣) المعجم المدرسى، طبع وزارة التربية فى الجمهورية العربية السورية، محمد خير أبو حرب.

﴿سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة : ٢٦١]

تبين هذه الآيات الكريمة بعض أوجه الإعجاز فى القرآن الكريم حيث تشير إلى طبيعة التجارة مع الله سبحانه وتعالى بالإنفاق فى السر كالصدقات . . والعلن كالزكاة ثم تؤكد لنا أن هذه التجارة لن تكسد ولن تخسر أبدا، والوجه الآخر أن عائد الكسب من الإنفاق فى سبيل الله سرا وعلانية لا يعادله أى ربح ناتج عن المعاملات التجارية فى الحياة الدنيا .

وقال تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧] . تشير هذه الآية وغيرها إلى الإنفاق من مال الله الذى استخلفنا فيه ليكون لنا خيرا فى حياتنا الدنيا قبل أن نموت وتصير هذه الأموال ميراثا لمن له ميراث السموات والأرض، ومن ثم فإن الإنفاق يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات .

مدلول الإنفاق فى السنة :

تحثنا السنة النبوية الشريفة فى كثير من الأحاديث على الإنفاق وما يترتب عليه من عوائد فى الدنيا والآخرة ونذكر منها على سبيل المثال ما جاء عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : « من أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف »(١) . وفى حديث آخر : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم »(٢) . وقوله ﷺ : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها . . . »(٣) .

تركز هذه الأحاديث وغيرها على العائد الناتج من الإنفاق فهو يتضاعف حتى يكون حجابا لنا من النار يوم القيامة .

---

(١) رواه النسائى والترمذى .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٣) متفق عليه .

تأسيسا على ما سبق فإن لفظ الإنفاق فى القرآن الكريم والسنة النبوية يعنى إخراج المال أو التضحية به فى سبيل الحصول على سلعة أو خدمة أو منفعة عاجلة أو آجلة أو إشباع رغبات مادية معنوية غير ملموسة أو روحية.

الأسس والقواعد التى تحكم الإنفاق فى الإسلام:

اهتم الإسلام بوضع مجموعة من الأسس والمعايير التى تحكم عملية الإنفاق حتى يحصل المنفق على أكبر عائد مشروع ممكن، ويمكن إيجاز أهم هذه الأسس والقواعد فى الآتى[1]:

- قاعدة الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد.
- قاعدة المساءلة عن النفقات.
- قاعدة الوسطية فى الإنفاق.
- قاعدة تجنب النفقات التى لا يقابلها عائد.
- قاعدة تجنب النفقات الترفية.
- قاعدة تجنب النفقات غير المشروعة مثل الفائدة الربوية.

وفيما يلى نبذة موجزة عن مفهوم كل قاعدة من القواعد السابقة:

أولا: قاعدة الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد: من معايير وقواعد الإنفاق فى الإسلام ربط الإنفاق بالعائد بمعنى الاستفادة بالجهد والمشقة التى يضحى بها الإنسان من أجل الحصول على عائد معين، ولذلك يجب ربط التكلفة بالعائد عن طريق دراسة العلاقة السببية بين عملية الإنفاق وبين العائد الناتج ومدى درجة الاستفادة. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ ﴾

---

(١) د. حسين شحاته، «محاسبة التكاليف فى الإسلام».

[النجم: ٣٨ – ٤١]. وهناك أحاديث كثيرة توضح ضرورة ربط النفقة بالعائد قبل اتخاذ قرار الإنفاق منها قوله – ﷺ – : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها...»(١).

ثانيا: قاعدة المساءلة عن النفقات: في ضوء المبدأ السابق يجب تحديد المسئول عن عملية الإنفاق حتى يمكن مساءلته ومناقشة تقرير الثواب والعقاب... وأصل هذه القاعدة مقتبس من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ... ﴾ [الإسراء: ١٣ – ١٤]. وتشير هذه الآية إلى مساءلة الإنسان يوم القيامة عن أدائه وسلوكه وتصرفاته في الحياة الدنيا.

ثالثا: قاعدة الوسطية في الإنفاق: يقوم الفكر الإسلامي على قاعدة الوسطية في الإنفاق، ويعني هذا عند تقدير النفقات وعند الإنفاق الفعلي يجب أن يكون النمط هو الوسط دون إسراف أو تبذير لأن في الإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع، وكذلك الوضع بالنسبة للتقتير فيه حبس وتجميد للمال.. وكلاهما يسبب خللا في النظام النقدي بصفة خاصة وفي النظام الاقتصادي بصفة عامة.

ودليل هذه القاعدة هو قول الله تبارك وتعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. يستنبط من هذه الآية كما ورد في كتب التفسير: «أن عباد الرحمن ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم بل عدلا خيارا وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا»(٢). ويقول الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

---

(١) متفق عليه.

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» جـ٣.

تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٩]. يستنبط من هذه الآية أيضا أن التوازن والوسطية هما القاعدة الأساسية فى الفكر الإسلامى سواء فى مجال العبادات أو المعاملات لأن كلا من الإسراف والتقتير سوف يؤديان إلى نتائج تجعل الفرد يقعد قعدة الملوم المحسور»[1].

رابعا: قاعدة تجنب النفقات التى لا يقابلها عائد: فى إطار القواعد الأساسية السابقة لا تعتبر النفقات التى لا يقابلها عائد من ضمن تكاليف النشاط، ومن أمثلة تلك النفقات: الإسراف ويتمثل هذا فى زيادة النفقة فوق العادة أو فوق المعيار، وما فى حكم ذلك لأن النشاط لم يستفد منه ويلزم أن يتحمل المتسبب فيه، وأصل هذه القاعدة من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله جل شأنه محذرا المسلمين من التبذير: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾

[الإسراء: ٢٦ – ١٧]

ويستنبط من مضمون هذه الآيات أن كلا من الإسراف والتبذير منبوذ فى الإسلام، ويشبه الله المسرف أو المبذر بأنه من رفقاء الشياطين لأنه ينفق المال فى غير موضعه وفى مجال الشر والمعصية.

خامسا: قاعدة تجنب النفقات الترفية: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفية بصفة عامة لأنها تؤدى إلى الفساد والهلاك.. ومن ناحية أخرى لا يقابل تلك النفقات عائد يزيد من قيمة السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة، ويمتد هذا التحريم على المستوى الفردى أو القومى، وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ [الإسراء: ١٦].

---

(١) سيد قطب، «فى ظلال القرآن»، ج٤ .

وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن من وسائل الدمار والهلاك والفسق طبقة المترفين المنعمين الذين يجدون المال والخدم والراحة فينفقون المال فى معصية الله ولا يضربون فى الأرض ابتغاء الرزق، فيترتب على ذلك الفساد والهلاك.

سادسا: قاعدة تجنب النفقات غير المشروعة: يقوم الفكر الإسلامى على تجنب إنفاق المال فى الأوجه غير المشروعة ومن أمثلة تلك النفقات: الفائدة الربوية، وفروق الأسعار بسبب الغرر والجهالة والغبن والرشوة... وما فى حكم ذلك. وهذه القاعدة لا تحتاج إلى أدلة من القرآن والسنة.. ويكفى القول بأن الربا فيه شبهة عبادة المال، كما أنه مناف للأخلاق والفضيلة ويؤدى إلى الحقد والكراهية وتفكك المجتمع وإلى استغلال الشعوب الفقيرة.. مما يقود فى النهاية إلى القلق والاضطراب فى الحياة الدنيا بالإضافة إلى عذاب الله فى الآخرة.

● **الخلاصـــة :**

ناقشنا فى هذا الفصل طبيعة الأموال فى الإسلام مع التركيز على أسس وقواعد الكسب والإنفاق فى ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى:

أولا: يُعرَّف المال فى الإسلام بأنه «كل ما يحيزه الفرد سواء أكان نقدا أو عرضا لإشباع حاجاته وحاجات غيره.

ثانيا: للمال مفاهيم متعددة تختلف باختلاف النظرة إليه منها ما يلى:

(أ) يعتبر المال من غرائز النفس البشرية ويميل الإنسان إلى حيازته وجمعه وتنميته.

(ب) يعتبر المال من وسائل زينة الحياة الدنيا.

(جـ) يعتبر المال من وسائل الاختبار والابتلاء للناس.

(د) أن المال هو ما يستفاد به على وجه الشرع.

(هـ) يشترط فى المال التملك الشخصى والحيازة الخاصة.

ثالثا: هناك تقسيمات مختلفة للمال من أهمها تقسيم المال بحسب المقصود منه إلى قسمين:

(أ) مال مقصود منه المعامله أولا وهو النقود.

(ب) مال مقصود منه الانتفاع أولا وهو العروض.

رابعا: من الأسس والقواعد التى تحكم الكسب فى الإسلام ما يلى:

(أ) قاعدة العمل من أجل الكسب الطيب.

(ب) قاعدة ارتباط الكسب بالجهد.

(جـ) قاعدة ارتباط الكسب بالمخاطر والمشقة.

خامسا: أهم أسس وقواعد الإنفاق فى ضوء الشريعة الإسلامية ما يلى:

(أ) قاعدة الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد.

(ب) قاعدة المساءلة عن النفقات.

(جـ) قاعدة الوسطية فى الإنفاق.

(د) قاعدة تجنب النفقات التى لا يقابلها عائد.

(هـ) قاعدة تجنب النفقات الترفية.

(و) قاعدة تجنب النفقات غير المشروعة مثل الفائدة الربوية.

وهذه النتائج تقودنا إلى دراسة أسس ومعايير ومجال استثمار الأموال فى الإسلام، وهذا ما سوف نناقشه فى الفصل الثانى.

* * *

الفصل الثانى

قواعد استثمار الأموال فى الإسلام

- تمهيـــــد.
- مفهوم استثمار الأموال فى الإسلام.
- معايير استثمار الأموال فى الإسلام.
- مجالات استثمار الأموال فى الإسلام.
- الخلاصـــــة.

الفصل الثانى
قواعد استثمار الأموال فى الإسلام

● **تمهيـــد :**

يعتبر موضوع استثمار المال من أهم الموضوعات التى تحتاج إلى ضوابط للتأكد من أن استثمار المال يحقق الهدف المرجو منه، ففى الفكر المعاصر يهدف صاحب المال إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنة بأقل أخطار بصرف النظر عن دوره الاجتماعى، ولقد وضع أصحاب الفكر الاقتصادى المعاصر من القواعد ما يحكم ذلك.

ولكن للإسلام نظرته المتميزة إلى استثمار الأموال، وتتمثل فى أنه ضرورة حتمية، كما نهى عن اكتناز المال وحبسه عن التداول، ووضع له ضوابط لتحقق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية.

وسوف نحاول فى هذا الفصل دراسة مصادر الشريعة الإسلامية واستباط أهم هذه القواعد التى تحكم استثمار الأموال وأهم المجالات الشرعية وذلك بعد بيان مفهوم استثمار المال فى ضوء الشريعة الإسلامية.

* * *

• مفهوم استثمار الأموال فى الإسلام:

مدلول الاستثمار لغة :

ورد فى لسان العرب أن كلمة الثمر تعنى « حمل الشجر والجمع ثمار، وثمر الشجر، وأثمر الشجر أى صار فيه الثمر، والاستثمار استفعال أى طلب الثمر، وفى مجال المال يقصد به طلب الثمر من أصل المال قياسا على طلب الثمر من الشجر » (١) .

كما ورد فى المعجم الوسيط أن الاستثمار يعنى استخدام الأموال فى الإنتاج، أو مباشرة الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات »(٢) . فالمقصود بالاستثمار لغة هو استغلال المال بقصد الحصول على نتاج أو عائد منه وهو من وسائل الحصول على الكسب .

مدلول الاستثمار فى القرآن الكريم :

يحفل القرآن الكريم بالآيات التى ذكر فيها كلمة ثمر ومشتقاتها ويختلف مدلولها بحسب وضعها فى الآية والمناسبة التى نزلت بشأنها، فيقول الله تعالى : ﴿ ... انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ... ﴾ [الانعام: ٩٩] . وقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الانعام: ١٤١] . وقوله تعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥] . يستنبط من الآيات السابقة أن لفظ الاستثمار فى القرآن الكريم يعنى نتاج الزرع والأشجار أو عائد عروض القنية وبذلك يتطابق مدلوله لغة مع القرآن الكريم والاستثمار هو عملية تشغيل أو استغلال المال لإنتاج العائد .

---

(١) ابن منظور، « لسان العرب » . جـ١ .

(٢) المعجم الوسيط، « معجم اللغة العربية » جـ١ .

مدلول الاستثمار فى السنة النبوية الشريفة :

تحثنا السنة النبوية الشريفة فى كثير من الأحاديث على استثمار الأموال وما يترتب عليه من عائد فى الدنيا والآخرة، وفى حدود ما اطلعت عليه من كتب الحديث لم يرد حديث فيه لفظ الاستثمار ولكن وردت أحاديث تشمل هذا المضمون منها قوله ﷺ : « من ولى يتيما فليتجر له فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[١] . وقوله ﷺ أيضا : « اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة »[٢] . فلفظ الاتجار هنا يعنى تشغيل المال لأجل تنميته وإلا سوف يتآكل سنة بعد الأخرى بسبب الزكاة المفروضة عليه . . . حيث إن تثمير الأموال من دعائم قوة الاقتصاد فى الأمة الإسلامية .

مفهوم الاستثمار عند فقهاء المسلمين :

يقصد بالاستثمار فى الفكر المالى الوضعى المعاصر، استغلال المال بقصد الحصول على عائد يفيد صاحب المال والغاية من الاستثمار هو تحقيق نفع من توظيفه فى مشروعات اقتصادية أو اجتماعية أو خدمية، والاستثمار نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبله سواء أكان ذلك فى صورة مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تجديد وتحديث مشروعات متقادمة[٣] . وتحث الشريعة الإسلامية المسلم على زيادة أداء الإنتاج فى المجتمع للاستزادة من نعم الله واستثمارا لما استخلفه عليه من مال ونجد ذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] . فالاستثمار موضوع متصل اتصالا وثيقا بفلسفة الإسلام وشريعته وأحكامه . فالمقصود بالاستثمار فى

---

(١) رواه الترمذى .
(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٣) د . محمود أبو السعود، « الاستثمار الإسلامى فى العصر الراهن » .

الإسلام هو: تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية...

أهداف استثمار الأموال فى الإسلام:

من الأهداف الرئيسية للاستثمار المعاصر هو تعظيم الربح وما زال هذا الهدف يحتل مكانة محورية فى التحليل الاقتصادى المعاصر، وينبع هذا الهدف من فلسفة النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى يقوم على مبدأ الحرية فى المعاملات، وعلى النقيض من ذلك نجد أن الهدف الرئيسى من استثمار الأموال فى الإسلام هو تحقيق أقصى معدل ممكن من التنمية الاجتماعية والاقتصادية... وقد أكد ذلك الدكتور الهوارى حيث قال: «إن الهدف الأسمى للاستثمار الإسلامى هو إقامة وتنمية الاقتصاد الإسلامى، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية بمعنى أن تعظيم الربح ليس الهدف الأساسى من الاستثمار فى الإسلام»[1].

ويرى الباحث أن لاستثمار الأموال فى الإسلام أبعادا عقائدية وخلقية بجانب الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث يمتثل المستثمر لقواعد الشريعة الإسلامية عند تشغيل هذا المال سواء أكانت عقائدية أو خلقية وفى هذا تربية للنفس البشرية وتحصينها من هوى تكثير المال على حساب العبادات والأخلاق.

* * *

---

(١) د. سيد الهوارى، «الطبيعة المميزة للإستثمار الإسلامى».

• معايير استثمار الأموال فى الإسلام:

بدراسة مصادر الفقه الإسلامي وبالاطلاع على تراث الحضارة الإسلامية تمكن علماء وفقهاء المسلمين من استنباط القواعد والمعايير التى تحكم استثمار الأموال من أهمها ما يلى :

أولا : معيار العقيدة :

يقوم الاستثمار فى الإسلام على جوانب عقائدية فالمستثمر المسلم يؤمن بأنه مستخلف من الله رب العالمين فى هذه الأرض ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠]. « ومقتضى هذا الاستخلاف أن أصل التملك للمال كله (جميع الثروات) يعود إلى الله سبحانه وتعالى، وملكية الإنسان بالوكالة، فهو يملك الشئ خليفة عن صاحب كل شئ سبحانه ليقيم فيه سنة مالكه »[١].

وتأسيسا على ذلك يصبح تصرف الإنسان فيما يملك مقيدا بإرادة المالك الأصلى، وبهذا لا يجوز له أن يتصرف فى شئ يحوزه تصرفا يخل بحق المالك أو أن يخرج عن أحكامه وشروطه المنظمة للتعامل فيه ويهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادى بالعقيدة وهذا الربط يجعله من جانب جزءا من العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر تطبيقا لها... »[٢].

ولقد تناول أحد كتاب الاقتصاد الإسلامي الجوانب العقائدية فى استثمار الأموال وتتمثل فى الآتى :[٣]

(١) الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلى الحقيقى للمال.

---

(١) د. محمد أبو السعود، « الاستثمار الإسلامي فى العصر الراهن ».
(٢) د. رفعت العوضى، « أسس منهج استثمار المال فى الاقتصاد الإسلامي ».
(٣) د. حسين شحاته، « الجانب العقائدى فى الاقتصاد الإسلامي ».

(٢) الإيمان بأن الله سخر ما فى الكون لخدمة الإنسان ولتمكينه من تشغيل المال .

(٣) الإيمان بالتفاوت فى الرزق الناتج من استثمار المال .

(٤) الإيمان بأن تشغيل المال فى النشاط الاقتصادى عبادة وشكر وامتثال لأمر الله وأن للغير حقوقا فيه وفى عائده مثل الزكاة والصدقات .

(٥) الإيمان بالحساب فى الآخرة عن تشغيل المال .

(٦) الإيمان بأن الله يراقب كل تصرفات الناس ومنها تصرفاتهم المالية .

ثانيا : المعيار الأخلاقى :

يلتزم الفرد المسلم فى تشغيل ماله أو الاشتراك مع الغير فى هذا المجال مجموعة من القيم، والخلق منها :

(١) الصدق والأمانة : يتسم رجل الاقتصاد المسلم بالأمانة والصدق . . أمين فى مجال الكسب وأمين فى معاملاته مع الآخرين، يقول الصدق عند المساومة والمرابحة . . وغير ذلك ومما يؤيد هذا قول الرسول – صلى الله عليه وسلم « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »[١] .

(٢) المسامحة فى المعاملات : يتسم التاجر المؤمن المسلم بالنواحى العقائدية السابقة بالسماحة فى المعاملات لأنها أبواب المعيشة الطيبة، ومجلبة للرزق، والأدلة على ذلك منها قول الرسول ﷺ : « رحم الله عبدا سمحا إذا باع، وسمحا إذا اشترى ، وسمحا إذا قضى، وسمحا إذا اقتضى »[٢] .

ومن فوائد السماحة سهولة التعامل وتيسير المعاملات، وسرعة دوران رأس المال .

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه البخارى.

(٣) المعاملة فى الطيبات والبعد عن المحرمات: يحرص المستثمر المسلم أن تكون معاملاته فى الطيبات المحللة شرعا مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وطبقا لذلك نجد المسلم يوجه ماله ونشاطه إلى المشروعات الاقتصادية التى تنتج الطيبات من الرزق ويتجنب الخبيث، ومن ناحية أخرى يتجنب المعاملات المحرمة شرعا مثل التعامل بالربا أو الغش والتدليس، والاحتكار والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل... وما فى حكم ذلك.

ثالثا: معيار التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

التشغيل الكامل لرأس المال حيث يستهدف هذا فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الإلزام بأن يغطى الاستثمار كافة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع وحسن توزيع الاستثمار على المناطق والأقاليم كما أن المنهج الاسلامى يستهدف الانتاج للاستثمار والأدلة على ذلك تكمن فى تحليل طبيعة المعاملات التى حرمها الله وطبيعة المعاملات التى أباحها الله حيث تبين أن الإسلام يحرم المعاملات التى لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا، وفى المقابل يبيح الاشتراك برأس المال فى المعاملات التى تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقيا.

وقد جعل الأسلوب الذى يتم به تعاون رأس المال مع عوامل الإنتاج الأخرى هو المشاركة ويتبين أن المنهج الإسلامى يرتبط بالمشاركة لأنها هى التى تضمن أن يوجه رأس المال إلى نشاط اقتصادى منتج وكذلك من أدوات تحقيق التنمية فى المنهج الإسلامى للاستثمار هو تنمية العنصر البشرى، فإن الالتزامات المالية التى يلزم بها الإسلام صاحب رأس المال للإنفاق على غير القادرين فى

المجتمع الإسلامى، هذه الإنفاقات تستخدم لتنمية العنصر البشرى الذى يشكل بدوره الدعامة الأولى للتنمية(١).

رابعا: معيار لاضرر ولا ضرار:

يعنى الضرر والضرار الايذاء بالناس ونشر الفساد، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]. إن شريعة الإسلام تعتبر النشاط الإنسانى اقتصاديا إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطة أن يخلوا من الفساد. إذ على الفرد فى المجتمع أن يؤدى واجباته فى حدود المنفعة العامة وذلك هو الإحسان فيحرم على الفرد أن يمتنع عن فعل الخير إذا كان فيه منفعة للناس فلا تستقيم أمور الدنيا إذا حبس المال عن التداول(٢).

خامسا: معيار ربط الكسب بالجهد:

من أهم القواعد الشرعية التى تحكم المعاملات فى الإسلام هى ربط الكسب (العائد) بالجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب. وتنطبق هذه القاعدة فى مجال الاستثمار، فنجد أن هناك علاقة بين التقليب والحركية لرأس المال فى الأنشطة المشروعة المختلفة، وبين تعرض رأس المال للمخاطر أثناء دورته التجارية والمالية – وكلما زادت درجة التقليب والمخاطر كلما زاد العائد وعندما تقل درجة التقليب والمخاطرة يقل العائد ولقد أوضح ابن خلدون هذه العلاقة فيرى « ... أن نقل السلع من البلد بعيد المسافة أو فى شدة الخطر فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو لشدة الضرر فى

(١) د. محمود ابو السعود، «الاستثمار الإسلامى فى العصر الراهن».
(٢) المرجع السابق.

طريقها فيقل حاملوها ويعذر وجودها وإذا قلت وعزت، غلت أثمانها، أما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها، وأما المترددون فى أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهه لكثرة السلع وكثرة ناقليها...»[1].

سادسا : معيار الغنم بالغرم :

من أهم المعايير التى تحكم الاستثمار فى الإسلام معيار الغنم بالغرم فهو الذى يقرر العدل فى المعاملات إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما ويلقى الغرم على عاتق غيره، إن فكرة الغنم بالغرم عند الغربيين لها مدلول متناقض إذ على المكافل أن يدفع أجر ما يستخدمه من عناصر لازمة لقيام مكافلته على اعتبار أن رأس المال عنصر من عناصر الإنتاج وليس للإنتاج سوى العمل والطبيعة[2].

فالنظرة الإسلامية تختلف عن ذلك حيث إنه «بقدر ما يغنم به صاحب رأس المال من أرباح ومزايا فى حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر فى حالات الكساد والعسر.. ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ يتفق مع العدالة وطبيعة الحياة الاقتصادية ويتحقق هذا المبدأ فى حالة تطبيق نظام المشاركة الإسلامية بتفاعل رأس المال والعمل»[3].

يتبين مما سبق أن رجال الفقه الإسلامى قد استنبطوا من القرآن والسنة مجموعة من المبادئ والمعايير التى تحكم استثمار الأموال وهى تمثل الإطار العام للمنهج الإسلامى فى مجال الاستثمار، والتى يجب أن تلتزم بها

---

(١) ابن خلدون، «مقدمة ابن خلدون».

(٢) د. محمود أبو السعود، «الاستثمار الإسلامى فى العصر الراهن».

(٣) د. حسين شحاته، «أثر الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى».

المصارف الإسلامية وكافة المؤسسات الاقتصادية الأخرى التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

● مجالات استثمار الأموال فى الإسلام:

لقد حث الإسلام على استثمار المال وتنميته لأهمية ذلك فى حمل الأمانة التى كلفنا الله سبحانه وتعالى بها، ولقد وسع الإسلام من مجالات استثمار الأموال حتى يستطيع صاحب المال القليل، والكثير أن يستثمر ماله، وفى ضوء المعايير السابقة، هناك طرق ومجالات شتى لاستثمار الأموال فى الطيبات من أهمها ما يلى:(١)

- الاستثمار الفردى.
- الاستثمار عن طريق نظام المضاربة.
- الاستثمار عن طريق نظام المشاركة.
- الاستثمار عن طريق نظام الجمعيات التعاونية.

وفيما يلى نبذة موجزة عن كل منها:

أولا: الاستثمار الفردى:

يقوم الفرد صاحب المال بتشغيله بنفسه فى المعاملات المختلفة أو يشترى به عقارات تغل إيرادا، أو يشترى به أسهمًا أو حصصًا فى شركات قائمة تعمل فى ضوء الشريعة الإسلامية ويجب أن يضع الفرد نصب عينيه دائما معيار تنمية ماله ولا يتركه عاطلا، مع تيقنه بأن مجالات الاستثمار مفتوحة ميسرة ما لم يرد نص يحرمها.

---

(١) د. حسين شحاته، «البديل الإسلامى للنظام الربوى».

ثانيا : الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية :

وهو نوع من أنواع المشاركة بين صاحب رأس المال وصاحب العمل حيث لدى الأول رأس المال وتنقصه الخبرة العملية أو يصعب عليه القيام بممارسة المعاملات، ويتوفر لدى الثانى الخبرة والمقدرة على ممارسة نشاط المعاملات سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ويتفقان سويا على توزيع عائد عمليات المعاملات ربحا كان أم خسارة بينهما بنسبة يتفقان عليها . . ومن أكثر نظم المضاربة شيوعا نظام المضاربة المطلقة وهى التى لا تتقيد بفترة زمنية أو بمكان أو بنوع النشاط أو تحديد الشخص الذى يقوم بالعمل أو بأى قيد من القيود الأخرى ماعدا القيود الشرعية . ونظام المضاربة المقيدة، وهى ما قيدت بشروط معينة وتأتى القيود على الزمان أو المكان أو نوع النشاط . . وسوف نتطرق لهذا النظام بالتفصيل إن شاء الله فى الباب الثانى .

ثالثا : الاستثمار عن طريق نظم المشاركة فى ضوء الشريعة الإسلامية :

وهو تطوير لنظام المضاربة الذى سبق الإشارة اليه ولكنه يتسم بالعمومية فقد يتم إتفاق بين شركة مضاربة قائمة وغيرها سواء من الشركات أو الهيئات أو الأفراد على القيام بنشاط سواء أكان تجاريا أو زراعيا أو صناعيا أو خدميا بقصد تحقيق الربح . . . ويتفقان سويا على أسس توزيعه ويعتبر استثمار الأموال طبقا لنظام المشاركة من أهم الطرق المشروعة لملاءمتها مع طبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة .

وهناك نظم مختلفة للشركات أجازها فقهاء المسلمين نذكر منها على سبيل المثال ما يلى(١) : شركات العنان وشركات المفاوضة، وشركات الوجوه، وشركات المضاربة، وشركات الأبدان، وسوف نناقش ذلك تفصيلا فيما بعد إن شاء الله فى الباب الثانى .

---

(١) – ابن قدامه، « المغنى والشرح الكبير » جـ٥ .
– د . نور الدين عتر، « المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الإسلام » .

رابعاً : استثمار الأموال عن طريق نظام الجمعيات التعاونية :

وتتلخص فكرة هذا النوع من الاستثمار فى قيام مجموعة من الأفراد بإنشاء جمعية تعاونية تمارس نشاطا معينا مشروعا مثل التجارة فى السلع الاستهلاكية أو إنشاء الوحدات السكنية . . . أو غير ذلك ويشترك كل فرد بسهم أو أكثر، وتهدف هذه الجمعية إلى تقديم الخدمات لأعضائها بصور مختلفة وبذلك تتيح لهم استثمار أموالهم بطريقة شرعية كما قد تتيح لهم أيضا الحصول على تسهيلات بدلا من الالتجاء إلى الاقتراض الربوى .

وسوف نركز الدراسة فى هذا البحث على طرق استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة مع التطبيق على المصارف الإسلامية .

* * *

● **الخلاصـــة :**

لقد ناقشنا فى هذا الفصل أسس وقواعد استثمار الأموال فى ضوء الشريعة الإسلامية وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة من بينها ما يلى :

أولا : المقصود بالاستثمار فى الإسلام : هو تقليب المال لزيادة الانتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية .

ثانيا : تحكم استثمار الأموال فى الإسلام مجموعة من المعايير من أهمها ما يلى :

- معيار العقيدة .
- المعيار الأخلاقى .
- معيار التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- معيار لا ضرر ولا ضرار .
- معيار ربط الكسب بالجهد .
- معيار الغنم بالغرم .
- معيار تنمية المال وسلامة رأس المال .

ثالثا : فى ضوء المعايير السابقة هناك طرق ومجالات شتى لاستثمار الأموال فى الطيبات ومن أهمها ما يلى :

- الاستثمار الفردى .
- الاستثمار عن طريق نظام المضاربة .
- الاستثمار عن طريق نظام المشاركة .
- الاستثمار عن طريق نظام الجمعيات التعاونية .

هذا وسوف نركز البحث فى الفصول التالية على طبيعة استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة وأثرهما على الربحية والنمو .

* * *

الباب الثانى

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة الإسلامية على الربحية والنمو

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة الإسلامية على الربحية والنمو

● **مقـــدمة :**

تعتبر المضاربة والمشاركة من الصيغ الإسلامية القديمة لاستثمار الأموال حيث يتم تفاعل رأس المال مع العنصر البشرى الكفء الأمين بهدف مباشرة الأنشطة المشروعة وتحقيق الرزق الطيب الذى يوزع بينهما حسب الاتفاق، ولقد انتشرت هذه الصيغة فى هذه الأيام ولاسيما فى المؤسسات المالية التى تسير حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وربما يكون وراء ذلك الانتشار والنجاح دوافع تحتاج إلى دراسة وبحث لتنميتها وتطويرها.

ويختص هذا الباب بدراسة أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة على ربحية ونمو المشروعات الاقتصادية بالمقارنة مع النظم الوضعية وذلك من وجهة نظر كل من صاحب المال وصاحب العمل والمجتمع الإسلامى وذلك بهدف إظهار ما تتسم به هذه الصيغ من مزايا ومنافع.

وحيث إن موضوع المضاربة والمشاركة متعدد النواحى فسوف نركز على الجانب المالى والمحاسبى لهما.

ولقد خطط هذا الباب من فصلين:

الفصل الأول: تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية على الربحية والنمو.

الفصل الثانى: تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام على الربحية والنمو.

* * *

الفصل الأول

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية على الربحية والنمو

- تمهيـــــــد :
- طبيعة المضاربة فى الإسلام.
- صيغ ومزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوى.
- التباين بين استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية واستثمارها عن طريق النظام الربوى.
- التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوى.
- أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على النمو.
- التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على النمو مع المقارنة بالنظام الربوى.
- الخلاصـــــة.

* * *

● **تمهيـــــــد :**

تعتبر المضاربة احد الصيغ الإسلامية القديمة لاستثمار الأموال، حيث يتم تفاعل رأس المال مع العنصر البشرى الكفء الأمين بهدف مباشرة الأنشطة المشروعة وتحقيق الرزق الطيب الذى يوزع بينهما حسب الاتفاق، ولقد انتشرت هذه الصيغة فى هذه الأيام ولاسيما فى المؤسسات المالية التى تسير حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وربما يكون وراء ذلك الأنتشار والنجاح دوافع تحتاج إلى دراسة وبحث. ويختص هذا الفصل بدراسة أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على ربحية ونمو المشروعات بالمقارنة مع النظام الربوى وذلك من وجهة نظر كل من صاحب المال وصاحب العمل والمجتمع الإسلامى وذلك بهدف إظهار ما تتسم به هذه الصيغة من مزايا ومنافع. وحيث إن موضوع المضاربة متعدد النواحى فسوف نركز على الجانب المالى والمحاسبى لها.

ولقد خطط هذا الفصل على النحو التالى: بعد مقدمة موجزة عن مفهوم المضاربة وأنواعها ننتقل إلى مناقشة الصور البديلة لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة، يلى ذلك دراسة وتحليل آثار استثمار الأموال عن طريق المضاربة على ربحية ونمو المشروعات الاقتصادية مع المقارنة بالنظام الربوى، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بإعطاء حالات تطبيقية بأرقام افتراضية لتوضيح تلك الفروق.

* * *

● **طبيعة المضاربة فى الإسلام :**

يختلف مدلول المضاربة فى الإسلام عن مدلولها فى الفكر التجارى والمالى المعاصر فقد يفهمها البعض أنها تعنى المضاربة الشائعة فى بورصة الأوراق المالية وفى المجالات التجارية المعاصرة، والتى تعنى الاحتفاظ بالشيء توقعا لارتفاع الأسعار، أو بيعه توقعا لانخفاض الأسعار بغية تحقيق الربح من ذلك، ولكن مدلولها فى الإسلام يختلف عن ذلك فهى تعنى المشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل ويوزعان ما يسوقه الله إليهما من رزق حسب الاتفاق، ولأجل توضيح ما قد يحدث من خلط بينهما، رأى الباحث أن يناقش فى هذا البند من هذا الفصل مدلول المضاربة لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينهما وبين المضاربة فى الفكر المالى المعاصر، ثم دراسة مشروعية وشروط المضاربة فى ضوء الفقه الإسلامى.

مدلول المضاربة لغة واصطلاحا :

المضاربة لغة مشتقة من الفعل ضرب يضرب ضربا ومضاربة، وقد ورد فى لسان العرب عن المضاربة أنها : «مشتقة من الضرب ويعنى السير، فيقال ضرب في الأرض يعني سار فيها يبتغي الخير في الرزق وهذا مقتبس من قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١] أى سافرتم، وقوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] . أى لا يستطيعون السعى، والعمل فى الأرض ابتغاء الرزق . والضرب يقع على جميع الأعمال . . . ضرب فى التجارة وفى الأرض، وفى سبيل الله، ومنها ضاربه فى المال»[١] .

وورد فى القاموس المحيط عن المضاربة أيضا أنها : «القراض والمقارضة، والمضاربة عقد على الضرب فى الأرض والسعى فيها وقطعها بالسير»[٢] .

---

(١) ابن منظور : «لسان العرب» .
(٢) الفيروز آبادى : «القاموس المحيط» .

ويطلق أهل الحجاز عليها القراض فقيل هو مشتق من القطع يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع له قطعة من الربح، وقيل اشتقاقه من المساواة، والموازنة يقال: تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما مع الآخر بشعر، وهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازنا»[١] .

يتبين مما سبق أن المقصود بالمضاربة لغة هو «السعي في الأرض طلبا للرزق».

ويقصد بالمضاربة اصطلاحا بأنها:

«اتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما مالا خاصا معلوما قدره، ونوعه إلى آخر كفء وأمين لتشغيله فى أى نشاط مشروع وفق شروط معينة على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة»[٢] .

ويتضمن هذا المفهوم الأركان الأساسية للمضاربة والتى تتمثل فى الآتى[٣] :

١ – المضاربة اتفاق بين طرفين: يقدم الطرف الأول المال ويطلق عليه اسم المضارب بكسر الراء، ويقدم الطرف الثانى خبرته وعمله وكفاءته ويطلق عليه العامل أو صاحب العمل أو اسم المضارب بفتح الراء.

٢ – يقدم الطرف الأول: المال والذى يلزم أن يكون خاصا ومعلوما قدرا ومحدد المواصفات ويلزم أن يتسلمه العامل ويكون تحت تصرفه ويكون لديه بصفة وديعة.

٣ – يقدم الطرف الثانى: الخبرة والكفاءة والقدرة على تشغيل المال فى الأنشطة المتفق عليها فى دائرة الحلال والشرع وطبقا للشروط المتفق عليها.

---

(١) ابن قدامة: «المغنى والشرح الكبير» جـ٥ .
(٢) د. حسين شحاته: «المحاسبة فى الإسلام» .
(٣) المرجع السابق .

٤ – تسير المضاربة فى ضوء الشروط الموضوعة والمتفق عليها فى عقد المضاربة بشرط أن لا تنطوى على شروط مخلة بالعمل.

٥ – يوزع ربح المضاربة بينهما بحصة شائعة منه فى الجملة.

مشروعية المضاربة:

لقد أجاز جمهور الفقهاء المضاربة بالمفهوم السابق واعتبروها من السنة التقريرية التى أقرها الرسول ﷺ، ويرى فريق من علماء المسلمين بأن دليل المضاربة يعتمد على حل الأعمال التجارية المشروعة والتى حث عليها الإسلام فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] ويفهم من عموم هذه الآية على الإطلاق العمل بالمضاربة، أى فى طلب الرزق والكد فيه، وهو ضرورة من ضرورات الحياة، إلا أنه لا يفهم منها شرعية المضاربة على وجه الخصوص(١).

وكانت المضاربة هى أحد أشكال الاستثمار الذى عرفه الناس فى الجاهلية قبل الإسلام لاستثمار أموالهم وكانت مقصورة على التجارة، وتروى كتب السيرة أن رسول الله ﷺ خرج مضاربا فى مال السيدة خديجة – رضى الله عنها – إلى الشام قبل بعثته وجاء بربح كبير، كما تعامل الصحابة بالمضاربة فقد ورد «أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل، فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»(٢).

«وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة فى الجملة، ذكره ابن المنذر، وروى

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى:
– ابن قدامة: «المغنى والشرح الكبير» جـ ٥.
– د. رشاد حسن خليل: «الشركات فى الفقه الإسلامى».
– د. عبد العزيز عزت الخياط: «الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى».

(٢) البيهقى: «السنن الكبرى»، جـ ٦.

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب – رضى الله عنهما – خرجا فى جيش إلى العراق فتسلفا من أبى موسى الأشعرى مالا وابتاعا به متاعا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا، فقيل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا قال قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح، وهذا يدل على جواز القرض»، وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهما من الصحابة فحصل إجماع... هذا ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة وأن النبى ﷺ جاء والناس يتعاملون بها فأقرها وتعاملت بها الصحابة»[1] .

ويقول ابن حزم: «كل أبواب الفقه لها أصل فى الكتاب والسنة، حاشا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً منهما البتة ولكن إجماعاً صحيحاً والذى يقع به أنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره»[2] .

نخلص من الفقرات السابقة أن مشروعية المضاربة هى السنة التقريرية، وإجماع الصحابة وتعاملهم بها وكذلك عدم إنكارهم إياها، ولذلك نجد أن معظم أحكامها اجتهادية مستنبطة من الحالات التى كانت سائدة بين الناس فى الصدر الأول من الإسلام، كما أن المضاربة لها دور هام فى تحقيق المصالح والمنافع لكل من صاحب المال والعامل والمجتمع بأسره.

شروط المضاربة فى ضوء الفقه الإسلامى:

لقد اجتهد فقهاء المسلمين فى وضع مجموعة من الشروط لصحة المضاربة بهدف تحقيق المصلحة لطرفى المضاربة، وسوف نركز بإيجاز فى الصفحات التالية

---

(١) ابن قدامة: «المغنى والشرح الكبير»، جـ ٥ .
(٢) على بن أحمد سعيد بن حزم: «المحلى» .

على أهم هذه الشروط التى لها علاقة بمجال البحث، ونحيل القارىء إلى كتب الفقه المتخصصة فى فقه المضاربة :(١) .

أولا : شروط تتعلق برأس المال : أن يكون رأس المال من النقود المضروبة، فإذا كان رأس المال من غير النقود فإن فى جواز ذلك خلاف فقهى فيرى المؤيدون أنه ما دام العروض من ذوات أثمان أى يمكن إعطاؤه قيمة فيمكن تقدير رأس المال قبل المقبوض.

بمعنى إذا قدم صاحب المال على هيئة بضاعة فإنه يمكن تقويمها حسب القيمة السوقية وقت التعاقد ويمثل قيمتها رأسماله، أما المعارضون فيرون أن تقديم رأس المال على هيئة غير نقدية يعتبر من قبيل الغرر لصعوبة التقويم ولاختلاف القيمة من وقت لآخر، ونحن نرى أنه فى الوقت المعاصر يمكن إعطاء أثمان لكافة العروض حسب انقيمة السوقية ولذلك ليس هناك حرج من مشكلة التقويم عند الرد.

أن لا يكون رأس المال دينا فى ذمة العامل (المضارب) : والمقصود بذلك أن لا يكون عند ابتداء المضاربة، بأن يكون شخص مدينا لآخر – مثلا – بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بمالى عليك من دين.

أن يكون رأس المال معلوما فلا يصح أن يكون مجهول القدر حتى يسهل إعادته أو قيمته عند تصفية المضاربة تجنبا للمنازعات.

أن يكون رأس المال مسلّما للعامل وتحت تصرفه حتى يمكنه القيام بالنشاط المتفق عليه ولا يكون لرب المال سلطة عليه، ويعتبر هذا المال بمثابة وديعة

---

(١) لمزيد من التفصيل والبيان عن هذه الشروط يرجع إلى :
– د. على حسن عبد القادر : مرجع سابق.
– د. عبد العزيز عزت الخياط : «الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى».
– على الخفيف : «الشركات فى الفقه الإسلامى».
– د. سامى أحمد حمود : «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية».

لدى العامل يقوم برده عند انقضاء شركة المضاربة مع تفويضه بتشغيله وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بينهما حسب الاتفاق.

ثانيا: شروط تتعلق بالربح والخسارة: تقوم هذه الشروط على القاعدة الآتية: «كل شرط قطع الشركة من الربح أو يوجب قطع الشركة فى الربح أو يوجب جهالة فيه يفسد المضاربة»، وتأسيسا على ذلك فقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط التى تتعلق بالربح لضمان عدم إفساد المضاربة وتتمثل فى الآتى:

- يلزم تعيين حصة كل من طرفى المضاربة من الربح لأن الجهالة تفسد العقد، ويلاحظ أنه إذا ذكر فى العقد أنهما شركاء فى المضاربة بدون تعيين حصة كل منهما يعنى هذا أنهم شركاء فى الربح بالتساوى، هذا وهناك اختلاف فقهى حول تخصيص جزء من الربح لشخص أو جهة ليس لأى منها علاقة بالمضاربة، فمثلا يذكر فى عقد المضاربة أن يخصص الربح مثلا ٤٠٪ للطرف الأول، ٥٠٪ للطرف الثانى، ١٠٪ للفقراء فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك ما دام أن الربح قد تعين بالحصة الشائعة لكل من المتعاقدين، بينما يرى فريق آخر أنه لا يجوز تخصيص جزء من الربح لشخص أو جهة أخرى لأن الربح مختص بالعاقدين لا يتعداهما.

ومن ناحية أخرى أجاز بعض الفقهاء اشتراط أن يكون الربح كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لأن ذلك من باب التبرع ويطلق الفقهاء على ذلك «الإبضاع».

وأميل إلى عدم التضييق بمعنى أنه يجوز تخصيص جزء من الربح للغير وكذلك إجازة أن يتبرع أحدهما بنصيبه من الربح للآخر لأن هذا من قبيل التكافل الاجتماعى، وزيادة الروابط بين المسلمين وتطبيق مفهوم الأخوة فى الإسلام.

ــ أن تكون حصة كل منهما فى الربح شائعة، فإن شرطا مقدارا من الربح لأحدهما فلا يجوز ذلك درءا لعدم إفساد عقد المضاربة، وتعليل ذلك، أنه يحتمل أن تكون نتيجة نشاط المضاربة قليلا وعليه يكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة وتفسد المضاربة، ومن ناحية أخرى لا يجوز لأحدهما أن يشترط شيئا خالصا من الربح له دون صاحبه لأن ذلك يفسد المضاربة، وتأسيسا على ذلك لا يجوز أن يضمن العامل لصاحب المال قدرا معينا كحد أدنى من العائد بصرف النظر عن نتيجة النشاط لأن فى ذلك شبهة الربا.

ــ يعتبر الربح تابعا لرأس المال ولذلك إذا تلف مقدار من رأس مال المضاربة فإنه يسترد من الربح قبل التوزيع، فإذا تجاوز التلف مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه العامل وأصل هذا الشرط أن الأصل فى الربح أنه وقاية أو غطاء لرأس المال فلا يصح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه.

ــ اتفق الفقهاء على أن تكون الخسارة على المالك ويخسر بذلك العامل جهده، بمعنى إذا كانت نتيجة نشاط المضاربة خسارة مالية فلا يتحمل العامل منها شيئا ما دامت قد تمت دون إهمال أو تقصير أو تفريط منه.

* * *

● صيغ ومزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوى:

من ذاتية الإسلام فى مجال استثمار الأموال أنه يضع صيغا بديلة مشروعة أمام المستثمر ليختار ما يتناسب مع ظروفه المختلفة ولذلك نجد فى كتب الفقه نماذج مختلفة من المضاربة منها المطلقة والمقيدة والثنائية والجماعية والمؤقتة والمستمرة وكلها مقبولة شرعا وتحقق مزايا عديدة لكل من صاحب المال وصاحب العمل والمجتمع الإسلامى، وسوف نناقش فى الصفحات التالية بإيجاز تام أهم الصيغ البديلة لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة مع مناقشة أهم ما تحققه تلك الصيغ من منافع.

الصيغ البديلة لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية:

١- المضاربة المطلقة: حيث يتصرف العامل فى مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمانها أو مكانها أو نشاطها، ولا يشترك معه رب المال، وبذلك يكون للعامل حرية اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك فى ضوء الأحكام والقواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية فعلى سبيل المثال لا يتعامل بالربا أو الاتجار فى المحرمات.

٢ - المضاربة المقيدة: حيث يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له، ويجب أن لا يدخل فى نطاق التقييد المخل والمعرقل لحركة النشاط، وفى هذه الحالة يجب على العامل أن لا يتجاوز الشروط الموضوعة، فإن تعداها ضمن ماله.

٣ - المضاربة الثنائية: هى تعاقد ثنائى بين طرفين يقدم الطرف الأول: الذى قد يكون واحداً أو أكثر المال، ويقدم الطرف الثانى: الذى قد يكون واحداً أو أكثر بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه من شروط العمل واقتسام الربح، ومتى بدأ العمل لا يجوز لطرف ثالث الانضمام، ولا يجوز خلط ما لين ولو بين

نفس الأشخاص، وهذا النوع هو الذى كان سائدا فى صدر الإسلام، ويتطلب الأمر فى هذا النوع التصفية الكاملة لكل عملية مضاربة قبل أن تبدأ العملية الأخرى»[1] .

٤ ــ المضاربة الجماعية المشتركة متعددة الأطراف : تضم هذه المضاربة ثلاث علاقات مترابطة تمثل مالكى المال والعاملين، والجهة الوسيطة بين الفريقين :

ــ الطرف الأول : هم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل به مضاربة .

ــ الطرف الثانى : هم العمال الذين يأخذون المال منفردين أيضا لكى يعمل كل منهما فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص .

ــ الطرف الثالث : يتمثل فى الجهة التى تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام فى توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الطرف الثانى للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهما على انفراد، ويمكن النظر إلى الطرف الثالث بأنه يحمل صفتين مزدوجتين هما : عاملا بالنسبة للطرف الأول، وصاحب المال بالنسبة للطرف الثانى .

وهذا النوع من أنواع المضاربة مستحدث ولقد كيف بحيث يتلاءم مع حاجات الاستثمار المالى المعاصر[2] ولا سيما فى مجال المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامية وهيئات وشركات التأمين الإسلامية .

٥ ــ المضاربة المؤقتة : حيث يتفق فى عقد المضاربة على تصفيتها بعد مدة معينة أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة تجارية، وهذا النوع من أنواع المضاربة قصيرة الأمد أقرب أنواع الشركات الإسلامية إلى شركات المحاصة فى الفكر المعاصر .

٦ ــ المضاربة المستمرة : حيث لا يحدد فى عقد المضاربة مدة لانقضائها،

---

(١) د. سامى أحمد حمود : « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » .
(٢) المرجع السابق .

وتظل مستمرة فى نشاطها ما لم يطلب أحد الأطراف تصفيتها، ويجوز أن يستمر الورثة فى الشركة بعد وفاة أحد الأطراف إذا كان ذلك ممكنا، ويتسم هذا النشاط بالاستقرار وطول الأمد.

يتبين مما سبق أن صور المضاربة فى الوقت المعاصر من الناحية العملية اتخذت أشكالا متطورة عن الشكل الأصلى لها والشريعة الإسلامية لا تعارض ذلك طالما أنه ليس هناك مخالفة لأية قاعدة شرعية. وتأسيسا على ذلك فقد يكون نشاط شركات المضاربة عاما فى مجال التجارة والزراعة والصناعة. كما يمكن تعدد أرباب الأموال فى مضاربة واحدة وعدم اقتصار شخصية المضارب على الشخص الطبيعى، بل من الممكن أن يكون شخصا معنويا، ويجوز للمضارب أن يقوم بوظيفة رب المال فى مضاربات أخرى شريطة أن يقره فى ذلك رب المال الأصلى.

مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية:

يمكن أن نقسم مزايا استثمار الأموال عن طريق نظام المضاربة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهى: المزايا المعنوية، والمزايا الاجتماعية، والمزايا الاقتصادية وفيما يلى نبذة موجزة عن تلك المزايا:

أولا: المزايا المعنوية: إن فى استثمار المال من خلال نظام المضاربة الإسلامية وفى ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية السابق الإشارة إليها يحقق لطرفى المضاربة إشباعا معنويا يتركز حول الامتثال لله سبحانه وتعالى فى استثمار المال واستغلال الكفاءات والخبرات وفقا لما يرضاه وتجنب اكتناز المال وعدم الاستغلال الكامل للطاقة البشرية.

ومن ناحية أخرى يستشعر صاحب المال أن له دورا فى تحقيق التنمية الاجتماعية، الاقتصادية وفتح آفاق للرزق لصاحب العمل، وهنا يستشعر بقيمته ودوره فى المجتمع.

ثانيا : المزايا الاجتماعية : يؤدى استثمار المال عن طريق المضاربة إلى تقوية العلاقات بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال، حيث تتضافر فيها الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها وفق عقد المضاربة، ومن هنا فإن على كل طرف من أطراف المضاربة أن يسعى للالتزام بواجباته وأن يحرص فى المقام الأول على طاعة الله وعدم خيانة صاحبه، فصاحب المال يقدم المال وهو يعلم أن العامل أمين على ماله وكفء فى عمله وكذلك يقوم العامل بدوره فى المحافظة على المال فيلتزم بشرعية العمل وبذل أقصى جهد ممكن لتحقيق الربح الحلال والنافع للجميع.

ومن هنا تسود المحبة والإخاء بين أطراف المضاربة، وتزداد قوة وصلابة.

ثالثا : المزايا الاقتصادية : من المزايا الاقتصادية لاستثمار الأموال عن طريق نظام المضاربة هو الاستغلال السليم لأموال المسلمين وتنميتها فى المشروعات الاقتصادية المختلفة التى تعود على أطراف المضاربة بتحقيق معدل ربحية معتدل مع النماء المستمر لدورة رأس المال، كما يمكن المحافظة على رأس المال من التآكل الذى يسببه الاكتناز.

ومن ناحية أخرى يحقق استثمار الأموال عن طريق المضاربة للمجتمع وفرة فى السيولة النقدية حيث يتاح لأصحاب الأموال مجال مناسب للاستثمار بدلا من الاكتناز، مما يترتب عليه تشغيل العمالة فى المجتمع فتدور عجلة الإنتاج وبذلك يتحقق الرخاء الاقتصادى بعد استغلال الطاقات العاطلة فى المجتمع فتتحول إلى أيد منتجة.

رابعاً : المزايا النفسية والتنمية السلوكية للفرد والمجتمع من خلال أسلوب المضاربة الشرعية وأسلوب المشاركة..

● **التباين بين استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية واستثمارها عن طريق النظام الربوى:**

هناك فروق أساسية بين مفاهيم استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية ومفاهيم استثمار الأموال عن طريق النظام الربوى الذى يقوم على الإقراض، ومن أهمها ما يلى:

أولا: يقوم استثمار الاموال عن طريق المضاربة على مفهوم تفاعل رأس المال مع العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ يبذل كل منهما جهده لتنمية المال وزيادة العائد، فكلما زاد المجهود زاد العائد، بينما يقوم النظام الربوى على الإقراض وضمان فائدة ثابتة له وبهذا لا يوجد حافز مع أصحاب المشروعات فى مجال العمل.

ثانيا: تقوم المضاربة على أساس العمل ورأس المال، والعمل هو الأساس الأول لأنه هو الذى يجذب المال فى الأصل حيث يتكون - المال - من فائض ناتج العمل، لذلك فمن الطبيعى أن يغنم كل من رأس المال والعمل نصيبا من الربح، بينما فى النظام الربوى نجد أن الفائدة تهدم هذا النظام وتسخر العمل لحساب رأس المال لأن المدين يضمن للمرابى رأس ماله وفائدة ثابتة دون أن يشارك المرابى فى الخسارة، سواء حقق المدين مكسبا أو خسارة وفى الحالة الثانية (أى الخسارة) فإن المدين يتحمل خسارته فى المشروع مضافا إليها سعر الفائدة للمرابى، بينما فى حالة المضاربة فإن الأصل فى الخسارة أن لا يتحملها العامل بل رأس المال إذا استنفدت من ربح المشروع ويخسر العامل عمله فقط.

ثالثا: يؤدى استثمار المال من خلال نظام المضاربة إلى عدم تجميع النقدية فى يد طبقة معينة حيث يجد كل مسلم المجال فى استثمار أمواله سواء أكانت قليلة أم كثيرة ويجد العامل فرصة للإستفادة من كفاءته وأمانته وبذلك يحصل كل فرد فى المجتمع على نصيبه من الأرباح أو الخسائر إذا تحققت، وبالتالى تذوب

الفوارق ولا تؤول مسيرة المال إلى يد طبقة معينة وهى طبقة المرابين والتى لا تعمل فى المجتمع مما يؤدى ذلك إلى الكسل وعدم الإنتاج وانتزاع الأموال بدون مقابل، كما ان كنز المال يؤدى إلى تعطيل دورة رأس المال فى المجتمع.

رابعا: يقوم استثمار المال من خلال نظام المضاربة على أساس التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وفى حالة تعارضهما ترجح مصلحة الجماعة بينما فى النظام الربوى يقوم الاستثمار على أساس الاحتكار والاستغلال وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

خامسا: فى ظل استثمار الاموال عن طريق المضاربة الإسلامية لا يرهق الناس بأعباء مالية على السلع كما يحدث غالبا، بل ومن المؤكد أن المنتج يضطر لإضافة سعر الفائدة الربوية على أسعار السلع مما يؤدى فى النهاية إلى أن يتحمل الناس عبء الفائدة، كما يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية التى تقترضها من بيوت الإقراض فى صورة زيادة للضرائب المختلفة حيث نرى أن سبب التضخم النقدى هو قصور النظام النقدى والذى من مقوماته الفائدة الربوية حيث إن هذه الفائدة تؤدى إلى ارتفاع الأسعار الذى يزيد من التضخم النقدى.

* * *

● التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوى:

لقد تبين مما سبق أن من مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية زيادة الربحية بالمقارنة مع النظام الربوى وسوف ندعم هذه الخلاصة عن طريق التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوى عند حالات بديلة باستخدام أرقام افتراضية قريبة من الواقع وهذه الحالات هى:

- حالة الظروف العادية.
- حالة الرواج.
- حالة الكساد.

الحالة الأولى: أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوى فى ظل الظروف العادية:

لو فرض أن تاجرا تعاقد على استيراد صفقة تجارية من الخارج تقدر تكلفتها الإجمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وتستغرق سنة مالية لتصريفها.

ولو فرض أنه حصل على البيانات الآتية:

– تكلفة الشراء	٨٠,٠٠٠ جنيه
– نفقات الشراء	١٠,٠٠٠ جنيه
– أجور	١٥,٠٠٠ جنيه
– نفقات تسويقية وإدارية (ماعدا الأجور)	١٠,٠٠٠ جنيه
– إيراد المبيعات	١٥٠,٠٠٠ جنيه

بالإضافة إلى ذلك أنه اتفق مع أحد التجار بتمويل الصفقة وفقا لنظام المضاربة الإسلامية على أن يكون لصاحب المال ٤٠٪ وصاحب العمل ٦٠٪.

ففى ضوء المعلومات والأرقام السابقة نحسب نتيجة نشاط هذه الصفقة فى حالتى المضاربة والاقتراض على النحو المبين فى الصفحات التالية :

أولا : فى ظل نظام المضاربة الإسلامية : فى ضوء البيانات السابقة تحسب نتيجة الصفقة على النحو التالى :

إيراد المبيعات		١٥٠٠٠٠ جنيه
يطرح :		
– تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠	
– نفقات الشراء	١٠٠٠٠	
– أجور	١٥٠٠٠	
– نفقات تسويقية وإدارية	١٠٠٠٠	
		١١٥٠٠٠ جنيه
صافى نتيجة الصفقة التجارية		٣٥٠٠٠ جنيه

يوزع كما يلى :

– نصيب صاحب المال = ٣٥٠٠٠ × ٤٠٪ = ١٤٠٠٠ جنيه

– نصيب صاحب العمل = ٣٥٠٠٠ × ٦٠٪ = ٢١٠٠٠ جنيه

٣٥٠٠٠ جنيه

ثانيا : التمويل عن طريق الاقتراض : لو فرض أنه فى الحالة السابقة أن التاجر قد مول الصفقة التجارية عن طريق قرض من أحد البنوك بسعر فائدة ١٠٪.

ففى هذه الحالة سوف تتغير نتيجة النشاط على النحو التالى :

إيراد المبيعات		١٥٠٠٠٠ جنيه
يطرح :		
– تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠ جنيه	

– نفقات الشراء ١٠٠٠٠

– أجور ١٥٠٠٠

– نفقات تسويقية وإدارية ١٠٠٠٠

– الفائدة على المال المقترض ١٠٠٠٠

١٢٥٠٠٠ جنيه

صافى نتيجة الصفقة التجارية **٢٥٠٠٠ جنيه**

* عوائد عوامل الانتاج وفقا للنظام الربوى كما يلى :

– عائد العمل المستأجـــر = ١٥٠٠٠ جنيه

– عائد رأس المال المقترض = ١٠٠٠٠ جنيه

– عائــــد المنظـــــــــم = ٢٥٠٠٠ جنيه

المقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق الاقتراض فى ظل الظروف العادية :

الجدول التالى يبين عوائد عوامل الإنتاج فى حالتى التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية والتمويل عن طريق الإقتراض :

بيـــــان	نظام المضاربة الإسلامية	النظام الربوى
عائد رأس المال	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠ رأس المال المقترض من البنك
عائد العمل	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠ كوسيط مالى
عائد صاحب العمل «المنظم»	٢١٠٠٠	٢٥٠٠٠
	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

جدول رقم (١)

التعليق على الجدول السابق :

- زادت أرباح المضاربة عن أرباح الاستثمار الربوى بمقدار ١٠٠٠٠ جنيه .

- لو فرض أن صاحب المال كان استثمر أمواله عن طريق النظام الربوى لحصل على فائدة خبيثة قدرها ١٠٠٠٠ جنيه، ولو استثمر أمواله عن طريق المضاربة لحصل على ربح طيب قدره ١٤٠٠٠ جنيه .

- انخفض نصيب صاحب العمل (المدير) من ٢٥٠٠٠ جنيه إلى ٢١٠٠٠ جنيه وبتحليل ذلك تبين أنه يمثل الفرق الذى حصل عليه صاحب العمل نتيجة التمويل عن طريق الإقتراض .

الحالة الثانية : أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوى فى حالة الرواج :

لو فرض أنه فى الحالة السابقة حدث رواج ترتب على ذلك ارتفاع فى سعر البيع وكان إيراد المبيعات ٢٠٠٠٠٠ جنيه وطبقا للمفاهيم الاسلامية نجد أنه فى حالة الرواج تقوم شركة المضاربة الإسلامية برفع أجور العمل فى صورة حوافز أو زيادة فى الأجر إيمانا منها بالعدالة وعدم الاستغلال، فلو فرض أن الأجور سوف ترتفع إلى ٢٠٠٠٠ جنيه ففى ضوء البيانات والفروض السابقة تكون نتيجة الصفقة التجارية كما يلى :

أولا : فى ظل نظام المضاربة الإسلامية :

إيراد المبيعات		٢٠٠٠٠٠ جنيه
- تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠	
- نفقات الشراء	١٠٠٠٠	
- أجور	٢٠٠٠٠	
- نفقات تسويقية وإدارية	١٠٠٠٠	

	١٢٠٠٠٠ جنيه
صافى نتيجة الصفقة التجارية	٨٠٠٠٠ جنيـه

يوزع كما يلى :

– نصيب صاحب المـال = ٨٠٠٠٠ × ٤٠٪ = ٣٢٠٠٠ جنيه

– نصيب صاحب العمل = ٨٠٠٠٠ × ٦٠٪ = ٤٨٠٠٠ جنيه

ثانيا : التمويل عن طريق الاقتراض : لو فرض فى المثال السابق أن التاجر قد اقترض المال اللازم لتمويل الصفقة التجارية من أحد البنوك الربوية بسعر فائدة ١٠٪ فتكون نتيجة النشاط على النحو التالى :

إيراد المبيعات		٢٠٠٠٠٠ جنيه
يطرح :		
– تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠	
– نفقات الشراء	١٠٠٠٠	
– أجور	١٥٠٠٠	
– نفقات تسويقية وإدراية	١٠٠٠٠	
– الفائدة على المال المقترض	١٠٠٠٠	
		١٢٥٠٠٠ جنيه
صافى نتيجة الصفقة التجارية		٧٥٠٠٠ جنيـه

ملاحظات على الحالة :

فى ظل النظام الربوى نجد أن سعر الفائدة المتفق عليه وكذلك أجور العمال يصعب تغييرها فى الأمد القصير ولذلك نجد أن صاحب المال لا يحصل إلا على الفائدة المسماة ولا يحصل العامل إلا على الأجر المسمى، وبمقارنة حالة الظروف العادية بظروف الرواج تبين ما يلى :

– فى حالة الظروف العادية كان عائد المنظم ٢٥٠٠٠ جنيه.

– وفى حالة ظروف الرواج كان عائد المنظم ٧٥٠٠٠ جنيه.

– نخلص مما سبق إلى أن المنظم هو الوحيد الذى استفاد من الرواج. وهذا ينطوى على ظلم وعدم عدالة توزيع عوائد الإنتاج وهذا ما يرفضه الإسلام.

المقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق الاقتراض فى ظل الرواج:

الجدول التالى يبين عوائد عوامل الإنتاج فى حالتى التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية والتمويل عن طريق الاقتراض:

بيـــان	نظام المضاربة الإسلامية	النظام الربوى
عائد رأس المال	٣٢٠٠٠	١٠٠٠٠
عائد العمال	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠
عائد صاحب العمل «المنظم»	٤٨٠٠٠	٧٥٠٠٠

جدول رقم (٢)

التعليق على الجدول السابق:

– زادت أرباح المضاربة عن أرباح الاستثمار الربوى بمقدار ٥٠٠٠ جنيه.

– لو فرض أن صاحب المال «رب المال» كان قد استثمر أمواله عن طريق النظام الربوى كانت الفائدة المتوقعة ١٠٠٠٠ جنيه، ولو استثمر أمواله عن طريق المضاربة لكانت أرباحه ٣٢٠٠٠ جنيه.

– انخفض نصيب صاحب العمل (المضارب) المدير من ٧٥٠٠٠ جنيه إلى ٤٨٠٠٠ جنيه لأنه فى الحالة الأولى حصل على ٧٥٠٠٠ جنيه لأنه قد استفاد من رأس المال ومن جهود العمال بدون وجه حق وفى هذا دليل على آثار

الاستغلال وعدم عدالة التوزيع على عوائد عوامل الإنتاج مما يترتب عليه آثار سيئة تتمثل فى سوء العلاقة بين صاحب العمل والعمال حيث يستشعر العمال بأنهم قد غبنوا وظلموا، بسبب أن المنظم لم يقدم مجهودا إضافيا فى ظل حالة الرواج ليرتفع عائده من ٢٥٠٠٠ جنيه إلى ٧٥٠٠٠ جنيه، فالرواج من عند الله، إذن يجب أن تشترك فيه كافة أطراف عوامل الانتاج وهذا ما لوحظ فى الحل الإسلامى حيث حصل التاجر عن طريق المضاربة على ٤٨٠٠٠ جنيه مقدار ما ساقه الله إليه من رزق حلال واستفاد العمال بزيادة أجورهم من ١٥٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠٠٠ جنيه.

الحالة الثالثة: أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوى فى حالة الكساد:

لو فرض فى المثال السابق أنه حدث كساد فى سوق الصفقة، وكان إيراد المبيعات ٩٥٠٠٠ جنيه وظلت الأمور الأخرى كما هى، فتحسب قيمة نشاط الصفقة التجارية كما يلى:

أولا: في ظل المضاربة الإسلامية:

إيـراد المبيعـات		٩٥٠٠٠ جنيه
يطرح:		
– تكلفة الشـراء	٨٠٠٠٠	
– نفقات الشـراء	١٥٠٠٠	
– أجـــور	١٥٠٠٠	
– نفقات تسويقية وإدارية	١٠٠٠٠	
		١١٥٠٠٠ جنيه
مقدار الخسارة		(٢٠٠٠٠) جنيه

توزع الخسارة كالتالى:

يتحمل بها صاحب رأس المال وحده ويكون صاحب العمل (المدير) قد خسر جهده ونلاحظ العدالة فى توزيع الخسارة حيث تحمل صاحب المال بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وخسر صاحب العمل جهده ويمثل الباقى ١٠٠٠٠ جنيه.

ثانيا: التمويل عن طريق الإقتراض:

إيراد المبيعات		٩٥٠٠٠ جنيه
يطرح:		
– تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠	
– نفقات الشراء	١٠٠٠٠	
– أجور	١٥٠٠٠	
– نفقات تسويقية وإدارية (ماعدا الأجور)	١٠٠٠٠	
– الفائدة على المال المقترض	١٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠ جنيه
مقدار الخسارة		(٣٠٠٠٠) جنيه

المقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق الاقتراض فى ظل الكساد:

الجدول التالى يبين عوائد عوامل الإنتاج فى حالتى التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية والتمويل عن طريق الاقتراض:

بيـــــان	نظام المضاربة الإسلامية	النظام الربوى
عائد رأس المال	(٢٠٠٠)	١٠٠٠٠
عائد العمال	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
عائد صاحب العمل (المنظم)	(خسر جهده)	(٣٠٠٠٠)

جدول رقم (٣)

التعليق على الجدول السابق :

نلاحظ انه فى ظل النظام الربوى يحصل صاحب المال على الفائدة لو كان استمر المشروع أما إذا أفلس فربما يخسر جزءا من ماله، أما الأجير فربما يخفض أجره أو يفصل من عمله ويرجع ذلك إلى صعوبة تغيير النشاط، أما فى ظل نظام المضاربة الإسلامية فيخسر أيضا صاحب المال جزءا من ماله، ولكن ربما يستمر فى النشاط إيمانا بان طبيعة المضاربة (الربح والخسارة) لا يتطرق إليهما اليأس .

خلاصة التحليل المحاسبى للمقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة، والتمويل عن طريق الإقتراض فى ظل الحالات المختلفة :

عوائد عوامل الإنتاج	نظام المضاربة الإسلامية			النظام الربوى		
	عادية	رواج	كساد	عادية	رواج	كساد
رأس المال	١٤٠٠٠	٣٢٠٠٠	(٢٠٠٠٠)	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
العمل	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
المنظم	٢١٠٠٠	٤٨٠٠٠	(خسر جهده)	٢٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	(٣٠٠٠٠)

جدول رقم (٤)

التعليق على الجدول السابق:

يلخص هذا الجدول الجداول السابقة ويبرز الملاحظات المستقاه من نتائج التحليل والسابق ذكرها تفصيلا.

● **أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على النمو:**

من أهم القواعد التى يقوم عليها استثمار المال بصفة عامة هو الاحتياط للمستقبل عن طريق تجنيب جزء من الأرباح وإعادة استثماره ولا سيما فى الحالات التى يكون لكل من طرفى المضاربة موارد أخرى، وتلجأ شركات المضاربة إلى هذا الأسلوب لأنه من المنافذ الرئيسية للحصول على المال لتمويل عمليات النمو والتوسع، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تؤدى الأموال دورها فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فلا تحبس وتعطل فى غير مصلحة، أو تنفق وتضيع فى غير ما يفيد كالإسراف والتبذير لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة: الآية ٣٤]. ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أن المقصود بالإنفاق هنا ليس فقط الزكاة بل أيضا توجيه تلك الأموال فى مجال الاستثمار لأن مفهوم الاكتناز فى الفكر الإسلامى يشمل منع الزكاة وحبس المال[(١)].

وقد روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «رحم الله امرءا اكتسب طيبا، وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته»[(٢)]. ويحث هذا الحديث على ضرورة الإقتصاد فى الإنفاق، وتوجيه الفائض إلى الاستثمار لينفع وقت الحاجة إليه، كما يجب على المنشآت الفردية والشركات أن لا تقوم بتوزيع كل الأرباح المحققة على أصحابها بل يجب حجز جزء منها لتمويل النمو فى المستقبل حتى تستمر عملية الاستثمار، ويعم الرخاء على الجميع.

---

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته «مفاهيم ومبادئ فى الإقتصاد الإسلامى».
(٢) متفق عليه.

وهناك علاقة سببية بين النمو والربحية، فعادة تقوم الشركات الرابحة بحجز نسبة من الأرباح لتمويل التوسع فى المستقبل بدلا من الإقتراض الربوى. ولقد تبين من الدراسات العملية أن تمويل النمو عن طريق الأموال الذاتية أفضل، ويعجل من سرعته عن تمويله عن طريق الاقتراض الربوى.

ولقد قام برفسور جورج إيفانس بإجراء دراسة عملية فى الولايات المتحدة الأمريكية عن العلاقة بين سياسة الأرباح غير الموزعة ومعدل الربحية والنمو ... وقد خلص من هذه الدراسة إلى أن معظم الشركات النامية تفضل أن تكون نسبة الأرباح المحتجزة معتدلة أو مرتفعة لاستخدامها فى تمويل التوسع حيث من الخطورة فى هذه المرحلة الاعتماد على التمويل عن طريق الأموال المقترضة(١).

ولقد أكد النتيجة السابقة البروفسور آلن ذاكون فى بحث عن النمو والسياسات التمويلية وتوصل إلى أن هناك علاقة مباشرة بين سياسة توزيع الأرباح وبين معدل النمو والربحية خلال الزمن، كما توصل من بحثه إلى أن حجز جزء كبير من الأرباح واستخدامه فى تمويل النمو سوف يؤدى فى المستقبل إلى تحقيق معدل ربحية أعلى وتوزيع أرباح أكثر على أصحاب المشروعات(٢).

وقد أكد نتيجة بحثه بتحليل كمى لحالة ذكر فيها أنه إذا كانت هناك وحدة اقتصادية تكسب بمعدل ٢٠٪ من رأس المال المملوك وتقوم بتوزيع ٤٠٪ من الأرباح الصافية وتحجز ٦٠ ٪ فإنه من المنتظر فى المستقبل أن تدفع توزيعات أضعاف ما تدفعه فى الأمد القصير، أما إذا كانت تقوم بتوزيع ٨٠ ٪ من الأرباح الصافية الآن وتحجز فقط ٢٠ ٪، فإنه لا يتوقع فى المستقبل القريب والبعيد أن تزيد أرباحها ولا ينتظر زيادة ملحوظة فى التوزيعات، والرسم البيانى التالى يمثل

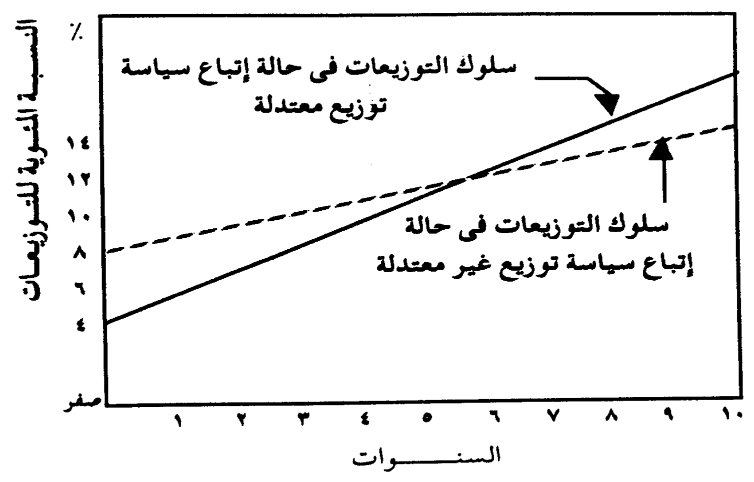
---

(١) د. حسين شحاته، «أثر الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى».

(٢) المرجع السابق، صـ ١٤.

نتيجة التحليل الكمى للعلاقة بين الموارد الذاتية والربحية والنمو[١]:

شكل رقم (١)



ويلاحظ أن بعض الشركات المعاصرة والتى تعتمد على التمويل الذاتى كما فى شركات المضاربة فإن تطبيق تلك السياسة يحقق نموا طيبا. فكلما زاد الجزء المعاد استثماره من الربح كلما زاد رأس المال المستثمر كلما زاد النمو وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الأرباح. ففى ظل نظام المضاربة يستطيع كل من صاحب المال وصاحب العمل إعادة استثمار جزء كبير من الأرباح لتقوية الشركة فى المستقبل ولتمويل النمو.

بينما الشركات التى لا تطبق هذه السياسة وتلجأ إلى تمويل المشروع بالاقتراض فإنها تنمو ببطء، وقد تفشل فى تغطية الأعباء الثابتة فى حالة

---

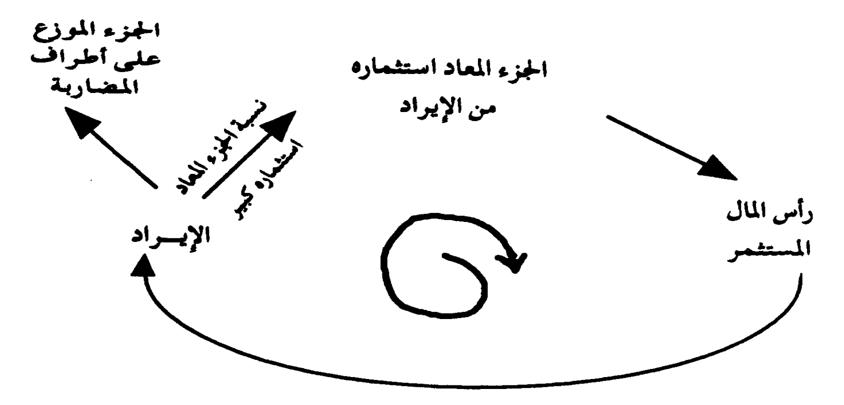
(١) المرجع السابق، صـ ١٤.

الكساد، مما يتعذر الأمر عليها بالاقتراض لسوء الأحوال المالية والتجارية وهذا بدوره يؤدى حتما إلى إفلاسها.

ويمكن تمثيل العلاقة بين الربحية والنمو فى حالة المضاربة على النحو المبين بالشكل رقم (٢)، ثم بيان العلاقة بين الربحية والنمو فى حالة تمويل المشروع عن طريق الاقتراض.

شكل رقم (٢)

العلاقة بين الربحية والنمو فى حالة المضاربة الإسلامية (أموال ذاتية)

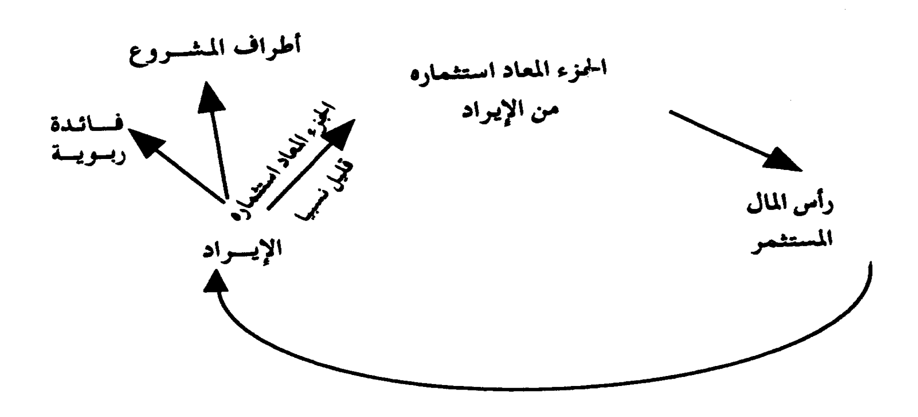


يلاحظ فى الشكل السابق أنه كلما زاد الجزء المعاد استثماره كلما أدى ذلك إلى زيادة رأس المال المستثمر، وقاد هذا إلى زيادة الأرباح وهكذا تدور الدورة ويحدث النماء.

وعلى النقيض مما سبق نجد أنه فى ظل النظام الربوى أحيانا يشجع على إعادة استثمار الفائدة كما أنه يثبط من همم الشركاء فى الاعتماد على الموارد الذاتية لأنهم يعتقدون أن التمويل عن طريق القروض أقل تكلفة من التمويل الذاتى ويمكن تمثيل العلاقة فى الشكل التالى:

شكل رقم (٣)

العلاقة بين الربحية والنمو فى حالة النظام الربوى: (الاقتراض)



يلاحظ فى الشكل السابق أن الجزء المعاد استثماره أقل منه فى حالة المضاربة وذلك لثبات معدل سعر الفائدة بينما فى ظل المضاربة يرتفع الجزء المعاد استثماره، وبالتالى يؤثر ذلك على انخفاض رأس المال المستثمر عن طريق النظام الربوى بينما يزداد المال المستثمر فى ظل نظام المضاربة.

• التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على النمو مع المقارنة بالنظام الربوى

يتبين من الصفحات السابقة أن استثمار الأموال عن طريق المضاربة يؤدى إلى ارتفاع معدل نمو المشروعات الاقتصادية عنه فى حالة النظام الربوى، وسوف ندعم هذه الخلاصة بالتحليل المحاسبى عن طريق حالة افتراضية تحت ظروف بديلة مختلفة هى :

أولا : حالة عدم إعادة استثمار أرباح المضاربة .

ثانيـــا : حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من أرباح المضاربة .

ثالثـــا : حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من أرباح المضاربة .

رابعـــا : حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من أرباح المضاربة .

خامسا : حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ (الأرباح كلها) .

أولا : حالة عدم إعادة استثمار أى جزء من أرباح المضاربة :

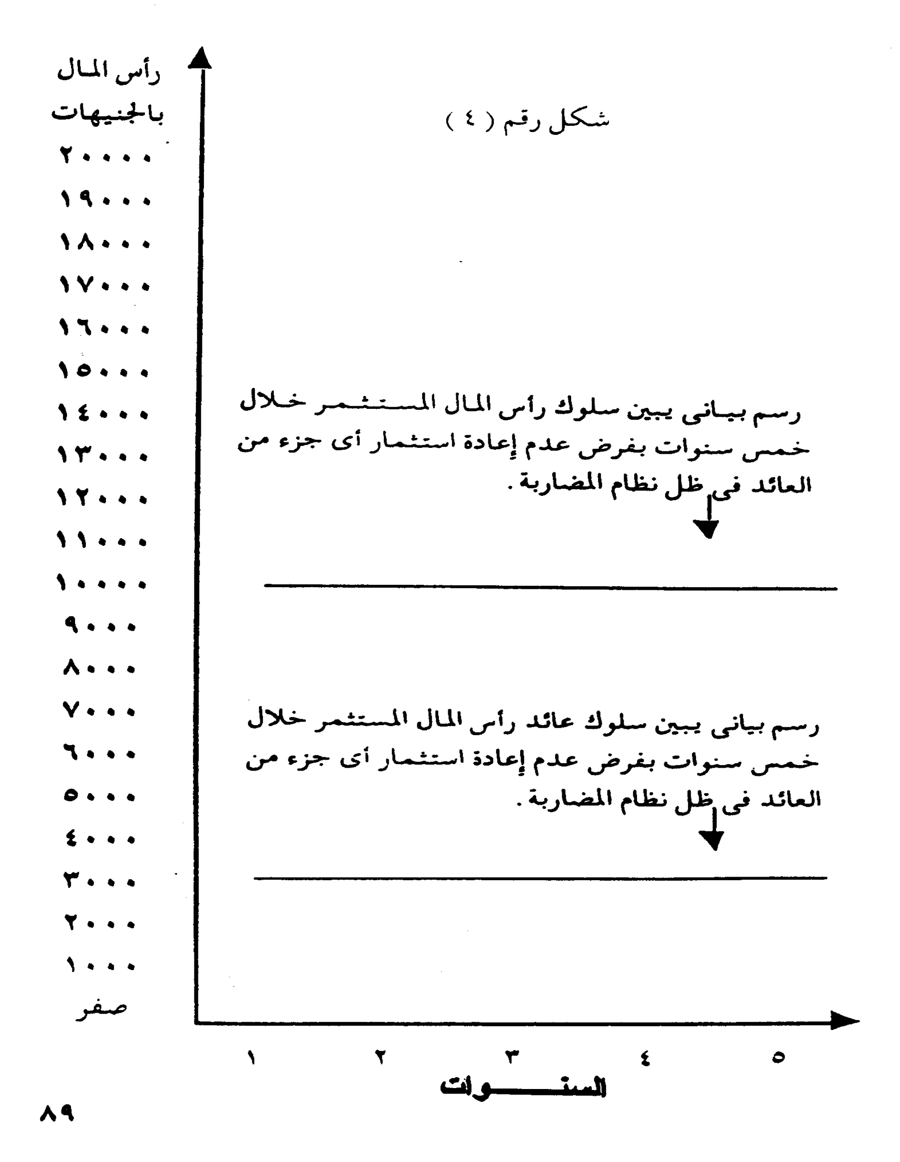
الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية فى حالة عدم إعادة استثمار أرباح المضاربة :

البيـان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل ٤٠٪	حصة صاحب المال ٦٠٪	المعاد استثماره صفر ٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الثانية	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الثالثة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الرابعة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الخامسة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—

جدول رقم (٦)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الموضح فى الصفحة التالية شكل رقم (٤) أن رأس المال المستثمر وهو ١٠٠٠٠ جنيه وكذلك العائد ثابت خلال الخمس سنوات بسبب عدم إعادة استثمار أى جزء من الأرباح .


رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
شكل رقم (٤)
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بغرض عدم إعادة استثمار أى جزء من العائد فى ظل نظام المضاربة .
رسم بيانى يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بغرض عدم إعادة استثمار أى جزء من العائد فى ظل نظام المضاربة .
١
٢
٣
٤
٥
السنـــــوات

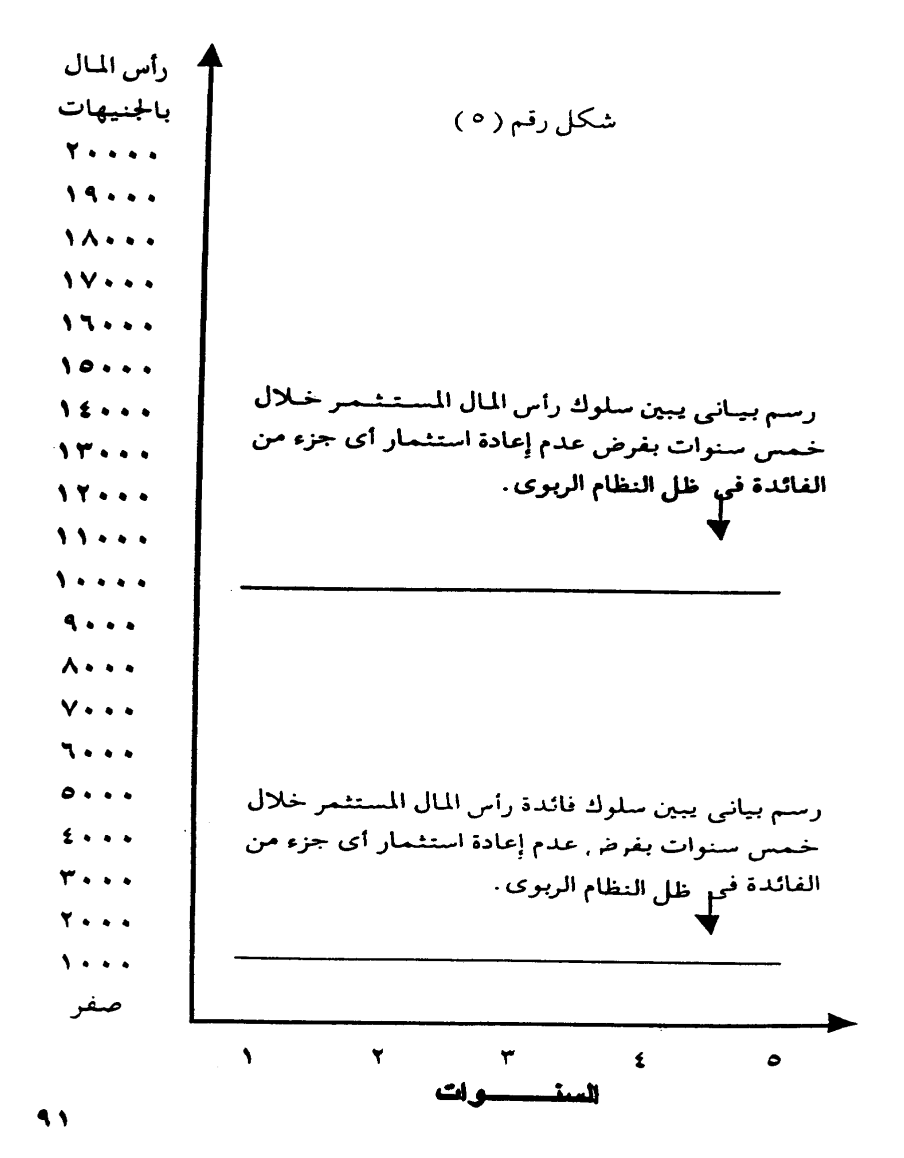
الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة عدم إعادة استثمار الفائدة .

البيـــان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معدل الفائدة ١٠ ٪	المعـــاد استثماره صفر ٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الثانية	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الثالثة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الرابعة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الخامسة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—

جدول رقم (٧)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الصفحة التالية شكل رقم (٥) أن رأس المال المستثمر وهو ١٠٠٠٠ جنيه وكذلك العائد ثابت خلال الخمس سنوات بسبب عدم إعادة استثمار أى جزء من الفائدة .


رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
شكل رقم (٥)
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض عدم إعادة استثمار أى جزء من الفائدة فى ظل النظام الربوى .
رسم بيانى يبين سلوك فائدة رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض , عدم إعادة استثمار أى جزء من الفائدة فى ظل النظام الربوى .
١
٢
٣
٤
٥
السنـــــوات

ثانيا : حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من أرباح المضاربة :

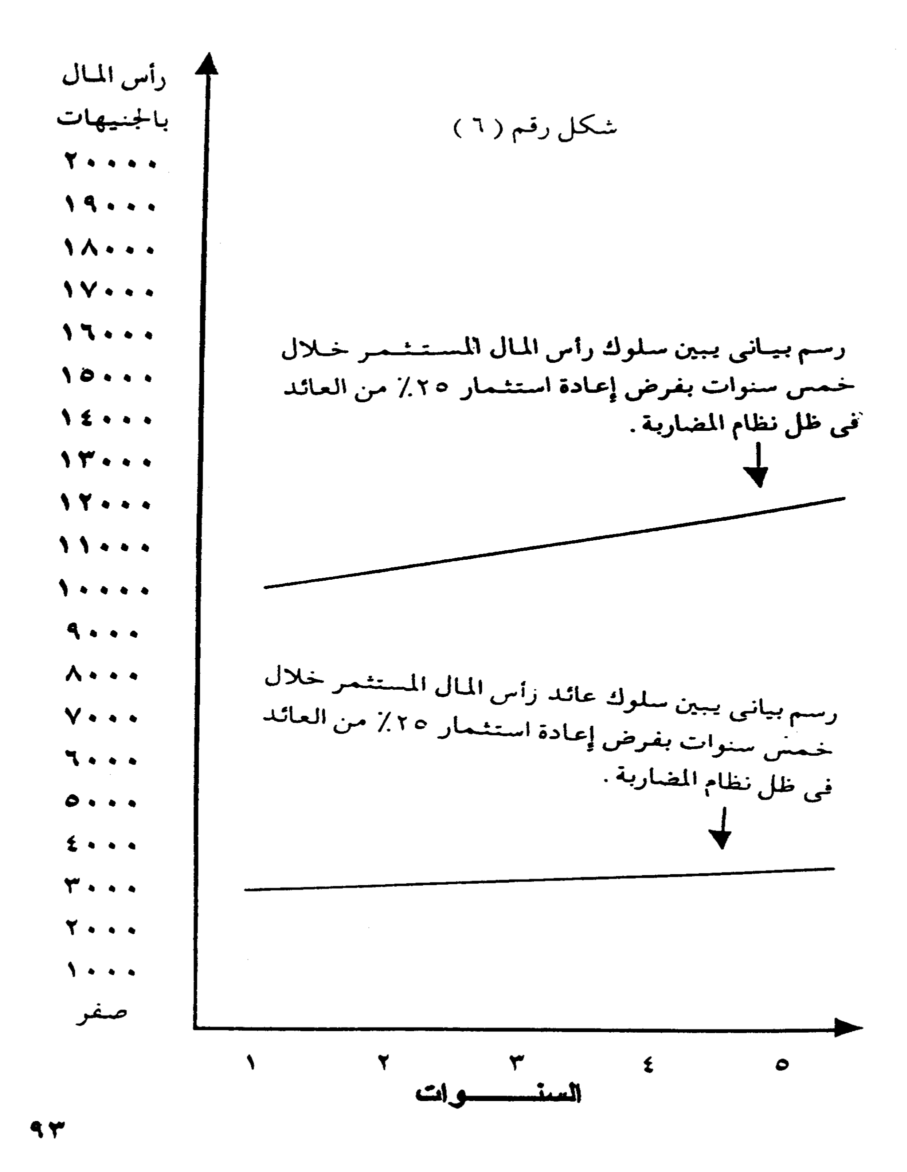
الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية فى حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من أرباح المضاربة .

البيان	رأس المال المستثمر	مقدار الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل ٤٠٪	حصة صاحب المال ٦٠٪	المعاد استثماره ٢٥٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	٤٥٠
السنة الثانية	١٠٤٥٠	٣١٣٥	١٢٢٤	١٨٨١	٤٧٠
السنة الثالثة	١٠٩٢٠	٣٢٧٦	١٠٣١٠	١٩٦٦	٤٩١
السنة الرابعة	١١٤١١	٣٤٢٣	١٣٦٩	٢٠٥٤	٥١٣
السنة الخامسة	١١٩٢٤	٣٥٧٧	١٤٣١	٢١٤٦	٥٣٧

جدول رقم (٨)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الصفحة التالية شكل رقم (٦) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوى قدره ٣٨٥ جنيها وبالتالى أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ١١٥جنيها سنويا، ويرجع ذلك إلى أنه يعاد استثماره بنسبة ٢٥٪ من العائد .



رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
شكل رقم (٦)
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٢٥٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة .
رسم بيانى يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٢٥٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة .
١
٢
٣
٤
٥
السنـــــوات

الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من الفائدة.

البيـان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معدل الفائدة ١٠٪	المعـاد استثماره ٢٥٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
السنة الثانية	١٠٢٥٠	١٠٢٥	٢٥٦
السنة الثالثة	١٠٥٠٦	١٠٥١	٢٦٣
السنة الرابعة	١٠٧٦٩	١٠٧٧	٢٦٩
السنة الخامسة	١١٠٣٨	١١٠٤	٢٧٦

جدول رقم (٩)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيـانى الوارد فى الشـكل رقم (٧) ما يلى :

١ – متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر :

= ١٠٣٨ ÷ ٥ = ٢٠٨ جنيه

٢ – ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر :

= ١٠٤ ÷ ٥ = ٢١ جنيها

٣ – يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالآتى :

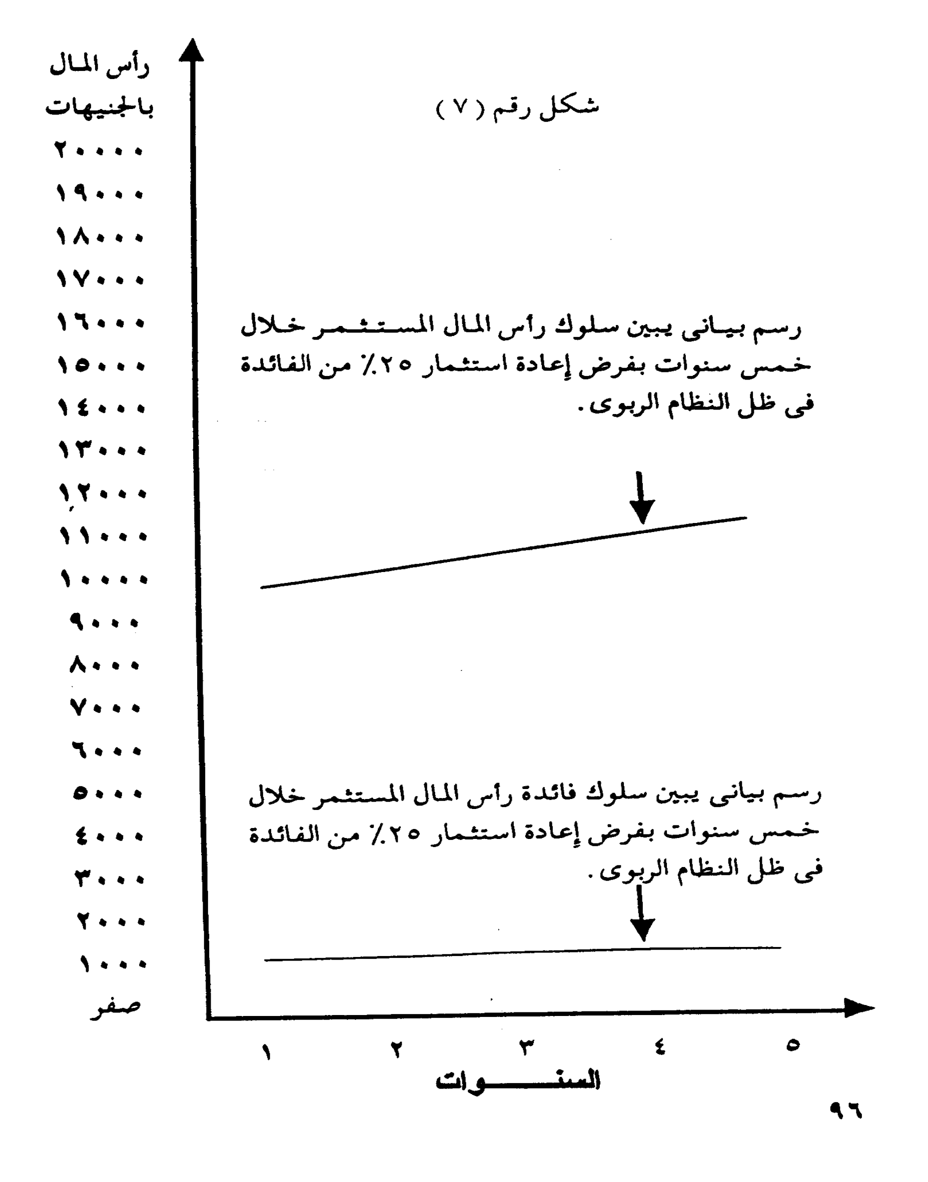
أولا : فى سلوك رأس المال = $\frac{٣٨٥ - ٢٠٨}{٣٨٥}$ × ١٠٠ = ٤٦ ٪

ثانيا: فى سلوك عائد رأس المال = $\frac{١١٥ - ٢١}{١١٥}$ × ١٠٠ = ٨٢ ٪

وبالرجوع إلى الشكل البيانى رقم (٦) ، (٧) واللذان يمثلان سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٢٥٪ من العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية.

يتضح أن متوسط معدل التغير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى منه بكثير فى حالة النظام الربوى.

* * *


شكل رقم (٧)
رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٢٥٪ من الفائدة فى ظل النظام الربوى.
رسم بيانى يبين سلوك فائدة رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٢٥٪ من الفائدة فى ظل النظام الربوى.
١
٢
٣
٤
٥
السنوات

ثالثا : حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من أرباح المضاربة :

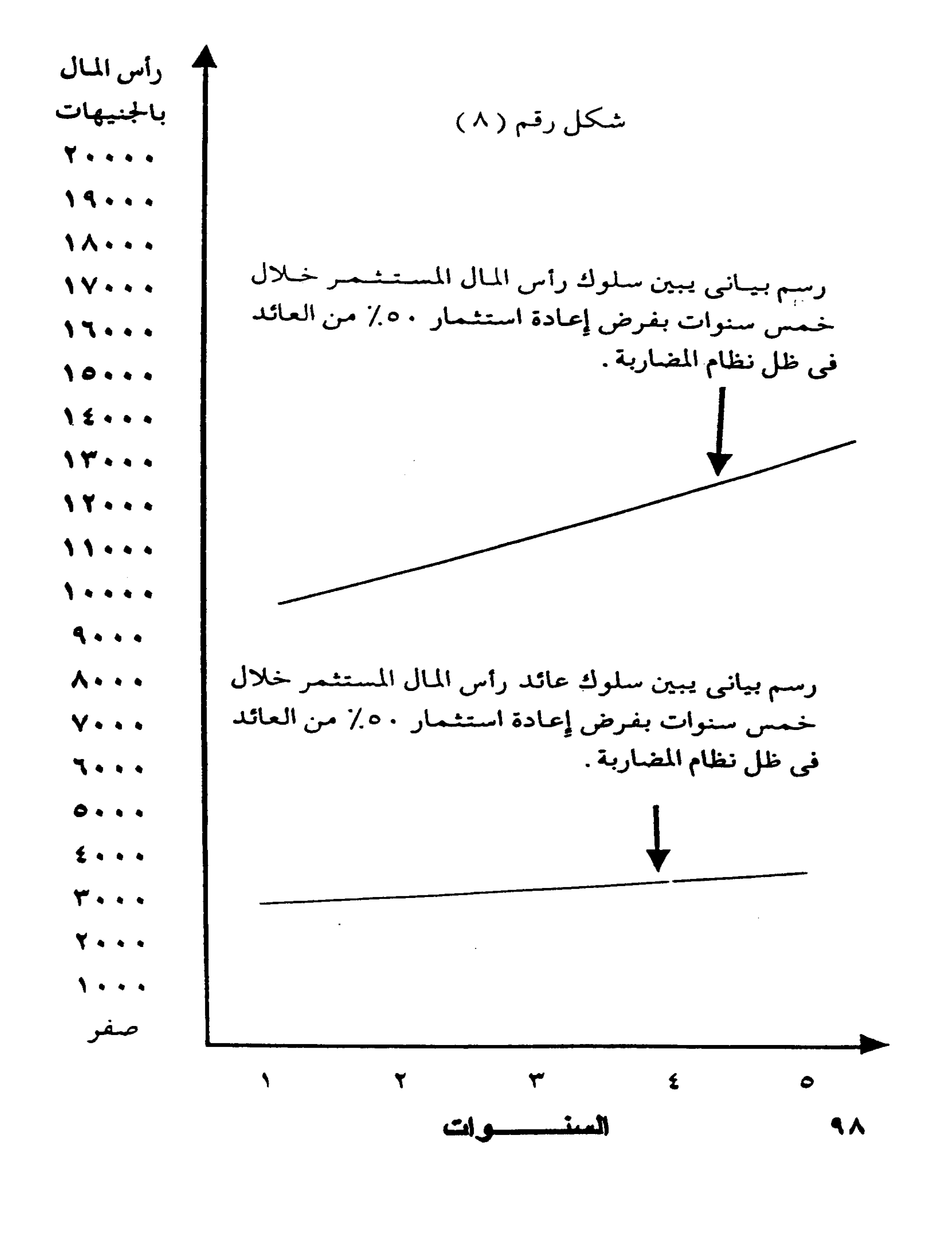
الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية فى حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من أرباح المضاربة .

البيــان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل ٤٠٪	حصة صاحب المال ٦٠٪	المعاد استثماره ٥٠٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	٩٠٠
السنة الثانية	١٠٩٠٠	٣٢٧٠	١٣٠٨	١٩٦٢	٩٨١
السنة الثالثة	١١٨٨١	٣٥٦٤	١٤٢٦	٢١٣٨	١٠٦٩
السنة الرابعة	١٢٩٥٠	٣٨٨٥	١٥٥٤	٢٣٣١	١١٦٦
السنة الخامسة	١٤١١٦	٤٢٣٥	١٦٩٤	٢٥٤١	١٢٧٠

جدول رقم (١٠)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (٨) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوى قدره ٨٢٣ جنيه وبالتالى أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ٢٤٧ جنيها سنويا، ويرجع ذلك إلى أنه يعاد استثماره بنسبة ٥٠٪ من العائد .


رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
شكل رقم (٨)
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة .
رسم بيانى يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة .
١
٢
٣
٤
٥
السنـــــوات

الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من الفائدة.

البيـــان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معدل الفائدة ١٠٪	المعـاد استثماره ٥٠٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
السنة الثانية	١٠٥٠٠	١٠٥٠	٥٢٥
السنة الثالثة	١١٠٢٥	١١٠٣	٥٥١
السنة الرابعة	١١٥٧٦	١١٥٨	٥٧٩
السنة الخامسة	١٢١٥٥	١٢١٥	٦٠٨

جدول رقم (١١)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (٩) ما يلى :

١ – متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر :

= ٢١٥٥ ÷ ٥ = ٤٣١ جنيها

٢ – ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر :

= ٢١٥ ÷ ٥ = ٤٣ جنيها

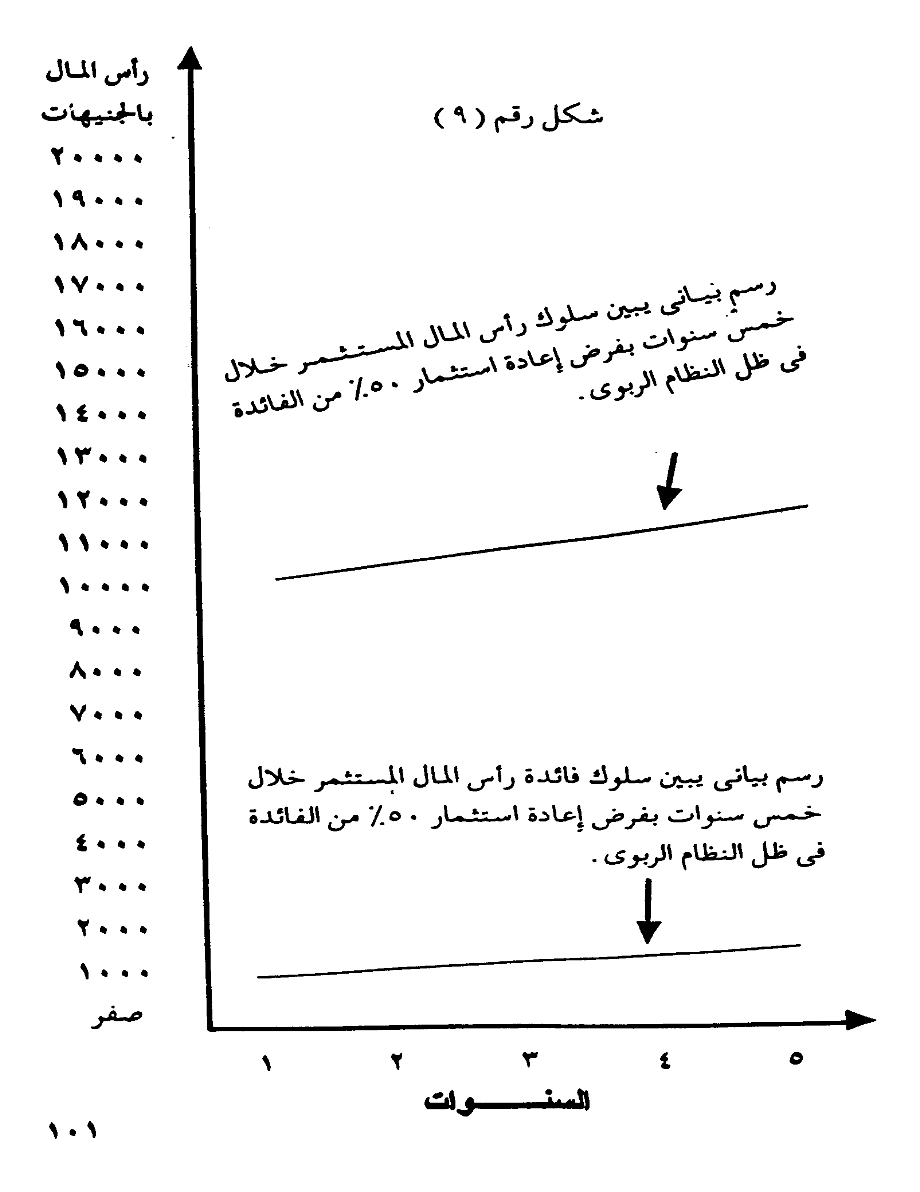
٣ – يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالآتى :

أولا : فى سلوك رأس المال = $\frac{٨٢٣ - ٤٣١}{٨٢٣} \times ١٠٠ = ٤٨ ٪$

ثانيا : فى سلوك عائد رأس المال = $\frac{٢٤٧ - ٤٣}{٢٤٧} \times ١٠٠ = ٨٣ ٪$

وبالرجوع إلى الشكل البيانى رقم (٨) ، (٩) واللذان يمثلان سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية.

يتضح أن متوسط معدل التغير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى منه بكثير فى حالة النظام الربوى.


شكل رقم (٩)
رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من الفائدة فى ظل النظام الربوى .
رسم بيانى يبين سلوك فائدة رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من الفائدة فى ظل النظام الربوى .
١
٢
٣
٤
٥
السنـــــوات

رابعا : حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من أرباح المضاربة :

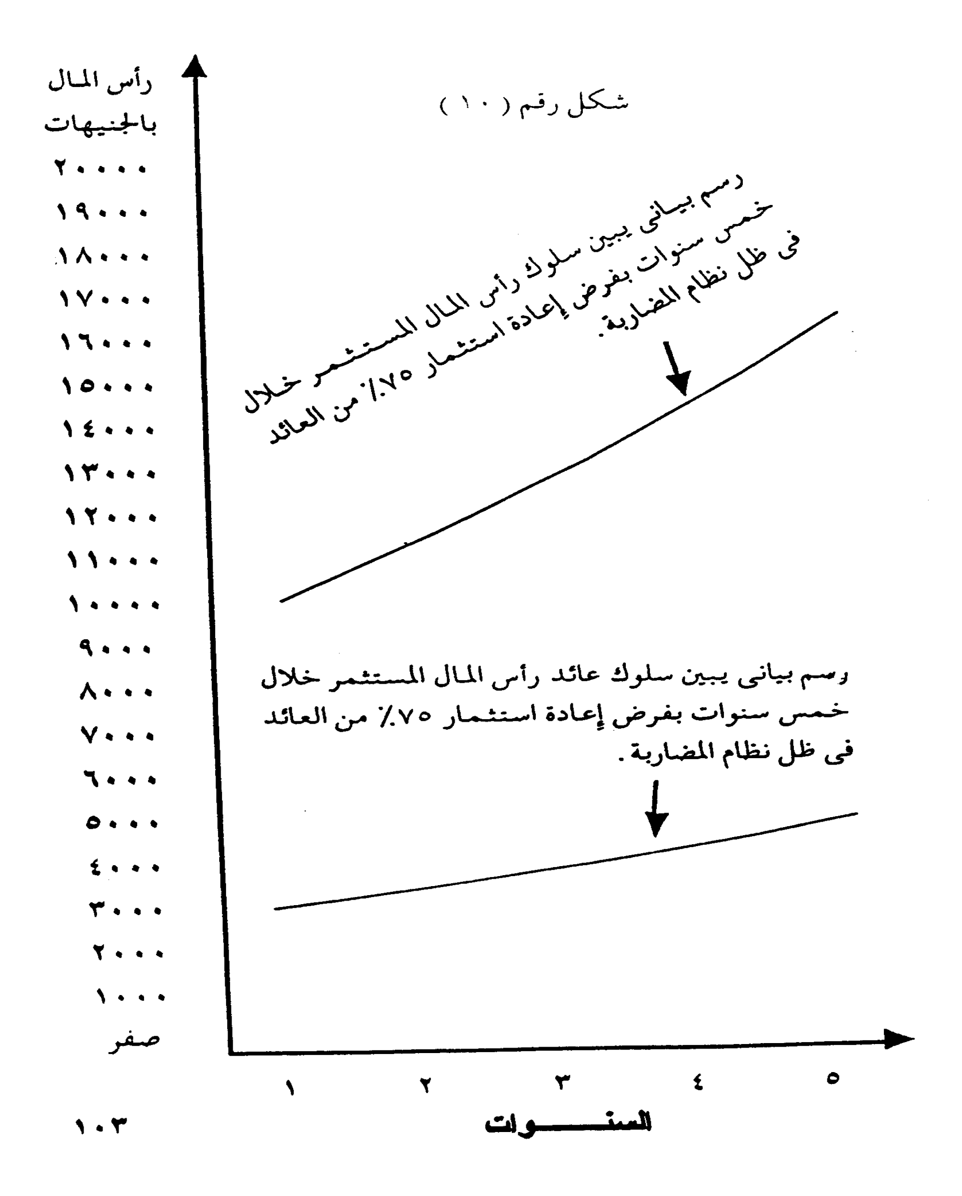
الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية فى حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من أرباح المضاربة .

البيـــان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل ٤٠ ٪	حصة صاحب المال ٦٠٪	المعاد استثماره ٧٥ ٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	١٣٥٠
السنة الثانية	١١٣٥٠	٣٤٠٥	١٣٦٢	٢٠٤٣	١٥٣٢
السنة الثالثة	١٢٨٨٢	٣٨٦٥	١٥٤٦	٢٣١٩	١٧٣٩
السنة الرابعة	١٤٦٢١	٤٣٨٦	١٧٥٥	٢٦٣٢	١٩٧٤
السنة الخامسة	١٦٥٩٥	٤٩٧٩	١٩٩٢	٢٩٨٧	٢٢٤٠

جدول رقم (١٢)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١٠) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوى قدره ١٣١٩ جنيها وبالتالى أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ٣٩٦ جنيها سنويا، ويرجع ذلك إلى أنه يعاد استثماره بنسبة ٧٥٪ من العائد .



شكل رقم (١٠)
رأس المال بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة.
رسم بيانى يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة.
١
٢
٣
٤
٥
السنوات

الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من الفائدة.

البيـان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معدل الفائدة ١٠٪	المفـاد استثماره ٧٥٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
السنة الثانية	١٠٧٥٠	١٠٧٥	٨٠٦
السنة الثالثة	١١٥٥٦	١١٥٦	٨٦٧
السنة الرابعة	١٢٤٢٣	١٢٤٢	٩٣٢
السنة الخامسة	١٣٣٣٥	١٣٣٦	١٠٠٢

جدول رقم (١٣)

التعليق على الجدول السابق:

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١١) ما يلى:

١ – متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر:

= ٣٣٣٥ ÷ ٥ = ٦٦٧ جنيها

٢ – ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر:

= ٣٣٦ ÷ ٥ = ٦٧ جنيها

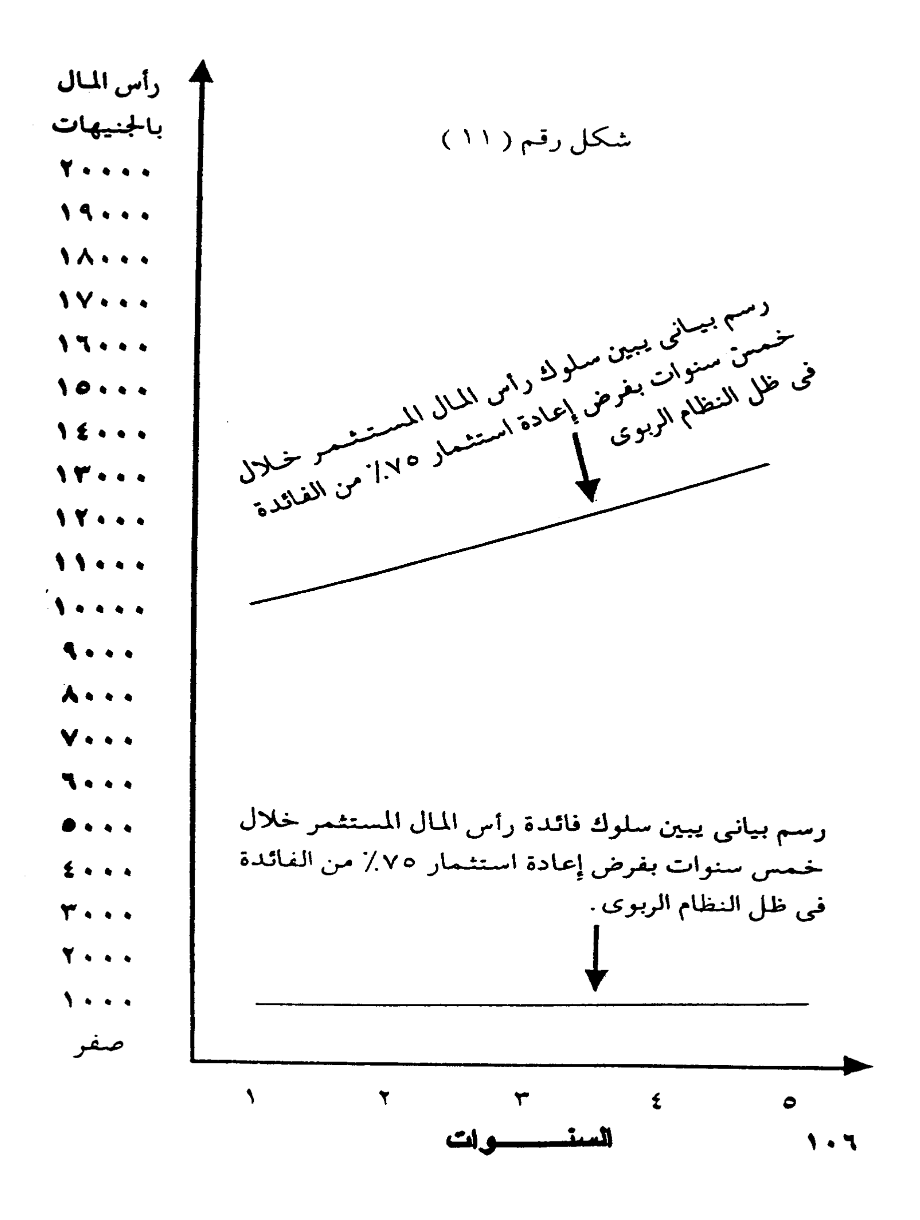
٣ – يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالآتى:

أولا : فى سلوك رأس المال = $\frac{١٣١٩ - ٦٦٧}{١٣١٩} \times ١٠٠ = ٤٩ \%$

ثانيا : فى سلوك عائد رأس المال = $\frac{٣٩٦ - ٦٧}{٣٩٦} \times ١٠٠ = ٨٣ \%$

وبالرجوع إلى الشكل البيانى رقم (١٠) ، (١١) واللذان يمثلان سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪ من العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية.

يتضح أن متوسط معدل التغير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى منه بكثير فى حالة النظام الربوى.



شكل رقم (١١)
رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠٠
١٩٠٠٠٠
١٨٠٠٠٠
١٧٠٠٠٠
١٦٠٠٠٠
١٥٠٠٠٠
١٤٠٠٠٠
١٣٠٠٠٠
١٢٠٠٠٠
١١٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠
٩٠٠٠٠
٨٠٠٠٠
٧٠٠٠٠
٦٠٠٠٠
٥٠٠٠٠
٤٠٠٠٠
٣٠٠٠٠
٢٠٠٠٠
١٠٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪ من الفائدة
فى ظل النظام الربوى
رسم بيانى يبين سلوك فائدة رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪ من الفائدة
فى ظل النظام الربوى.
١ ٢ ٣ ٤ ٥
السنـــــوات

خامسا : حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ من أرباح المضاربة :

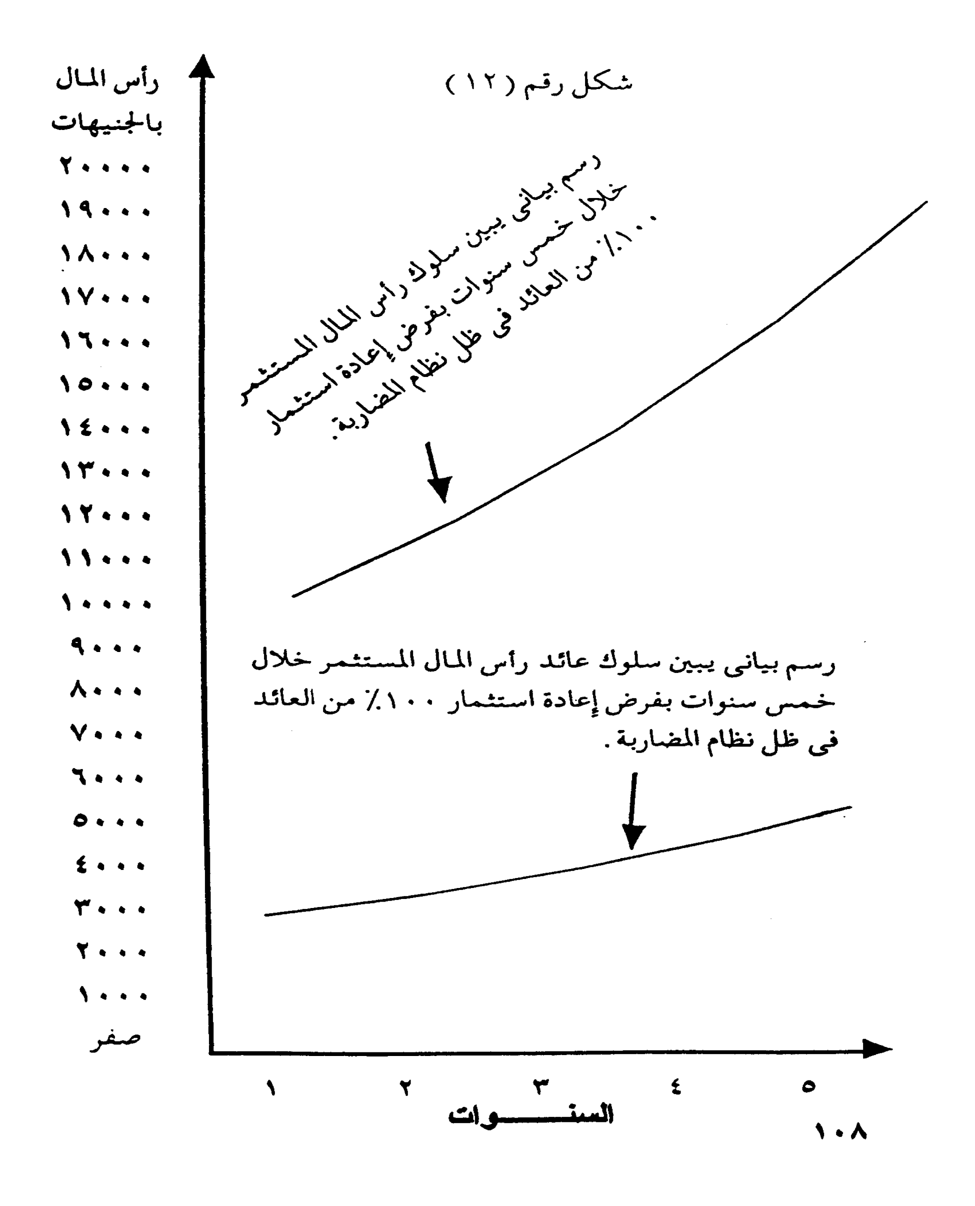
الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية فى حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ من أرباح المضاربة .

البيـــان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل ٤٠٪	حصة صاحب المال ٦٠٪	المعاد استثماره ١٠٠٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠
السنة الثانية	١١٨٠٠	٣٥٤٠	١٤١٦	٢١٢٤	٢١٢٤
السنة الثالثة	١٣٩٢٤	٤١٧٧	١٦٧١	٢٥٠٦	٢٥٠٦
السنة الرابعة	١٦٤٣٠	٤٩٢٩	١٩٧٢	٢٩٥٧	٢٩٥٧
السنة الخامسة	١٩٣٨٧	٥٨١٦	٢٣٢٦	٣٤٩٠	٣٤٩٠

جدول رقم (١٤)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١٢) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوى قدره ١٨٧٧ جنيها وبالتالى أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ٥٦٣ جنيها سنويا، ويرجع ذلك إلى إعادة استثمار كل الأرباح فى ظل نظام المضاربة .


شكل رقم (١٢)
رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ١٠٠٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة.
رسم بيانى يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ١٠٠٪ من العائد فى ظل نظام المضاربة .
١
٢
٣
٤
٥
السنـــــوات

الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ من الفائدة .

البيــان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معـدل الفائدة ١٠٪	المعـاد استثماره ١٠٠٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
السنة الثانية	١١٠٠٠	١١٠٠	١١٠٠
السنة الثالثة	١٢١٠٠	١٢١٠	١٢١٠
السنة الرابعة	١٣٣١٠	١٣٣١	١٣٣١
السنة الخامسة	١٤٦٤١	١٤٦٤	١٤٦٤

جدول رقم (١٥)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١٣) ما يلى :

١ – متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر :

= ٤٦٤١ ÷ ٥ = ٩٢٨ جنيها

٢ – ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر :

= ٤٦٤ ÷ ٥ = ٩٣ جنيها

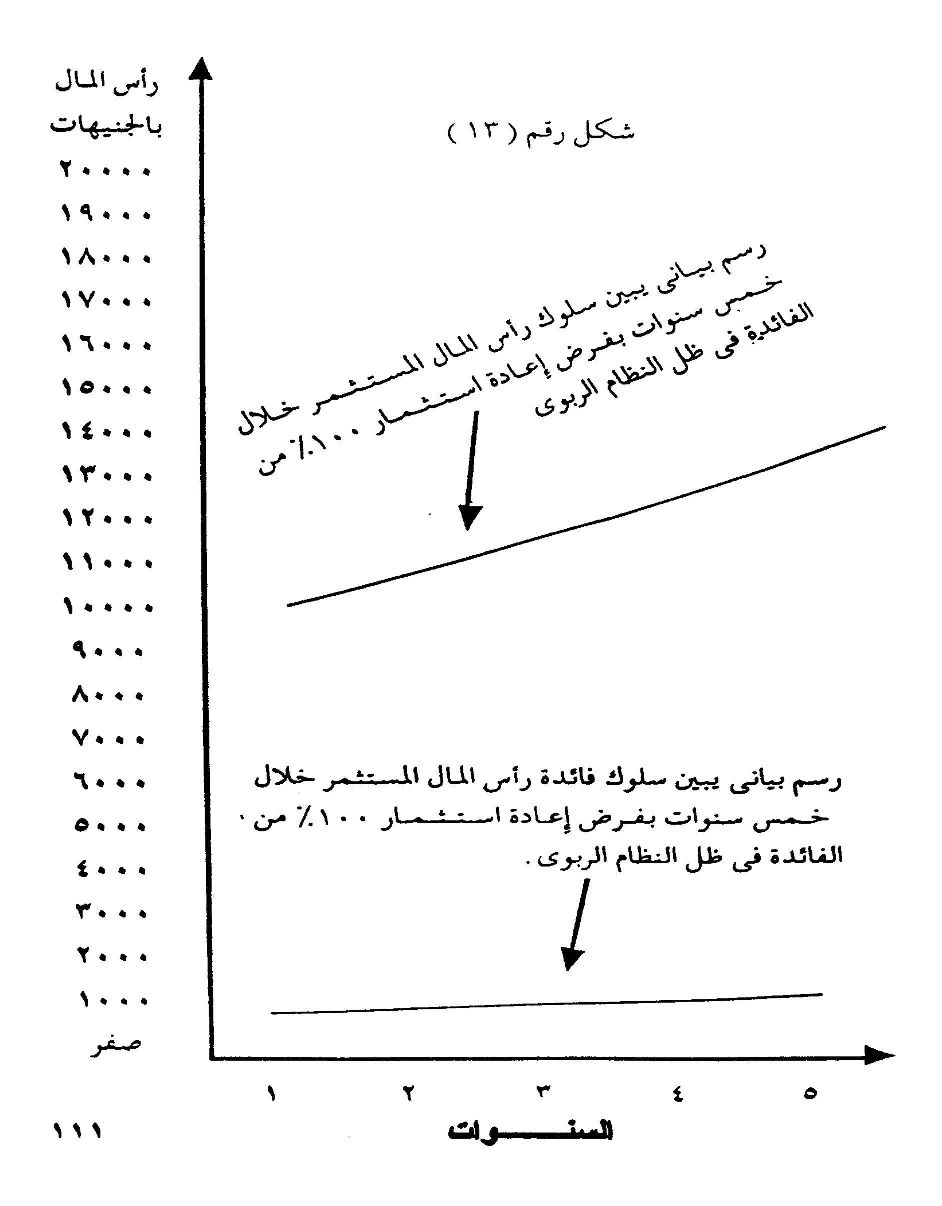
٣ – يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالآتى :

أولا : فى سلوك رأس المال = $\frac{١٨٧٧ - ٩٢٨}{١٨٧٧}$ × ١٠٠ = ٥١ ٪

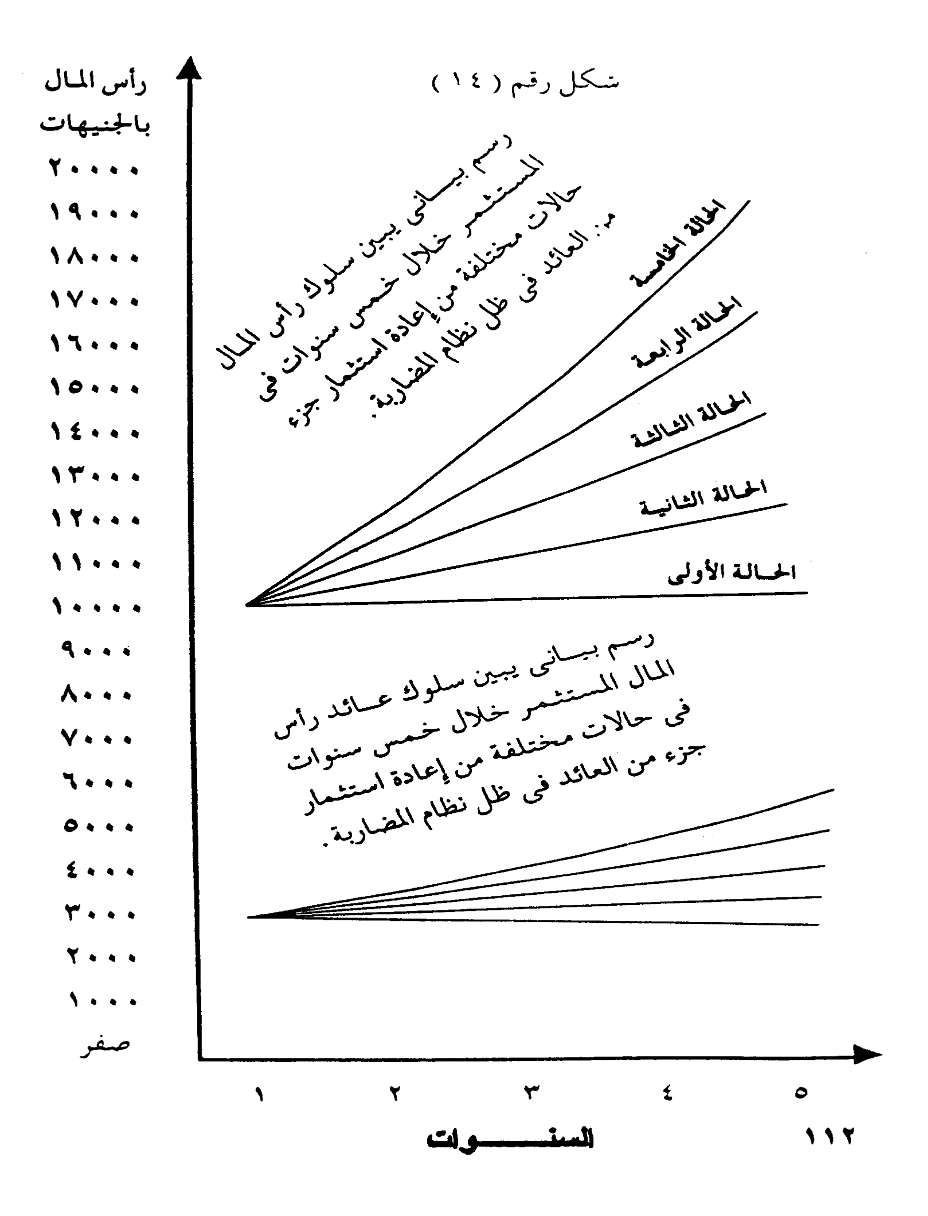
ثانيا : فى سلوك عائد رأس المال = $\frac{٥٦٣ - ٩٣}{٥٦٣}$ × ١٠٠ = ٨٣ ٪

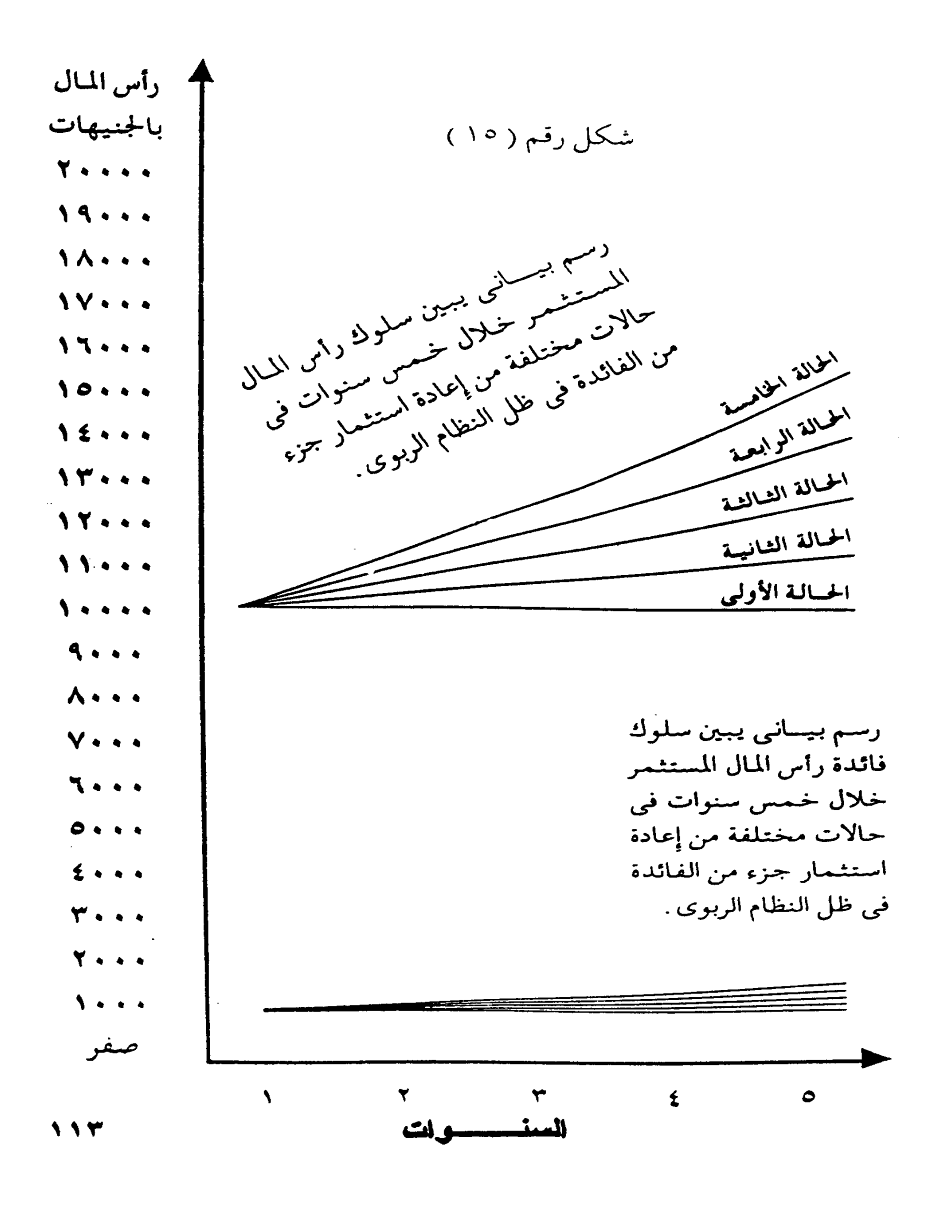
وبالرجوع إلى الشكل البيانى رقم (١٢) ، (١٣) واللذان يمثلان سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار كل العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية.

يتضح أن متوسط معدل التغير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى منه بكثير فى حالة النظام الربوى.



رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
شكل رقم (١٣)
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ١٠٠٪ من الفائدة فى ظل النظام الربوى
رسم بيانى يبين سلوك فائدة رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ١٠٠٪ من الفائدة فى ظل النظام الربوى.
١
٢
٣
٤
٥
السنوات


شكل رقم (١٤)
رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات فى حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من العائد فى ظل نظام المضاربة.
الحالة الخامسة
الحالة الرابعة
الحالة الثالثة
الحالة الثانية
الحالة الأولى
رسم بيانى يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات فى حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من العائد فى ظل نظام المضاربة.
١
٢
٣
٤
٥
السنوات


رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
شكل رقم (١٥)
رسم بيــانى يبين سلوك رأس المــال المستثمر خلال خمس سنوات فى حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من الفائدة فى ظل النظام الربوى .
الحالة الخامسة
الحالة الرابعة
الحالة الثالثة
الحالة الثانية
الحـالة الأولى
رسم بيــانى يبين سلوك فائدة رأس المال المستثمر خلال خمس سنوات فى حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من الفائدة فى ظل النظام الربوى .
١
٢
٣
٤
٥
السنـــــوات

التعليق على الشكل البيانى رقم (١٤) ، (١٥) :

يمثل الشكل البيانى رقم (١٤) ، (١٥) سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات فى حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والنظام الربوى.

يتضح من الشكلين السابقين أن معدل التغير (ميل المنحنى) فى سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده فى حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من العائد أعلى بطريقة واضحة فى ظل نظام المضاربة الإسلامية منه فى حالة النظام الربوى.

* * *

● **الخلاصـــــة :**

ناقشت فى هذا الفصل التحليل المحاسبى والمالى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية والنمو مع المقارنة بالنظام الربوى والتوضيح بحالات رقمية بأرقام إفتراضية فى ظل حالات متعددة وتوصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى :

أولاً: تعتبر المضاربة من أهم صيغ استثمار المال فى الإسلام وقد أجازها معظم فقهاء المسلمين ووضعوا لها مجموعة من الشروط تتعلق برأس المال، والأرباح يلزم الالتزام بها حتى تكون صحيحة.

ثانياً: تتعدد صيغ المضاربة حتى تستوعب احتياجات ومتطلبات كل من صاحب رأس المال وصاحب العمل ومن أهمها المضاربة المقيدة والمطلقة الثنائية، والجماعية والمؤقتة والمستمرة، ولو أن بعض الفقهاء يقيدون نشاط المضاربة فى مجال التجارة إلا أن هناك فريقاً آخر يرى أنه يمكن أن تطبق فى كافة الأنشطة المشروعة.

ثالثاً: يتسم استثمار المال عن طريق المضاربة بعدة مزايا منها مزايا عقائدية. وأخرى اجتماعية، واقتصادية وذلك بالمقارنة مع استثمار المال عن طريق الربا. وتبين من الدراسة أن هناك فروقا كثيرة بين استثمار المال عن طريق المضاربة واستثماره عن طريق النظام الربوى من أهمها أن استثمار الأموال عن طريق المضاربة يقوم على مفهوم تفاعل رأس المال والعمل، بينما يقوم النظام الربوى على الإقراض وذلك يفقد تفاعل ومشورة صاحب المال لضمان فائدة ثابتة.

رابعاً: تبين من التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوى ما يلى :

– عدالة الإسلام فى توزيع الأرباح والخسائر بين كافة عوائد عوامل الإنتاج فى حالات الظروف العادية، الرواج، والكساد.

– بينما فى ظل النظام الربوى نجد أن المنظم هو الوحيد الذى يستفيد وهذا ينطوى على ظلم وعدم عدالة لعوائد عوامل الانتاج.

خامساً: تبين من التحليل المالي لأثر استثمار المال عن طريق المضاربة على النمو بالمقارنة مع النظام الربوى مجموعة من النتائج من أهمها أن متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده فى ظل نظام المضاربة الإسلامية أعلى منه فى ظل النظام الربوى.

سادساً: يتبين من النقاط السابقة المؤيدة بالتحليل النظرى التطبيقى من خلال الأرقام أن استثمار الأموال عن طريق نظام المضاربة الإسلامية يؤدى إلى زيادة الربحية وإلى ارتفاع معدل النمو والتوسع فى المشروعات منه عن طريق استثمار الأموال عن طريق النظام الربوى.

هذا وسوف نقوم باختبار صحة هذه النتيجة من خلال الدراسة الميدانية التى سوف نقوم بها فى الباب الثالث من هذا الكتاب.

* * *

الفصل الثانى

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام على الربحية والنمو

- تمهيـــــــد :
- طبيعة ومجالات استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام.
- مزايا استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام.
- التباين بين مفاهيم استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام والمشاركة فى الفكر المعاصر.
- تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة على الربحية والنمو.
- الخلاصـــــــة.

الفصل الثانى
تحليل أثر استثمار الأموال
عن طريق المشاركة فى الإسلام
على الربحية والنمو

● **تمهيـــد :**

لقد اهتم الإسلام بالعمل الجماعى والمشاركة فى الأنشطة المختلفة والأعمال بهدف تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد بين القرآن الكريم ذلك فقال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢]، وقال رسول الله ﷺ: « يد الله مع الجماعة »(١)، وتعتبر الشركات من أهم نماذج التعاون الاقتصادى بين الناس حيث تساعد على استثمار الأموال وتشغيل الطاقات البشرية المعطلة والاستفادة من المواهب مما يؤدى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم فقهاء المسلمين بالشركات واستنبطوا لها القواعد والأحكام الشرعية حتى تحقق ما تصبو إليه من منافع للناس ولتقوية نظام المعاملات.

ويختص هذا الفصل بدراسة وتحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة على الربحية والنمو فى إطار نظام الشركات فى الإسلام، فبعد بيان مفهوم المشاركة فى الإسلام، ننتقل إلى دراسة الصيغ البديلة لاستثمار الأموال عن طريق المشاركة من خلال الشركات فى الشريعة الإسلامية ومزاياها، يلى ذلك دراسة تحليلية لآثار استثمار الأموال عن طريق المشاركة الإسلامية على الربحية مع توضيح ذلك بأمثلة رقمية افتراضية مع المقارنة بالنظام الربوى.

---

(١) رواه الترمذى والنسائى.

● طبيعة ومجالات استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام :

تعتبر الشركات من أهم صور استثمار الأموال عن طريق المشاركة لذلك نرى أن نعطى نبذة موجزة عن مفهومها وأنواعها فى ضوء الشريعة الإسلامية وذلك كمدخل وأساس للفصل.

مدلول الشركة لغة :

الشركة فى اللغة مصدر من الفعل شرك يشرك شركا وشركة وشركت بينهما فى المال وأشركته جعلته شريكا»[١]، وتعنى الاختلاط أى خلط الشريكين[٢]، أو خلط المالين[٣].

أشار إلى هذا المعنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حديثه الشريف فقال : «الناس شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلأ والنار»[٤]. وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاختلاط فى الأرض، وهى أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك وحديث عمر بن عبد العزيز أن الشرك جائز أى الاشتراك. وحديث أم معبد «تشاركن هزلى مخهن قليل» أى عمهن الهزال فاشتركن فيه»[٥].

يتبين مما سبق أن المقصود بالمشاركة لغة هو : الخلط المطلق بين شيئين سواء أكان فى المال أو فى الشريكين أو فى غيرهما.

مدلول الشركة اصطلاحا :

يختلف معنى الشركة اصطلاحا باختلاف أنواعها، فيوجد فى كتب الفقه أنواع مختلفة من الشركات مثل المفاوضة، والعَنَانْ، والأبدان والوجوه.

---

(١) المغربى الفيومى، «المصباح المنير».
(٢) ابن منظور، «لسان العرب» جـ٢.
(٣) محمد علاء الدين الإمام، «الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر» جـ١.
(٤) محمد بن إسماعيل الصنعانى، «سبل السلام شرح بلوغ المرام». جـ٣
(٥) ابن منظور، «لسان العرب». جـ٢.

ولقد تباينت آراء فقهاء المسلمين فى تحديد مفهوم الشركة فيرى الحنابلة «أنها الاجتماع فى استحقاق أو تصرف».

ويرى الشافعية «أنها ثبوت الحق شائعا، أى عامًا بين الشركاء فى شئ واحد أو عقد يقتضى ذلك. ويرى الأحناف: «أنها اختصاص اثنين أو أكثر لمحل واحد» والمراد بالمحل هنا الشئ الواقع عليه الشركة كالأرض والمال وغيرها»(١).

من التعريفات السابقة يتبين أن الشركة فى الفقه الإسلامى تعنى ثبوت الحق فى شئ واحد لا ثنين أو أكثر على جهة الشيوع مع المشاركة فى الربح أو تحمل الخسارة.

مشروعية الشركة فى الإسلام:

تعتبر الشركات من أهم مجالات استثمار الأموال فيما أحله الله سبحانه وتعالى، وتنميته والحصول على الربح، وهى من العقود التى لا خلاف عليها فى الشرع لأنها تحقق المنفعة للجميع، وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وفيما يلى أدلة مشروعيتها:

(١) الدليل من القرآن الكريم: قال تعالى: **﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾**

[ص: ٢٤]

ويفهم من هذه الآية الكريمة وجود الشركة والشركاء، لأن معنى الخلطاء الشركاء، رغم ذكرها فى معرض الخصومة ولكنها تقرر وجود الشركة وإن كان كثير من الشركاء ليظلم بعضهم بعضا.

(٢) الدليل من السنة النبوية الشريفة: لقد روى أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك رسول الله – صلى

---

(١) د. عبد العزيز عزت الخياط، «الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى» جـ١.

الله عليه وسلم – فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوا وما كان نسيئة فردوه »[1].

ويفهم من هذا الحديث جواز الشركة عموما، وجواز التعامل بها نقدا لانسيئة[2].

كما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: يقول الله تعالى: « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »[3]. ويفهم من هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة، ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى حفظ مالهما.

(٣) الدليل من الإجماع: « فقد أجمع الفقهاء على أن الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير »[4]، فهذا دليل على مشروعيتها، وجاء فى المغنى لابن قدامة « أن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة »[5].

ويعتبر عقد الشركة كسائر العقود التى تقوم على أركان وشروط يتوقف عليها انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه.

وهذه الأركان هى: العاقدان والصيغة والمال والعمل وليس هذا هو مجالنا لمناقشة ذلك تفصيلا ونرجو القارئ الرجوع إلى كتب الفقه المتخصصة المذكورة فى الهامش[6].

---

(١) رواه أحمد والبخارى بمعناه.
(٢) ابن قدامة، « المغنى والشرح الكبير »، جـ٥.
(٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم.
(٤) أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى، « المبسوط » جـ١١.
(٥) ابن قدامة، « المغنى والشرح الكبير »، جـ٥.
(٦) لمزيد من التفصيل والبيان يرجع إلى:
– ابن قدامة، « المغنى والشرح الكبير » جـ٥.
– السيد سابق، « فقه السنة ».
– د. عبد العزيز الخياط، « الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى » جـ١

الشروط العامة للشركات فى الإسلام :

تتلخص أهم شروط الشركات فى الإسلام فى البنود الآتية[1] :

١ ـ أن يكون رأس المال معلوما للشريكين عند العقد .

٢ ـ أن يكون رأس المال جاهزا ساعة العقد أو فى حكم الحاضر .

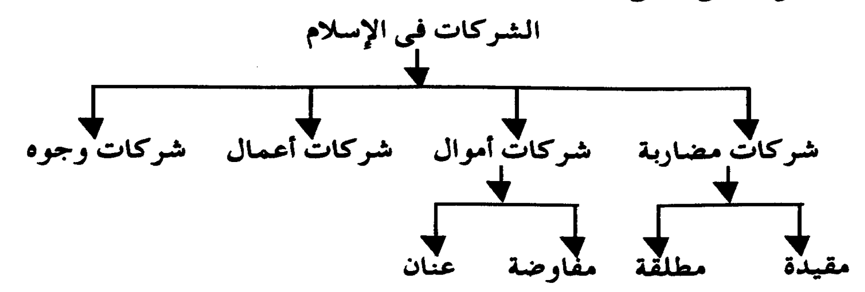
٣ ـ أن يكون الربح جزءا شائعا معلوم النسبة بينهما .

٤ ـ أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وفى هذا الشرط خلاف بين العلماء .

٥ ـ أن يكون تصرف كل شريك غير مضر بنشاط الشركة .

أنواع الشركات فى الإسلام :

تتضمن كتب الفقه العديد من أنواع الشركات يمكن تلخيص أهمها فى الشكل البيانى التالى[2] :



وحيث إنه قد تم مناقشة شركات المضاربة فى الفصل السابق، لذلك فسوف نركز فى هذا البند على الأنواع الأخرى .

أولا : شركات الأموال : وهى عبارة عن شركة يتراضى فيها اثنان أو أكثر

---

(١) د . رشاد حسن خليل، «الشركات فى الفقه الإسلامى» .

(٢) د . حسين شحاته، «المحاسبة فى الإسلام» .

على أن يساهم كل منهم بمبلغ معين من المال بالإضافة إلى جهوده، وذلك للقيام بأى نشاط ، وتوزع الأرباح والخسائر بينهما حسب الاتفاق . وتنقسم شركات الأموال إلى نوعين هما :

النوع الأول : شركات المفاوضة : وهى شركة بين اثنين أو أكثر يتساوى فيها الشركاء فى المال والتصرف والدين، ولكل شريك أن يعمل برأيه دون الرجوع إلى الآخرين . ما دام فى هذا العمل خير لهم .

النوع الثانى : شركات العنان : يعتبر هذا النوع من أهم شركات الأموال فى الإسلام ولقد أجازها جمهور الفقهاء، ويمكن تعريفها بأن يشترك اثنان أو أكثر فى مباشرة أى نوع من النشاط المشروع على أن يقدم كل منهم حصته فى رأس المال كما يساهم بمجهوده ويكون الربح أو الخسارة بينهما حسب نسبة المال أوحسب الاتفاق .

ثانيا : شركات الأعمال : وهى أن يشترك اثنان أو أكثر فى القيام بعمل معين ويكون ما يكسبانه مشتركا بينهما حسب الاتفاق المشروع فقها، وتقوم هذه الشركات على فكرة المشاركة فى الأعمال التى تتطلب مجهودا فكريا أو بدنيا، ولشركة الأعمال أنواع وأشكال عديدة، وما زالت موجودة حتى الآن، وهناك تسميات مختلفة لشركة الأعمال نذكر منها « شركة الأبدان، شركة الصنائع » .

ثالثا : شركات الوجوه : فهى أن يشترك اثنان أو أكثر فى شراء بضاعة بالنسيئة وبيعها بالنقد واقتسام ما يتحقق من ربح بينهما ويعتمدون فى ذلك على جاههم وأمانتهم، وثقة الناس بهم، لذلك يقول الفقهاء بأنها شركة قائمة على الذمم أو شركة المفاليس لأنها تنشأ بدون رأس المال، ولذلك يطلق عليها

اسم : شركة المفاليس أو شركة الذمم وهى تشبه فى الوقت المعاصر توزيع البضاعة بالعمولة أو الوكالات التجارية .

● مزايا استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام :

من أهم مزايا استثمار الأموال عن طريق نظام المشاركة فى الإسلام مايلى(١) :

١ – تفاعل رأس المال والعمل فى تنمية المجتمع وذلك بالبحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب لاستثمار الأموال وهذا ما يمكن لكل شريك فى أن يقدم خبراته الفنية فى ذلك .

٢ – يحصل صاحب المال على ربح عادل عند مشاركته للآخرين حيث يقومون بتشغيل المال واستثماره وبذلك يخرج المستثمر من دائرة حبس المال إلى دائرة تداوله مما يدعم اقتصاديات العالم الإسلامى(٢) .

٣ – تحرير الأموال المستثمرة طبقا لنظام المشاركة من الفائدة المحددة وهى الربا ولذلك أوصى الرسول – صلى الله عليه وسلم – باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة .

---

(١) يرجع فى هذا الموضوع إلى :
– د. حسن العنانى ، « دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع » ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، ص ٥٠ وما بعدها .
– د. أحمد النجار ، « الاقتصاد الإسلامى » ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، من مطبوعات المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جدة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٠م ، ص ٣٦٥ – ٣٦٦ .

(٢) يوجد خلاف فقهى حول ما هو الكنز فى الإسلام؟ الرأى الأول : كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز. الرأى الثانى : كل مال مقيد ومحبوس عن التداول حتى ولو دفعت زكاته ، وأميل إلى الرأى الأول .

٤ – قيام الشركات باستثمار الأموال بالمشاركة وعدم اعتمادها على الفرق بين سعرى الفائدة الدائنة والمدينة، وكذلك مدعاة لتنشيط عمليات التنمية فى المجتمع عن طريق تجنيدها لكل طاقاتها وإمكانياتها الفنية فى استخدام الأموال التى لديها.

٥ – يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامى، حيث يساعد على تشغيل المال وعدم حبسه وهذا بدوره يحقق تنمية اقتصادية من خلال تشغيل العمالة وتوفير الاحتياطات الأساسية للأمة الإسلامية.

٦٦ – قدرة الشركات على التكييف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية كما يصبح كل من أطراف الشركة قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة وعدم التاثر بها.

٧ – يحقق نظام المشاركة عدالة فى توزيع العائد بما يساهم فى عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية.

٨ – إن عائد المشاركة أعلى من عائد سعر الفائدة الثابت، الأمر الذى يعود بالنفع على الشركة فيمكنها من تغطية مصاريفها الإدارية فى أقل وقت ويجزى أطراف المشاركة من ناحية أخرى.

٩ – فى تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع الذى يودع ماله انتظارا للفائدة.

● التباين بين مفاهيم استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام والمشاركة فى الفكر المعاصر:

هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين مفاهيم استثمار الأموال عن طريق

المشاركة فى الإسلام ومفاهيم استثمار الأمول فى الفكر المعاصر الذى يقوم على الإقراض، وفيما يلى أهم هذه الأوجه[1]:

١ – تشبه شركة التضامن شركة المفاوضة فى الشريعة الإسلامية فى كثير من الأحكام ماعدا شرط التساوى فى المال والدين والتصرف، ومن أهم هذه الأوجه:

أ – شروط أهلية الوكالة والكفالة فى المتعاقدين، وهى منطبقة على الشريك المتضامن.

ب – شرط التزام الشركاء بديون الشركة منطبق على ضرورة إيفاء المدين من أموال الشركاء المتضامنين إذا لم تف شركة التضامن بذلك.

ومن ناحية أخرى تشبه شركة التضامن شركة العنان فيما يتعلق بجواز اختلاف الشركاء فى حصص رأس المال.

٢ – لا تخرج شركة التوصية البسيطة عن كونها نوعا من أنواع شركات المضاربة.

٣ – لا تخرج شركة المحاصة عن أحد صور شركات المضاربة أو العنان.

٤ – تعتبر شركات المساهمة من الشركات الجائزة شرعا وتنطبق عليها قواعد الشركات فى الشريعة الإسلامية.

٥ – ينطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة ما ينطبق على شركات المضاربة والعنان من قواعد وهى جائزة شرعا.

٦ – تتميز الشركات فى الإسلام بانها مقيدة بقيود وشروط، فلم يجعل الاشتراك – أى اشتراك – مباحا ولم يمنع الاشتراك مطلقا حتى لا يطغى غنى على فقير، ولا كثير مال على قليل مال، ولا تستبد فئة من أصحاب الأموال بثروات البلاد، يتحكمون فى مصائرها ويوجهونها لصالحهم، وحتى لا تطغى

---

(١) د. عبد العزيز الخياط، «الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى».

المصالح الخاصة على المصالح العامة، ويضحى بها من أجل مصالح أصحاب الشركات الكبرى كما نشاهد فى النظام الرأسمالى الطبقى.

٧ – تهدف القيود التى وضعها الإسلام – للشركات – إلى منع الاستغلال وحماية للصالح العام، وحجزا عن وقوع الضرر العام، وذلك لأن الغرض الذى يبعث الناس على إنشاء الشركات فى نظر الإسلام هو الربح، سواء أكان للأفراد أوللأمة، وهذا الربح موجه ومحدد بقيود هى أوامر الله ونواهيه، فلا تتعامل الشركة بالمحرم ولا تستخرج الربح من سحت كالاحتكار والربا، ولا تقوم على استعباد العامل أو الفرد، فالحافز للمسلم على الاشتراك وإن كان هو تحصيل الربح أصلا، إلا أنه يبتغى فى ذلك مرضاة الله، ومرضاة الله تقتضى أن يتقيد بأوامره وأن يبتعد عما نهى عنه، وذلك يستلزم منه ألا يتعامل بالربا، وأن يبتعد عن الغش والضرر والغرر وأن لا ينشئ شركة أو يتقاضى ربحا فيه معصية الله، وهذه النواحى غير موجودة فى نظم الشركات المعاصرة.

٨ – تسعى الشركات فى الغرب إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من أى طريق حتى ولو أدى ذلك إلى ضرر المجتمع كما يحصل فى انتشار التعامل الربوى المقيت أو إباحة الاحتكار وغير ذلك، بخلاف الشركات فى الإسلام إذ إن تحقيق الربح مقيد بما قيده به الشرع.

● **تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة على الربحية والنمو:**

مما لا شك فيه أن هناك اختلافا جوهريا بين أسلوب استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام وأسلوب الاستثمار عن طريق الشركات المعاصرة، وحيث إن هناك أنواعا مختلفة من الشركات، فسوف نركز على شركات العنان.

ولقد ناقشنا فى الصفحات السابقة أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوى وتبين ما يحتوى عليه نظام المشاركة

الإسلامية من مزايا لا توجد فى الشركات المعاصرة التى تعتمد فى تمويلها على النظم الربوية، وخلصنا إلى أن الربحية تكون أعلى فى حالة المشاركة عنه فى حالة النظام الربوى، ولكن هذه الخلاصة تحتاج إلى تحليل رقمى فى ظل ظروف وحالات بديلة وذلك حتى يطمئن من يكون عنده شك، وهذا ما سوف نناقشه فى الصفحات التالية.

أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة الإسلامية على الربحية مع المقارنة:

فلو فرض أن هناك شخصين هما عمر وخالد يملك كل منهما على التوالى ١٠٠٠٠٠ جنيه، ٢٠٠٠٠٠ جنيه وأرادا استثمار هذه الأموال مع افتراض أن فى الحالة الأولى تودع هذه الأموال فى بنك بمعدل فائدة ثابت مثلا ١٠٪.

الحالة الثانية: كبديل للنظام الربوى هو تكوين شركة عنان بين عمر، خالد فى ظل الظروف العادية وكان متوسط الأرباح مثلا ١٥٪، على أن توزع الأرباح بنسبة ١ : ٢ ففى ضوء البيانات السابقة يمكن تصوير الجدول التالى لبيان عائد المشاركة من عائد الإيداع فى البنك الربوى كما يلى:

الحالة الأولى: فى ظل الظروف العادية:

بيـــان	رأس المال	النظام الربوى فائدة ١٠٪	نظام المشاركة الإسلامية متوسط الأرباح ١٥٪
عمر	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
خالد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
إجمالى	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٥٠٠٠

جدول رقم (١٦)

التعليق على الجدول السابق :

١ – زادت أرباح المشاركة عن فائدة رأس المال بمقدار ٥٠٠٠ جنيه للشريك عمر.

٢ – زادت أرباح المشاركة عن فائدة رأس المال بمقدار ١٠٠٠٠ جنيه للشريك خالد.

الحالة الثانية : في ظل ظروف الكساد :

لو فرض في مثالنا السابق أنه حدث كساد في نشاط الشركة وكان متوسط الأرباح مثلا ٩٪ ، مع افتراض التزام البنك بدفع ١٠٪ فائدة على الأموال المودعة في حالة الاستثمار الربوي. في ظل هذه الحالة يمكن تصوير الجدول التالي لبيان عائد المشاركة من عائد الإيداع في البنك الربوي كما يلي :

بيـــان	رأس المال	النظام الربوي فائدة ١٠٪	نظام المشاركة الإسلامية متوسط الأرباح ١٥٪
عمر	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠
خالد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠
إجمالي	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠

جدول رقم (١٧)

التعليق على الجدول السابق :

نلاحظ أنه في ظل النظام الربوي يحصل صاحب المال على فائدة رأس المال وقدرها ١٠٠٠٠ جنيه بينما يحصل مستثمر المال بطريق المشاركة في هذه الحالة على ٩٠٠٠ جنيه بخسارة قدرها ١٠٠٠ جنيه وهذا لا يمثل خطورة حيث احتمال استمرار نشاط المشاركة (لأن طبيعة المشاركة الربح والخسارة). وبالتالي

يعوض الخسارة التى لحقت به فى حالة الكساد وسيتضح ذلك الأمر جليا فى حالة الرواج.

الحالة الثالثة: فى ظل ظروف الرواج:

فلو فرض فى مثالنا السابق أنه حدث رواج فى نشاط الشركة وكان متوسط الأرباح مثلا ٢٥٪ مع افتراض التزام البنك الربوى بدفع ١٠٪ فائدة على الأموال المودعة فى حالة الاستثمار الربوى. فى ظل هذه الحالة يمكن تصوير الجدول التالى لبيان عائد المشاركة من عائد الإيداع فى البنك الربوى كما يلى:

بيـــان	رأس المال	النظام الربوى فائدة ١٠٪	نظام المشاركة الإسلامية متوسط الأرباح ١٥٪
عمر	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
خالد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
إجمالى	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٧٥٠٠٠

جدول رقم (١٨)

التعليق على الجدول السابق:

١ – زادت أرباح المشاركة عن أرباح الاستثمار الربوى للشريك عمر بمقدار ١٥٠٠٠ جنيه.

٢ – زادت أرباح المشاركة عن أرباح الاستثمار الربوى للشريك خالد بمقدار ٣٠٠٠٠ جنيه.

خلاصة التحليل المحاسبى:

المقارنة بين استثمار الأموال عن طريق المشاركة والاستثمار الربوى فى الحالات المختلفة:

بيان	نظام المشاركة الإسلامية			النظام الربوى		
	عادية	رواج	كساد	عادية	رواج	كساد
عمر	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
خالد	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
إجمالى	٤٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

جدول رقم (١٩)

التعليق على الجدول السابق :

يلخص هذا الجدول الجداول السابقة ويبرز الملاحظات المستقاه من نتائج التحليل السابق ذكرها تفصيلا .

● الخلاصـــة:

لقد ناقشت فى هذا الفصل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة الإسلامية على الربحية والنمو وبين مزايا هذه الصيغة من الاستثمار من حيث أثرها الإيجابى على الأرباح ونمو الوحدة الاقتصادية.

ولقد توصلت إلى أن استثمار الأموال عن طريق المشاركة يحقق العديد من المزايا من أهمها ما يلى:

١ – تفاعل رأس المال والعمل فى تنمية المجتمع.

٢ – تحقيق العدالة فى توزيع العائد فى ظل نظام المشاركة.

٣ – تحرير الأموال المستثمرة من دائرة الكنز والربا.

كما تبين أن هناك فروقا أساسية بين استثمار الأموال عن طريق المشاركة الإسلامية والمشاركة فى الفكر المعاصر من أهم هذه الفروق أن الشركات فى الإسلام تتميز بأنها مقيدة بقيود وشروط حتى لا يطغى غنى على فقير ولا كثير مال على قليل مال كما هو فى الفكر المعاصر.

كما قمنا باستخدام أساليب التحليل المحاسبى باستخدام مجموعة من الأرقام الافتراضية لبيان أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة الإسلامية على الربحة والنمو فى ظل حالات مختلفة وكانت نتيجة التحليل تؤيد نتيجة العرض الفكرى.

* * *

الباب الثالث

الدراسة الميدانية لنظم المضاربة والمشاركة الإسلامية فى المصارف الإسلامية

الفصل الأول : الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو .

الفصل الثانى : الدراسة الميدانية لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو .

الفصل الثالث : الدراسة الميدانية لتحليل وتقييم استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة فى المصارف الإسلامية .

الدراسة الميدانية لنظم المضاربة والمشاركة الإسلامية فى المصارف الإسلامية

يختلف الإسلام عن غيره بأنه دين فكر وتطبيق يهتم بتحويل القول إلى عمل فتعاليم الإسلام ليست طقوسا ولا تسابيح ولكنها منهج حياة ولقد أشار القرآن إلى ذلك في كثير من الآيات عندما قرن الإيمان بالعمل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

ولقد أكد رسول الله ﷺ على هذا فيقول: «ليس الإيمان بالتمنى ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل» رواه الديلمى فى مسند الفردوس.

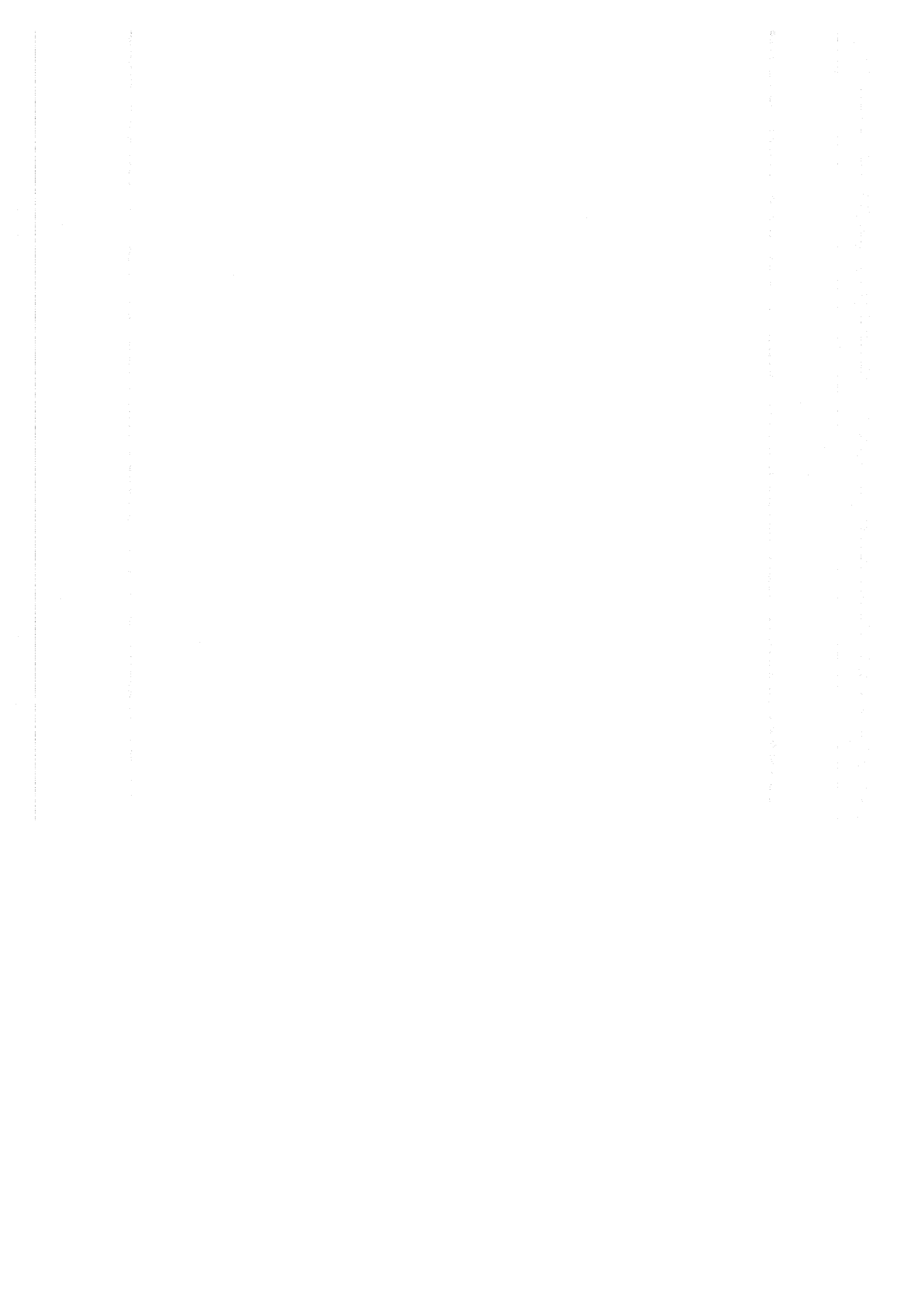
وانطلاقا من ذلك رأينا أن نقوم بدراسة ميدانية لاختبار واقعية المفاهيم الإسلامية المتعلقة باستثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة وأثرهما على الربحية والنمو من خلال الدراسة الميدانية لعينة من المصارف الإسلامية.

ولقد ركزنا فى هذه الدراسة على ثلاث نقاط هى:

- الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- الدراسة الميدانية لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية.
- تحليل وتقييم نظم المضاربة والمشاركة فى المصارف الإسلامية.

ولقد خصص لكل نقطة من هذه النقاط فصلا مستقلاً.

* * *

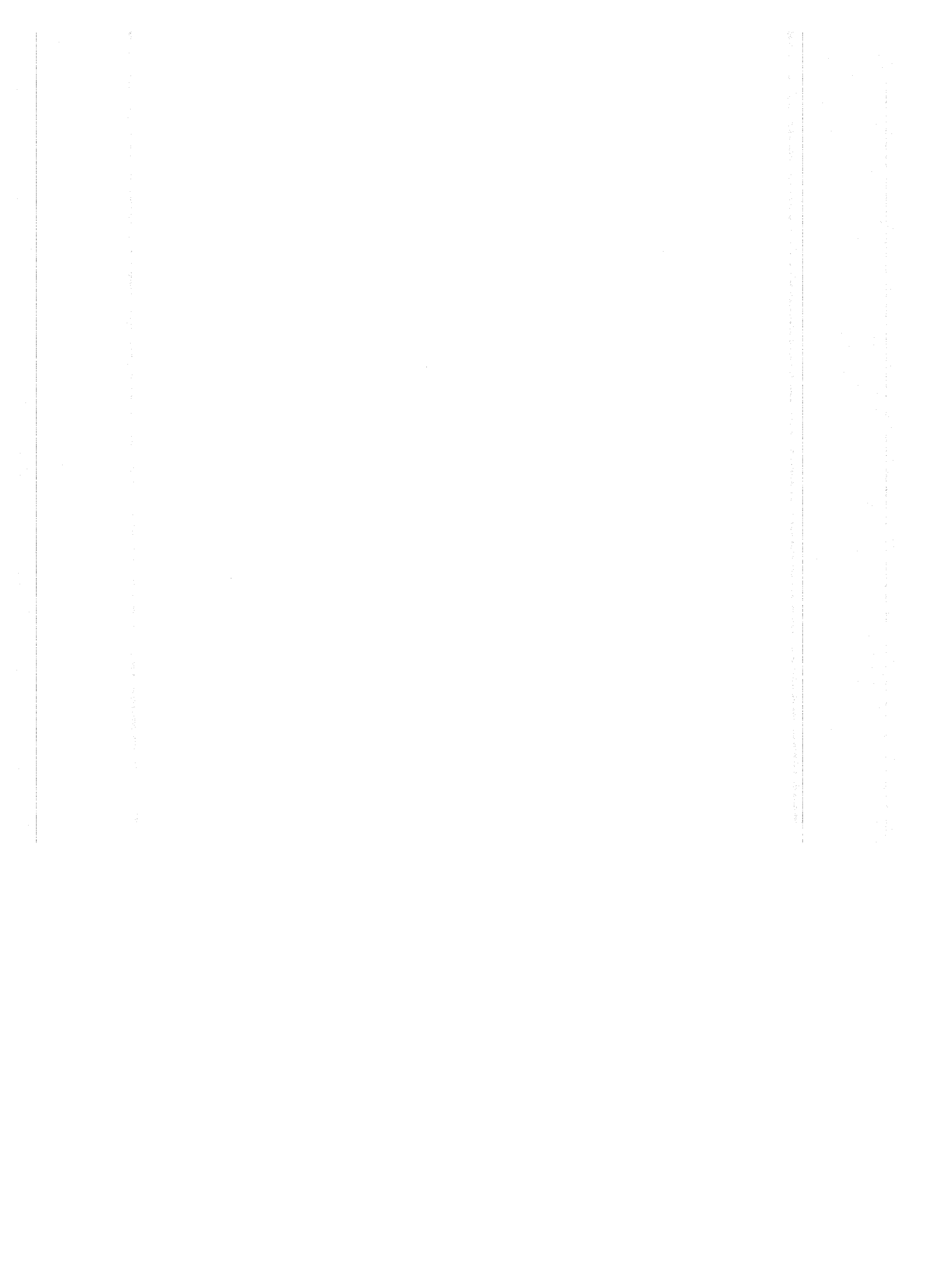


الفصل الأول

الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو

- تمهيـــد :
- طبيعة ونماذج المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- تطور ونمو الاستثمارات عن طريق المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- الخلاصـــــة.

* * *



الفصل الأول
الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو

● تمهيـد :

تعتبر المضاربة الإسلامية من أهم صور استثمار الأموال فى المصارف الإسلامية، وتختلف صيغتها عن صيغ المضاربة الثنائية السابق الإشارة إليها فيما سبق، ولقد نجم عن تطبيقها العديد من المشاكل الفنية والمالية والمحاسبية التى تستحق الدراسة والبحث ولا سيما فيما يتعلق بتحديد وقياس وتوزيع الأرباح وبيان أثرها على نمو الأموال المستثمرة فيها.

ويختص هذا الفصل بدراسة وتحليل صيغة المضاربة المطبقة فى المصارف الإسلامية فى ضوء الفقه والواقع ثم التركيز على أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح هذا النوع من المعاملات بين الأطراف وكذلك نموه فى المصارف الإسلامية.

* * *

● **طبيعة ونماذج المضاربة فى المصارف الإسلامية:**

لقد اقترح أحد الباحثين [1] صيغة للمضاربة تتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية أطلق عليها اسم «المضاربة الجماعية المشتركة»، وتقوم على ثلاثة أطراف هى:

* **الطرف الأول :**

ويتمثل فى جماعة المستثمرين، وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية — على أساس توجيهه للعمل به وفق نظام المضاربة الإسلامية.

* **الطرف الثانى:**

ويتمثل فى جماعة المضاربين وهم الذين يأخذون المال، منفردين أيضا، لكى يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به.

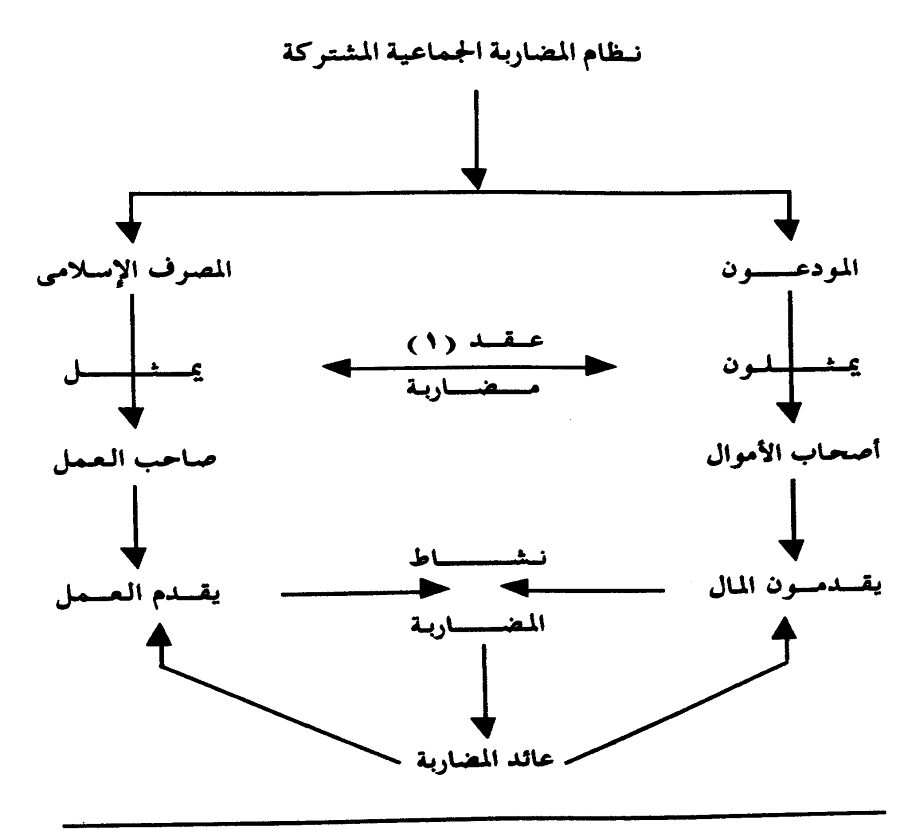
* **الطرف الثالث:**

ويتمثل فى الشخص أو الجهة التى تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام فى انسياب الأموال، وإعطائها للراغبين من الفريق الثانى للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم، ويعتبر الطرف الثالث العنصر الجديد فى نظام المضاربة المشتركة، وتتمثل أهميته فى صفته المزدوجة فيعتبر مضاربا بالنسبة للمستثمرين وهم أصحاب الأموال، ويعتبر من جهة ثانية مالكا للمال بالنسبة للمضاربين.

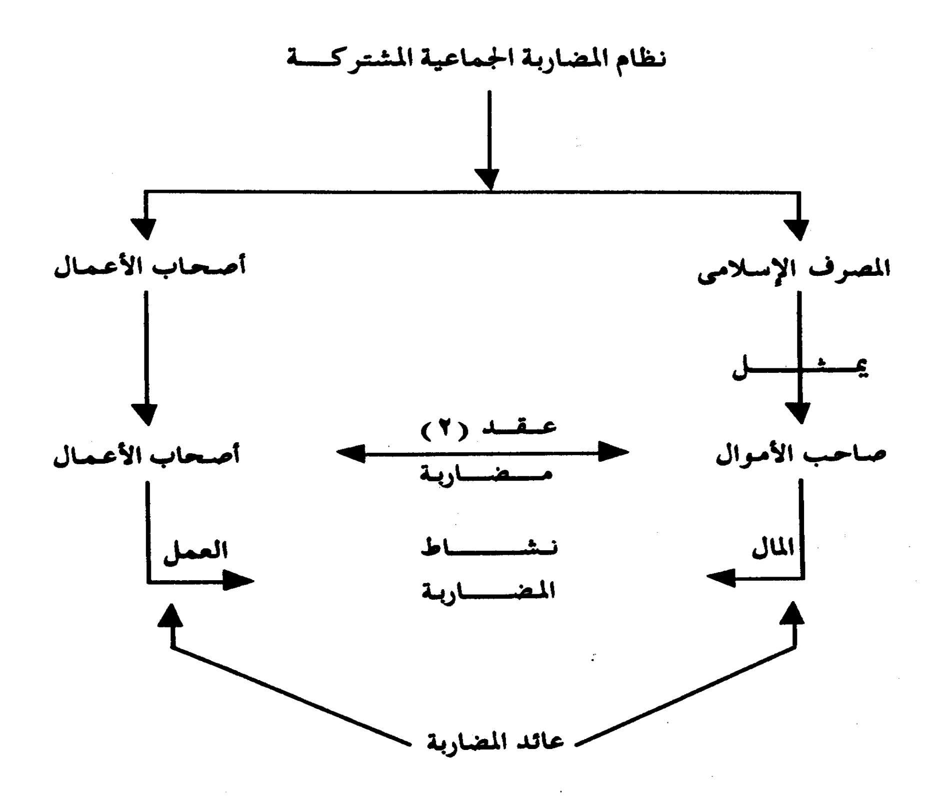
---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية — د/ سامى حمود.

● ويمكن تصوير العلاقة السابقة بيانيا على النحو التالى :



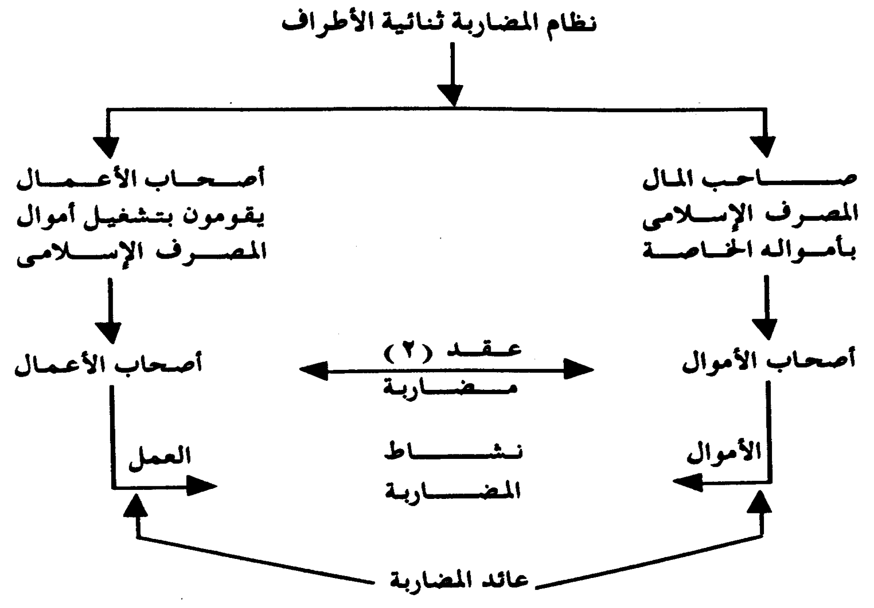
– عقد مضاربة (١) بين المودعين والمصرف الإسلامى .



– عقد مضاربة (٢) بين المصرف الإسلامى، وأصحاب الاعمال.

كما قد تطبق المصارف الإسلامية صيغة المضاربة الثنائية عندما تضارب بمالها، وتتكون المضاربة الثنائية من طرفين: يقدم الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال ويقوم الطرف الثانى (واحد أو أكثر) بالعمل فيه وفق شروط عقد العمل واقتسام الربح بينهما.

ويمكن تصوير صيغة المضاربة الثنائية بيانيا على النحو التالى:



ولقد تعذر الحصول على صورة من عقد المضاربة الجماعية المشتركة.

ولكن تمكنا من الحصول على صورة من عقد مضاربة ثنائى الأطراف.

(انظر ملحق رقم ١) عبارة عن نموذج لعقد مضاربة ثنائى الأطراف بين أحد المصارف الإسلامية وأحد العملاء.

تطور ونمو الاستثمارات عن طريق المضاربة فى المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة من أهم مجالات استثمار الأموال فى المصارف الإسلامية ولقد ساهمت بدور هام فى نمو الاستثمارات وما حققته من منافع اجتماعية واقتصادية .

وبالدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية خلال السنوات الأربع الأخيرة تبين نمو الاستثمارات والتى تعتبر المضاربة العنصر الأساسى فيها .

ولقد تعذر الحصول على بيانات مستقلة عن استثمارات المضاربة فى المصارف الإسلامية ورأيت أن يعتمد على رقم الاستثمارات الإجمالى كبديل باعتباره متضمنا رقم استثمارات المضاربة .

ويبين الجدول التالى بيانات عن رقم الودائع والاستثمارات فى المصارف الإسلامية .

جدول يبين نمو الودائع والاستثمارات [١] بالمصارف الإسلامية فى مجال المضاربة عن الفترة من ١٩٧٩م - ١٩٨٢م

(الأرقام بالألف)

اسم المصرف الإسلامى	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ	العملة
بنك دبى الإسلامى :					درهم
– الودائع المختلفة	١٦٦٩٨٢	١٩٩٠٥٢	٣٣٥٧٢٩	٤١٤٥٥٧	
– الاستثمارات	١٧٠٣٠٢	١٧٥٩٣٧	٢٨٢٥٤٦	٣٦٧٢٧٣	
بيت التمويل الكويتى :					دينار كويتى
– الودائع المختلفة	٦٦١٩٩	١٤٨٦٢٣	٢٩٤١٢٠	٤٧٣١١٢	
– الاستثمارات	٣٥٨٣٣	٥٨٩٧٢	١٢٧٥٠٤	٢٦٤٣٢١	
بنك فيصل الإسلامى المصرى :					دولار أمريكى
– الودائع المختلفة	٢٣٦٢٦	١٤٠١٣٧	٤٦٩٢٠٦	٧٩٢٥٩٢	
– الاستثمارات	٢٤٠٨٤	١٢٩١٩٤	٢٩٠١٩٤	٧٧٨٤٤٩	
بنك فيصل الإسلامى السودانى :					جنيه سودانى
– الودائع المختلفة	١٨٦١٩	٣٥٤٨٣	٩٢١٩٥	٢٠٢٣٧٢	
– الاستثمارات	١٣٠٤٥	٣٢٦٦٥	٥٧٣٣٣	١٠٣٨٦٠	
البنك الإسلامى الأردنى :					دينار أردنى
– الودائع المختلفة	٣٩٤٧	١١٦٥٢	٢٥٣٤٧	٣٦٠٠٧	
– الاستثمارات	٧٣٢	٦٧٤٦	١٤١٩٩	٢٦٤٧٢	

– تتضمن الودائع : حسابات الجارى والتوفير الاستثمارى والاستثمارى لأجل .

– تتضمن الاستثمارات : الاستثمارات فى مجال المرابحات والمضاربات والاستثمارات الأخرى .

جدول رقم (٢٠)

---

(١) مصدر بيانات هذا الجدول ما يلى :

– التقرير السنوى لبنك دبى الإسلامى، وبيت التمويل الكويتى وبنك فيصل الإسلامى المصرى، وبنك فيصل الإسلامى السودانى، والبنك الإسلامى الأردنى .

● التعليق على الجدول السابق:

بالدراسة الميدانية على حجم الودائع والاستثمارات فى المصارف الإسلامية والتى تمثل المضاربة جزءا منها تبين مدى مساهمة نظام المضاربة فى نمو المصارف الإسلامية بالرغم من أنه لم يمض على تأسيسها وقت طويل إلا أنها استطاعت أن تحقق هذا النجاح الكبير، وفيما يلى تحليل موجز عن حركة الودائع والاستثمارات فى كل مصرف من مصارف العينة.

أولا: بنك دبى الإسلامى:

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٦٦٩٨٢ ألف درهم ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٤١٤٥٥٧ ألف درهم أى بزيادة قدرها ٢٤٧٥٧٥ ألف درهم، وتبلغ نسبة الزيادة ١٤٨٪ .

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٧٠٣٠٢ ألف درهم ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م ٣٦٧٢٧٣ ألف درهم أى بزيادة قدرها ١٩٦٩٧١ ألف درهم، أى تبلغ نسبة الزيادة ١١٥٪ .

ثانيا: بيت التمويل الكويتى:

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٦٦١٩٩ ألف دينار كويتى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٤٧٣١١٢ ألف دينار كويتى أى بزيادة قدرها ٤٠٦٩١٣ ألف دينار كويتى، وتبلغ نسبة الزيادة ٦١٤٪.

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٣٥٨٣٣ ألف دينار كويتى ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ٢٦٤٣٢١ ألف دينار كويتى أى بزيادة قدرها ٢٢٨٤٨٨ ألف دينار كويتى، أى تبلغ نسبة الزيادة ٦٣٣٪ .

ثالثا : بنك فيصل الإسلامى المصرى :

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٢٣٦٢٦ ألف دولار أمريكى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٧٩٢٥٩٢ ألف دولار أمريكى أى بزيادة قدرها ٧٦٨٩٦٦ ألف دولار أمريكى، وتبلغ نسبة الزيادة ٣٣٣٪ .

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٢٤٠٨٤ ألف دولار أمريكى ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ٧٧٨٤٤٩ ألف دولار أمريكى، أى بزيادة قدرها ٧٥٤٣٦٥ ألف دولار أمريكى، أى تبلغ نسبة الزيادة ٣١٤٪ .

رابعا : بنك فيصل الإسلامى السودانى :

بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٨٦١٩ ألف جنيه سودانى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٢٠٢٣٧٢ ألف جنيه سودانى أى بزيادة قدرها ١٨٣٧٥٣ ألف جنيه سودانى، وتبلغ نسبة الزيادة ٩٦٨٪.

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٣٠٤٥ ألف جنيه سودانى ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ١٠٣٨٦٠ ألف جنيه سودانى أى بزيادة قدرها ٩٠٨١٥ ألف جنيه سودانى، أى تبلغ نسبة الزيادة ٦٩٢٪ .

خامسا : البنك الإسلامى الأردنى :

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٣٩٤٧ ألف دينار أردنى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٣٦٠٠٧ ألف دينار أردنى أى بزيادة قدرها ٣٢٠٦٠ ألف دينار، وتبلغ نسبة الزيادة ٨٠٠٪ .

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م

مبلغ ٧٣٢ دينار ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ٢٦٤٧٢ ألف دينار أى بزيادة قدرها ٢٥٧٤٠ ألف دينار، وتبلغ نسبة الزيادة ٣٥١٦٪ .

يتبين من التحليل السابق نمو حجم الودائع والاستثمارات فى مجموعة من المصارف الإسلامية فى الفترة من ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م، وكذلك مدى نجاح المصارف الإسلامية فى جذب أموال المسلمين واستثمارها فى المجالات المختلفة.

ولقد ذكر الدكتور / محمد فؤاد الصراف – محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى أن بعض البنوك الأوربية «الربوية» بدأت تقتفى أثر المصارف الإسلامية فى تطبيق طريق المرابحة خلال دورة إنتاجية واحدة، ولتكن سنة مثلا، بعد وضع تصور معين للتكاليف وتثبيتها عند مستوى محدد (١).

أثر المضاربة على الربحية والنمو فى المصارف الإسلامية:

ونظرا لعدم وجود بيانات تفصيلية عن نتائج المضاربات فى المصارف الإسلامية نرى وضع حالة افتراضية قريبة جدا من الواقع الذى رآه حتى يمكن استنباط منها مجموعة من النتائج التى تعطى مؤشرات عن تجربة المضاربة فى المصارف الإسلامية وتقييمها وبيان أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية والنمو بالنسبة لأطرافها.

– فلو فرض أن صاحب مال أودع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لدى أحد المصارف الإسلامية ونص فى عقد المضاربة على توزيع الأرباح على النحو التالى:

– ٧٥٪ لصاحب الوديعة.

– ٢٥٪ للمصرف الإسلامى.

ولو فرض أن المصرف استثمر هذه الوديعة فى مضاربة ما وكان عقد

---

(١) إسماعيل الكيلانى – البنوك الإسلامية تجربة رائدة لحماية الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعى.

المضاربة بين المصرف وصاحب العمل ينص على أن توزيع الأرباح يكون على النحو التالى :

– ٤٠٪ لصاحب العمل .

– ٦٠٪ للمصرف الإسلامى .

ولو فرض أن متوسط أرباح المضاربة كان ٣٠٪ سنويا وأن مصروفات استثمار المضاربة بمعرفة المصرف كانت ٥٠٠ جنيه سنويا .

ولو فرض أن المضاربة مستمرة مع إعادة استثمار حصة المودعين (أصحاب الأموال) . ففى ضوء المعلومات والبيانات السابقة تظهر نتيجة المضاربة على النحو المبين فى الجدول التالى :

جدول يوضح النواحى التطبيقية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية

البيان	رأس المال بالمشاركة	اجمالى العائد ٣٠٪	نصيب صاحب العمل ٤٠٪	نصيب المصرف ٦٠٪	- ٥٠٠ مصروفات استثمارات المضاربة	العائد الصافى	حصة المصرف النهائى ٢٥٪	حصة المودعين ٧٥٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٠٠	١٧٥٠٠	٤٣٧٥	١٣١٢٥
السنة الثانية	١١٣١٢٥	٣٣٩٣٨	١٣٥٧٥	٢٠٣٦٣	٥٠٠	١٩٨٦٣	٤٩٦٦	١٤٨٩٧
السنة الثالثة	١٢٨٠٢٢	٣٨٤٠٧	١٥٣٦٣	٢٣٠٤٤	٥٠٠	٢٢٥٤٤	٥٦٣٦	١٦٩٠٨
السنة الرابعة	١٤٤٩٣٠	٤٣٤٧٩	١٧٣٩٢	٢٦٠٨٧	٥٠٠	٢٥٥٨٧	٦٣٩٧	١٩١٩٠
السنة الخامسة	١٦٤١٢٠	٤٩٢٣٦	١٩٦٩٤	٢٩٥٤٢	٥٠٠	٢٩٠٤٢	٧٢٦٠	٢١٧٨١

جدول رقم (٢١)

● **التعليق على الجدول السابق :**

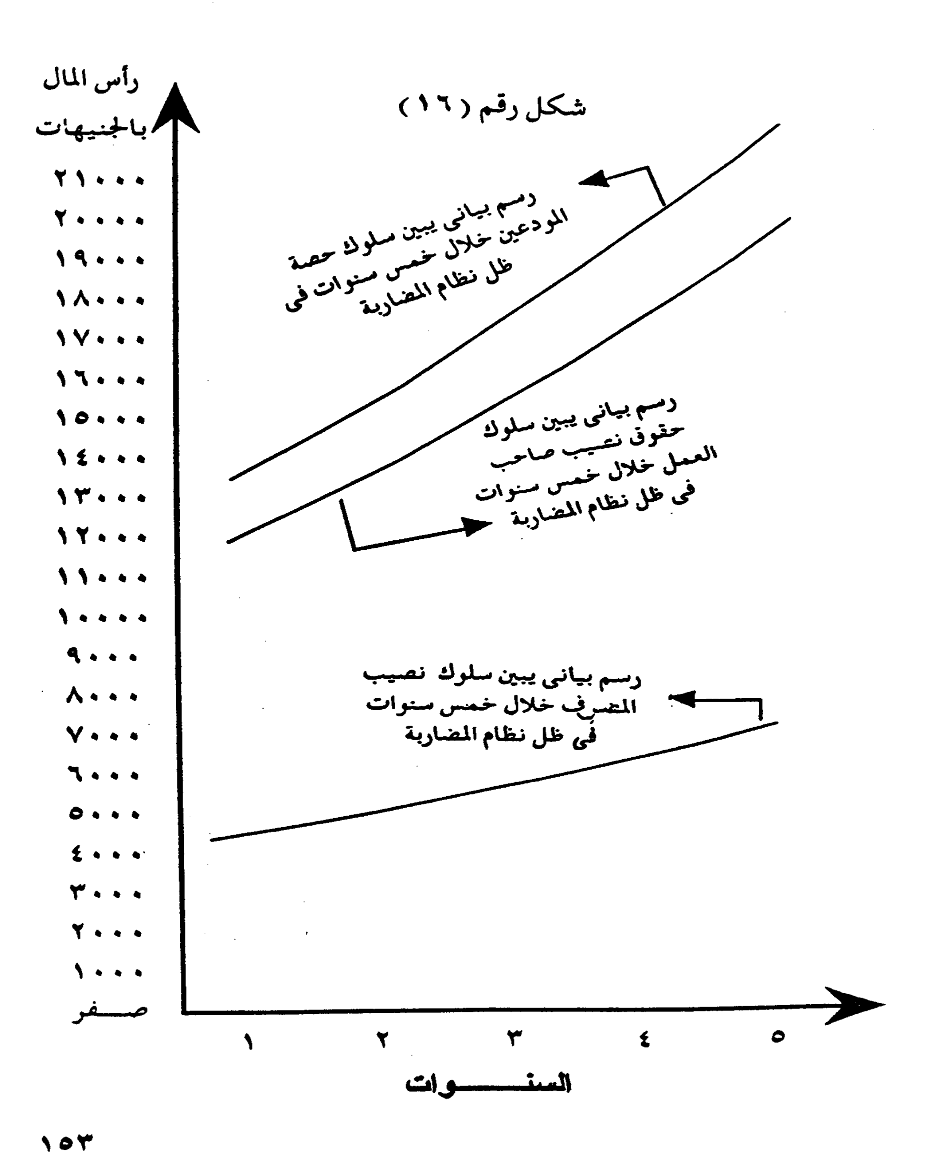
يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١٦) ما يلى :

١ – زيادة نصيب صاحب العمل من سنة لأخرى حيث كان نصيبه فى السنة الأولى ١٢٠٠٠ جنيه بينما أصبح نصيبه فى نهاية السنة الخامسة ١٩٦٩٤ جنيه وهذا يوضح نمو نصيبه وارتفاعه إذا ما قورن لو أنه عمل أجيرا لدى إحدى الشركات وكذلك النمو فى العائد حيث كان العائد فى السنة الأولى ٣٠٠٠٠ جنيه بينما فى السنة الخامسة بلغ ٤٩٢٣٦ جنيها .

٢ – النمو السريع فى رأس المال وفى النماء لحصة المودعين حيث كان نصيب حصة المودعين فى السنة الأولى ١٣١٢٥ جنيها وأصبح فى نهاية السنة الخامسة ٢١٧٨١ جنيها . هذا لو قورن باستثمار هذا المبلغ ربويا بفائدة ١٠٪ لحصل على ١٠٠٠٠ جنيه .

٣ – زيادة حصة المصرف النهائى حيث كان نصيبه فى السنة الأولى ٤٣٧٥ جنيه وأصبح فى نهاية السنة الخامسة ٧٢٦٠ جنيها .

وفيما يلى تمثيل حقوق نصيب صاحب العمل، وحصة المودعين، ونصيب المصرف بيانيا خلال الخمس سنوات :


شكل رقم (١٦)
رأس المال
بالجنيهات
٢١٠٠٠
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك حصة المودعين خلال خمس سنوات فى ظل نظام المضاربة
رسم بيانى يبين سلوك حقوق نصيب صاحب العمل خلال خمس سنوات فى ظل نظام المضاربة
رسم بيانى يبين سلوك نصيب المصرف خلال خمس سنوات فى ظل نظام المضاربة
١
٢
٣
٤
٥
السنوات

أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المضاربة فى المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتلقى الودائع المختلفة لاستثمارها فى المشروعات الاقتصادية طبقا لصيغ مختلفة منها صيغة المضاربة الجماعية المشتركة، وتوزع الأرباح المتحققة بين الأطراف الثلاثة على النحو التالى [1]:

- **بالنسبة للمصرف الإسلامى فإن له استحقاقين:**

الأول: ما يستحقه المصرف فى الربح باعتباره مضاربا، وذلك حسب النسبة التى يجب أن تكون معلنة ومبينة كالنصف أو الثلث أو غير ذلك، بحيث تكون منسوبة إلى الربح الصافى الذى يتحقق خلال السنة المالية المعينة.

الثانى: ما يستحقه المصرف أيضا باعتباره مالكا لجزء من المال الداخل فى الاستثمار، سواء أكان ذلك المال عبارة عن جزء مخصص من رأس مال المصرف واحتياطياته، أو كونه جزءاً من الأموال المودعة فى الحسابات الجارية التى يودعها أصحابها لغاية الحصول على الخدمة المصرفية وليس الاستثمار.

من الواضح أن الاستحقاق الأول بالنسبة لحصة المصرف - كمضارب مشترك - فى الربح، ليس فيه إشكال من ناحية التوزيع وذلك لأن المصرف يقتطع النسبة المقررة له بحسب ما يكون قد أعلنه بشكل مسبق والوارد فى عقد المضاربة، وهذا الإعلان المسبق لمقدار حصة المصرف من الربح شرط يمنع الجهالة.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى:
- د/ حسين شحاته «المحاسبة فى الإسلام».
- د/ سامى حمود «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية».
- د/ شوقى شحاته «البنوك الإسلامية».
- د/ غريب الجمال «المصارف وبيوت التمويل الإسلامية».
- د/ محمود السيد الناغى «المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية».

أما بالنسبة للاستحقاق الثانى، وهو الذى يتعلق بالحصة التى تخص الأموال المستثمرة، فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل، وذلك لأن هذه الأموال مختلطة أولا كما أنها أموال تتحرك بالسحب والإيداع على مدار العام والمراد بالاختلاط هو اختلاط المال الذى يستثمره المصرف نفسه – سواء مما يملكه من رأس ماله واحتياطياته ، أو مما يملك أن يدخله فى الاستثمار من أموال المودعين لديه فى غير حسابات الاستثمار – مع الأموال الواردة من المودعين.

وإذا كان المصرف الإسلامى يستطيع أن يتحكم فى مقدار ما يخصصه من أموال لهذه الغاية بحيث تبقى ثابتة تقريبا من بداية السنة حتى نهايتها، فإن الأمر بالنسبة للمستثمرين يبدو خارجا عن هذا النطاق، فلا بد والحالة هذه من مواجهة احتمالات السحب من الحساب، والإيداع خلال العام، وإلا حكمنا على هذا الأسلوب المبتكر بالجمود، لأن المطلوب هو إيجاد تنظيم يصلح أن يكون نظيرا للتنظيم المصرفى الحديث.

ومن خلال واقع الدراسة الميدانية للمصارف الإسلامية تبين أن هناك ثلاث حالات:

(١) فى حالة بقاء المبلغ المودع للاستثمارات ثابتا من أول الحول حتى نهايته.

(٢) حالة قيام المودع خلال الحول باسترداد وديعته كلها أو قسما منها.

(٣) حالة إيداع أموال جديدة للاستثمار خلال الحول موضوع المحاسبة.

أما بالنسبة للحالة الأولى : فإن الأمر فيها واضح حيث تكون حصة الوديعة من الأرباح محددة تبعا للنسبة التى تدخل فى الاستثمار بحسب نوع الحساب وذلك وفقا للحساب التالى :

نصيب الوديعة من الأرباح = مقدار الوديعة × النسبة المستثمرة منها × نسبة وحدة النقد من الاستثمارات فى الأرباح

مثال رقمي :

لو فرض أن هناك وديعة مقدارها ١٠٠٠٠٠ جنيه وأن نسبة المستثمر منها حسب قواعد المصرف المركزى هو ٧٠٪ وأن نسبة الجنيه من الأرباح هو ١٥٪ .

وتأسيسا على ذلك يكون نصيب الوديعة من الأرباح كما يلى :

$$١٠٠٠٠٠ \times \frac{٧٠}{١٠٠} \times \frac{١٥}{١٠٠} = ١٠٥٠٠ \text{ جنيه}$$

أما فى الحالة الثانية : عند استرداد المستثمر جزءا من وديعته قبل نهاية السنة المالية، فإن هذا المستثمر يعتبر فى مقام رب المال الذى يسترد جزءا من المال المسلم للمضارب قبل ظهور ربح أو خسارة، باعتبار أنه اختار إنقاص رأس ماله بمقدار ما يسترده من يد المضارب، وذلك قبل أن يكون هناك ربح أوخسارة، حيث تجرى المحاسبة على أدنى رصيد خلال السنة المالية موضوع الحساب.

أما بالنسبة للحالة الأخيرة، وهى الحالة المتعلقة بالدفع فى الحساب الاستثمارى المعين خلال السنة المالية كما لو دفع أحد المستثمرين ألف جنيه مثلا فى شهر يونيو ودفع آخر ألفا فى شهر سبتمبر فإن المسألة تحتاج إلى بيان تفصيل.

ذلك أن من المعلوم أنه ليس لهذه الحالة نظير فى نطاق المضاربة الخاصة مما يمكن أن يسترشد به على نحو ما وجدنا فى حالة الاسترداد. والسبب فى ذلك راجع إلى أن المضاربة الخاصة – كتعاقد مستقل – لا يسمح فيها بعد بدء العمل أن ينضم إلى رأس المال المدفوع مال جديد طالما أن مال المضاربة ليس قائما بشكل نقود.

غير أن الضوابط التى وضعها الكيسانى وابن قدامه وغيرهما فيما يتعلق باستحقاق الربح فى شركة العقد، يمكن أن تيسر لنا السبيل للقول بأن مجرد

الإيداع فى حساب الاستثمار هو تخصيص موجب لاستحقاق الربح على نحو ما يستحقه الشريك فى حال عدم خلط المالين (١).

وأن هذا الأمر قائم بالنسبة لحالات دفع المال فى حسابات الاستثمار خلال العام، وبذلك يكون المستثمر صاحب حق فى الحصول على الربح إذا دفع مالا خلال العام، ولا مانع من الاشتراط المسبق على مثل هذا المستثمر بأن ماله سوف لا يبدأ المصرف باعتباره مشاركا إلا من بداية الشهر أو الشهرين التاليين للإيداع، وذلك على أساس أن المصرف يخطط استثماراته بشكل منظم فى ضوء الموارد المتيسرة، خلافا لواقع حال البنك الربوى الذى يمكنه أن يودع أموالا بالفائدة فى اليوم التالى لتسلمه الودائع من المتعاملين.

أما بالنسبة لتفاوت المواعيد بين من يقدم المال للاستثمار فى منتصف السنة أو بعد ذلك، فإن التسوية الحسابية يمكن أن تجرى بنفس الأسلوب المتبع فى النظام المصرفى من ناحية حساب الأرباح بالنمر (أى بطريقة ضرب المبلغ × الأيام) وذلك لتوحيد المدة على أساس اليوم الواحد من السنة.

فمن أودع مبلغ ألف جنيه قبيل منتصف السنة يصبح - كما لو أنه أودع خمسمائه جنيه من أول العام (باعتبار أن الألف مضروبة × عدد الشهور المتبقية، وهى ستة شهور ومقسومة على عدد أشهر السنة كلها تساوى مبلغ خمسمائة جنيه).

ومن خلال الدراسة الميدانية لبنك دبى الإسلامى حول بيان الأسس والقواعد التى يتبعها فى توزيع الأرباح ما يلى:

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى:
- د/ سامى حمود «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية».
- د/ شوقى شحاته «المشكلات المحاسبية فى عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة».

(١) أن البنك يضارب بأموال المودعين وأمواله الخاصة « حقوق المساهمين » مضاربة مطلقة أى غير مقيدة .

(٢) أن وعاء موارد البنك وعاء واحد لا تخصيص فيه .

(٣) رجحت الاستثمارات على أساس النسبة التى يستفيد منها البنك فى كل نوع من أنواع الموارد .

(٤) نصيب الحسابات الجارية وما فى حكمها من الإيرادات ينقل إلى المساهمين لتحملهم مسئولية تلك الحسابات بوصفها قرضا حسنا يرد عند الطلب .

(٥) يحصل المساهمون والمستثمرون على نصيبهم فى الإيرادات والمصروفات بحسب نسبة ترجيحهم وبعد حساب نمر كل نوع والتى تتمثل فى الموارد الحقيقية التى ساهمت أو تحملت فى السنة .

(٦) بالنسبة للاحتياطيات والمخصصات والاستهلاكات حيث أنها تمثل قيم تقديرية واحتمالية فقد خصمناها من حصة المساهمين فى الأرباح وبالتالى لم تتضمنها المصروفات الموزعة .

* * *

المعالجة المحاسبية لنظم
المضاربة فى المصارف الإسلامية

إن موضوع المعالجة المحاسبية لنظام المضاربة فى المصارف الإسلامية يحتاج إلى بحث مستقل، ولكن رأيت أن أشير إلى هذا الموضوع فى عجالة حتى نقف على الإطار العام لها وذلك فى حالتين هما: (١)

– حالة المضاربة المؤقتة.

– حالة المضاربة المستمرة.

● **أولا: حالة تطبيقية على المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة الثلاثية الأطراف المؤقتة:**

– لو فرض أن أحد المسلمين أودع مبلغا وقدره ١٠٠٠٠٠ جنيه فى أحد المصارف الإسلامية على أن تستثمر فى إطار نظام المضاربة فى عملية معينة على أن تقسم الأرباح الصافية بعد خصم النفقات بنسبة ٤٠٪ لصاحب المال و٦٠٪ للمصرف وقام المصرف بإبرام عقد مضاربة مع أحد التجار المسلمين على أن يقوم باستيراد بضاعة من السودان، واتفقا على أن يقوم المصرف بتمويل الصفقة ويقوم التاجر بتصريفها على أن تقسم الأرباح بينهما بنسبة ٢٥٪ للتاجر و٧٥٪ للمصرف. هذا وقد قام المصرف باستيراد الصفقة وقام التاجر بتصريفها وحصل الثمن، هذا وقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية من دفاتر المصرف الإسلامى:

ثمن تكلفة الصفقة متضمنة نفقات الشحن	٧٠٠٠٠ جنيه
رسوم جمركية وتأمين الصفقة	١٥٠٠٠ جنيه
نفقات تسويق الصفقة	٥٠٠٠ جنيه

---

(١) د/ حسين شحاته «المحاسبة فى الإسلام».

إيراد مبيعات الصفقـــة	١٥٠٠٠٠ جنيه
نصيب الصفقة من المصروفات الاستثمارية فى المصرف	٥٠٠٠ جنيـــه

وقد انقضت المضاربة وحصل كل طرف على حقه نقدا. هذا ويمكن تصوير الحسابات التى تظهر فى دفاتر المصرف الإسلامى عن هذه الصفقة على النحو المبين فيما يلى:

(١) حـ/ نشاط المضاربة

٩٠٠٠٠	إلى حـ/ التكاليف*	١٥٠٠٠٠	حـ/ إيراد الصفقة
٦٠٠٠٠	إلى حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع التاجـــر.		
١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	

* حسبت كلفة الصفقة كما يلى:

- الثمن الأصلى	٧٠٠٠٠ جنيه
- الرسوم الجمركية والتأمين	١٥٠٠٠ جنيه
- نفقات التســويق	٥٠٠٠ جنيــه
	٩٠٠٠٠ جنيه

(٢) حـ / توزيع أرباح المضاربة مع التاجر

١٥٠٠٠	حصة التاجر فى الأرباح	٦٠٠٠٠	حـ / نشاط المضاربة (صافى أرباح صفقة المضاربة مع التاجر)
٤٥٠٠٠	إلى حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال (حصة المصرف في الأرباح تحول إلى حـ/ التوزيع لتوزع بين صاحب المال والمصرف).		
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

(٣) حـ / توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال (الطرف الأول)

٥٠٠٠	نصيب المضاربة من المصاريف الاستثمارية.	٤٥٠٠٠	من حـ / توزيع أرباح المضاربة مع التاجر. (صافى أرباح المضاربة مع التاجر وتمثل حصة المصرف الإسلامى).
٤٠٠٠٠	صافى الأرباح القابلة للتوزيع بين صاحب المال والمصرف الإسلامى.		
٤٥٠٠٠		٤٥٠٠٠	
١٦٠٠٠	إلى حـ/ وديعة صاحب المال (نصيب صاحب المال من الأرباح).	٤٠٠٠٠	صافى الأرباح القابلة للتوزيع
٢٤٠٠٠	إلى حـ / الأرباح والخسائر العامة. (نصيب المصرف من الأرباح).		
٤٠٠٠٠		٤٠٠٠٠	

(٤) حـ / وديعة صاحب المال (الطرف الأول)

١١٦٠٠٠	إلى حـ/ النقـــدية (إجمـالى المستحق لصاحب المال ويمثل رأس المال + نصيبه من أرباح المضاربة والذى سحبه نقدا.	١٠٠٠٠٠ ١٦٠٠٠	من حـ/ النقـدية (قيـمـة الوديعـــة المودعـــة لدى المصرف). من حـ/ توزيع الأرباح من صاحب المال. (نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة).
١١٦٠٠٠		١١٦٠٠٠	

(٥) حـ / المضاربة مع التاجر (الطرف الثانى)

٩٠٠٠٠ ٤٥٠٠٠	إلى حـ/ النقـــدية (النقدية المسلمة للتاجر لتـمـويل الصـفـقـة (التكلفة + النفقات). إلى حـ/ توزيع الأرباح مع صاحب المال (حصة المصـــرف فى أرباح المصرف).	١٣٥٠٠٠	من حـ / النقدية (المستحق على التاجـر للمصـرف والتى سـددها نقدا).
١٣٥٠٠٠		١٣٥٠٠٠	

● **إيضاحات على الحسابات السابقة :**

(١) حساب نشاط المضاربة : ويبين نتيجة الصفقة التجارية أى صافى الأرباح والتى حسبت على النحو التالى :

- إيراد مبيعات الصفقة ١٥٠٠٠٠ جنيه
يطرح: تكلفة ونفقات الصفقة ٩٠٠٠٠ جنيه
صافى أرباح الصفقة التجارية ٦٠٠٠٠ جنيه

(٢) حساب توزيع أرباح الصفقة مع التاجر: ويبين نصيب كل من التاجر والمصرف من أرباح الصفقة والتى تحسب كما يلى:

صافى أرباح الصفقة ٦٠٠٠٠ جنيه

ويوزع كما يلى:

نصيب التاجر ٦٠٠٠٠ X ٢٥٪ = ١٥٠٠٠ جنيه
نصيب المصرف ٦٠٠٠٠ X ٧٥٪ = ٤٥٠٠٠ جنيه
٦٠٠٠٠ جنيه

(٣) حساب توزيع نصيب المصرف من الصفقة بين المصرف وصاحب المال بعد استبعاد نصيب الصفقة من المصاريف الاستثمارية، وحسب ذلك على النحو التالى:

نصيب المصرف من أرباح الصفقة التجارية ٤٥٠٠٠ جنيه
يستبعد نصيب الصفقة من المصاريف الاستثمارية ٥٠٠٠ جنيه
الأرباح الصافية القابلة للتوزيع: ٤٠٠٠٠ جنيه
نصيب صاحب المال بواقع ٤٠٪ = ٤٠٠٠٠ X ٤٠٪ = ١٦٠٠٠ جنيه
نصيب المصرف بواقع ٦٠٪ = ٤٠٠٠٠ X ٦٠٪ = ٢٤٠٠٠ جنيه
٤٠٠٠٠ جنيه

(٤) حساب وديعة صاحب المال: ويبين المستحق لصاحب المال لدى المصرف الإسلامى ويتمثل فى الآتى: رأس مال المضاربة مضافا إليه نصيبه من أرباح المضاربة.

– رأس مال المضاربة الذى دفعه صاحب المال	١٠٠٠٠٠ جنيه
+ نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة	١٦٠٠٠ جنيه
المستحق لصاحب المال لدى المصرف والذى سحبه نقدا:	١١٦٠٠٠ جنيه

(٥) حساب المضاربة مع التاجر: ويبين المستحق لدى التاجر المضارب مع المصرف ويتمثل فى الآتى: ما سحبه التاجر من المصرف لتمويل الصفقة مضافا إلى ذلك نصيب المصرف من أرباح الصفقة التجارية.

– مبلغ تمويل الصفقة	٩٠٠٠٠ جنيه
+ نصيب المصرف فى أرباح الصفقة	٤٥٠٠٠ جنيه
المستحق للمصرف الإسلامى لدى التاجر	١٣٥٠٠٠ جنيه

والذى سدده الأخير نقدا:

ثانيا: حالة تطبيقية على المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة ثلاثية الأطراف المستمرة:

قد يتفق أطراف المضاربة الثلاثية على استمرار نشاط المضاربة لعدة فترات، وهذا يكون واضحا فى حالة النشاط الصناعى أو الزراعى، فلا تختلف المعالجة المحاسبية عما سبق مناقشته من قبل، إلا من حيث تقويم البضاعة المتبقية فى نهاية الحول وتجنيب الاحتياطيات، وفيما يلى مثالا رقميا توضيحيا للنقاط السابقة.

– فلو فرض أن أحد المسلمين أودع ١٠٠٠٠٠ جنيه فى أحد المصارف الإسلامية كوديعة استثمارية مستمرة على أن تستغل فى إطار نظام المضاربة الإسلامية، واتفقا على أن تقسم الأرباح الصافية بعد خصم النفقات بنسبة ٦٠٪ لصاحب المال، ٤٠٪ للمصرف الإسلامى، ولقد قام المصرف باستثمارها فى مشروع صناعى فى إطار نظام المضاربة الخاص مع رجل أعمال، وكان الاتفاق بين المصرف ورجل الأعمال على النحو التالى:

– يجنب ١٥٪ من الأرباح احتياطى الخسائر المتوقعة.

– توزيع باقى الأرباح بنسبة ٢٥٪ لرجل الأعمال و٧٥٪ للمصرف.

وقد أسفر نشاط المضاربة عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٤٠٣هـ عما يلى :

– صافى أرباح المضاربة حسب دفاتر رجل الأعمال ٤٠٠٠٠ جنيه .

– نصيب المضاربة من المصروفات الاستثمارية ٢٠٠٠ جنيه والتى دفعت بمعرفة المصرف .

– قام صاحب المال بسحب نصيبه من أرباح المضاربة نقدا .

ففى ضوء المعلومات السابقة تظهر أهم حسابات المضاربة فى دفاتر المصرف الإسلامى على النحو التالى :

(١) حـ/ وديعة صاحب المال

١٤٢٨٠	إلى حـ/ النقدية (مسحوبات صاحب المال لنصيبه من الأرباح نقدا)	١٠٠٠٠٠	حـ / النقدية (قيمة الوديعة المودعة لدى المصرف) .
١٠٠٠٠٠	الرصيد فى نهاية الحول (يمثل قيمة الوديعة الاستثمارية) .	١٤٢٨٠	من حـ/ توزيع الأرباح مع صاحب المال (نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة) .
١١٤٢٨٠		١١٤٢٨٠	

(١) حـ/ جارى رجل الأعمال

١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ النقدية (قيمة المشروع الاستثمارى .	٣٠٠٠٠	من حـ/ النقدية (مسحوبات المصرف الإسلامى لنصيبه من أرباح صفقة المضاربة مع رجل الأعمال) .
٣٠٠٠٠	إلى حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال (حصة المصرف من الأرباح) .	١٠٠٠٠٠	الرصيد فى نهاية الحول . (يمثل قيمة المشروع الاستثمارى الدفترية) .
١٣٠٠٠٠		١٣٠٠٠٠	

(٣) حـ / توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال

٢٠٠٠	إلى حـ/ المصروفات الاستثمارية . (نصيب المضاربة من المصروفات الاستثمارية المنفقة بمعرفة المصرف) .	٣٠٠٠٠	من حـ/ جارى رجل الأعمال (نصيب المصرف من أرباح المضاربة) .
٢٨٠٠٠	رصيد مرحل. (يمثل الأرباح القابلة للتوزيع) .		
٣٠٠٠٠		٣٠٠٠٠	
٤٢٠٠	إلى حـ/ احتياطى الخسائر المتوقعة . (نسبة الـ ١٥٪ المحجوزة من الأرباح لمقابلة الخسائر المتوقعة) .	٢٨٠٠٠	رصيد منقول. (يمثل الأرباح القابلة للتوزيع)
٢٣٨٠٠	الأرباح الصافية القابلة للتوزيع.		
٢٨٠٠٠		٢٨٠٠٠	
١٤٢٨٠	إلى حـ/ وديعة صاحب المال . (نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة) .	٢٣٨٠٠	رصيد منقول. (الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطى)
٩٥٢٠	إلى حـ/ أ.خ العام (نصيب المصرف من أرباح المضاربة) .		
٢٣٨٠٠		٢٣٨٠٠	

● إيضاحات على الحسابات السابقة :

ظهر فى حساب توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال ثلاث مراحل صورت على النحو التالى :

(١) توضح المرحلة الأولى صافى أرباح المضاربة بعد استبعاد نصيب المضاربة من المصروفات الاستثمارية التى أنفقت بمعرفة المصرف الإسلامى وقد بلغت ٢٠٠٠ جنيه.

(٢) توضح المرحلة الثانية صافى أرباح المضاربة القابلة للتوزيع بعد تجنب احتياطى الخسائر المتوقعة فى المستقبل حسب الاتفاق وقد بلغت ٢٨٠٠٠ X ١٥٪ = ٤٢٠٠٠ جنيه .

(٣) توضح المرحلة الثالثة توزيع صافى أرباح المضاربة بين صاحب المال والمصرف الإسلامى وحسبت كما يلى :

نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة = ٢٣٨٠٠ X ٦٠٪ = ١٤٢٨٠ جنيها .

نصيب المصرف الإسلامى من أرباح المضاربة = ٢٣٨٠٠ X ٤٠٪= ٩٥٢٠ جنيها .

* * *

● الخلاصـــة :

لقـد ناقـشـت فـى هـذا الفـصل طبـيـعـة ونماذج المضـاربة فى المصـارف الإسـلاميـة وكـذلك تطور ونمو الاستـثـمـارات عن طريق المضـاربة ثم بيـان أسس تحديد وقياس وتوزيع الأرباح مع المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة فى المصارف الإسلامية.

ولقـد تبين لنا من خـلال الدراسـة الميـدانيـة كـبـر ونمو حـجـم الودائع والاستثـمـارات لمجـمـوعة من المصارف الإسلامية فى الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عــام ١٩٨٢م وهــذا يبين مـدى مـسـاهـمـة نظام المضــاربة فى نمو المصــارف الإسلامية.

كـمـا تبين أن هناك أربع حـالات لحركة الأموال المستـثـمرة فى المصارف الإسلامية وهى:

(١) فى حـالة بقـاء المبلغ المودع للاستـثـمـارات ثابتـا من أول الحـول حتى نهايته.

(٢) حالة قيام المودع خلال الحول باسترداد وديعته كلها أو قسم منها.

(٣) حالة إيداع أموال جديدة للاستثمار خلال الحول موضوع المحاسبة.

(٤) حالة سحب وإيداع فى نفس المدة المحاسبية وهى الشائعة.

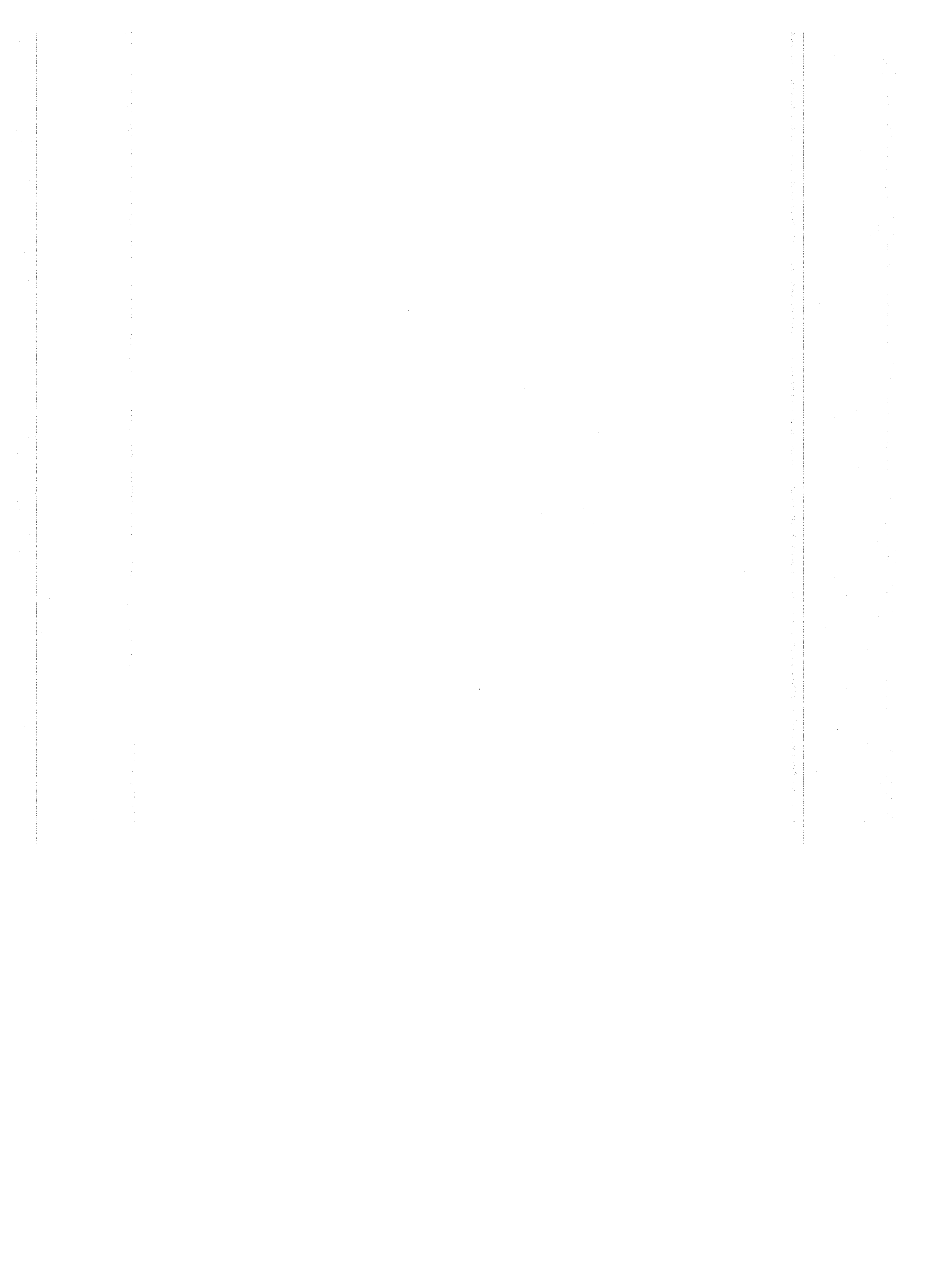
ولقد نوقشت المعالجة المحاسبية وتوزيع الأرباح للحالات السابقة باستخدام أمثلة تطبيقية.

وهـذا ينقلنا إلى الفـصل الثـانى والذى يـتـعلق بالدراسـة الميـدانيـة لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية وبيان أثرها على الربحية والنمو.

* * *

الفصل الثانى
الدراسة الميدانية لنظم المشاركة
فى المصارف الإسلامية وأثرها
على الربحية والنمو

- تمهيـــــد :
- طبيعة و نماذج المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- تطور و نمو الاستثمارات عن طريق المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- الخلاصـــــــة .



الفصل الثانى
الدراسة الميدانية لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو

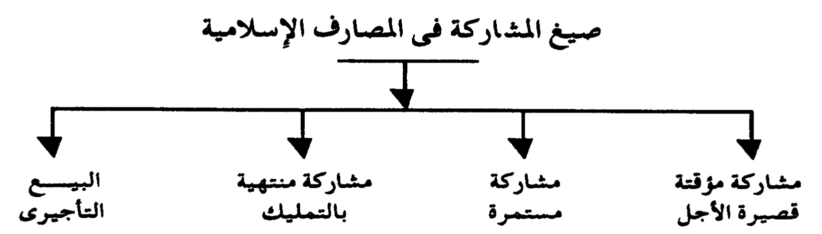
● **تمهيـــد :**

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل طبيعة ونماذج المشاركة المطبقة فى المصارف الإسلامية فى ضوء الفقه والواقع ونناقش فيه أهم الأسس المحاسبية لتحديد وقياس وتوزيع أرباح هذا النوع من المعاملات بين الأطراف وكذلك نموه فى المصارف الإسلامية ثم إلقاء نبذة موجزة على المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة فى المصارف الإسلامية.

* * *

طبيعة و نماذج المشاركة
فى المصارف الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامى باستثمار أمواله وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المشاركة فى الاستثمارات التى يستطيع المصرف عن طريقها أداء رسالته، ويتبع المصرف الإسلامى فى هذا الصدد صيغا مختلفة ومتنوعة بحيث يقلل من نسبة المخاطر ويحقق عائدا مُرضيا يدعم مركزه الاقتصادى ويمكنه من أداء أنشطته وخدماته المختلفة، بالإضافة إلى أنه يساعد على جذب أموال المسلمين ولا سيما من يهمهم جانب العائد.



ومن أهم صيغ المشاركة فى المصارف الإسلامية ما يلى :

(١) المشاركة الثابتة فى رأس المال.

(٢) المشاركة المنتهية بالتمليك.

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما :

● **أولا : المشاركة الثابتة فى رأس المال :**

يقوم المصرف الإسلامى بنشاطه الاستثمارى عن طريق اشتراكه فى رأس

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ٥ .

مال المشروع التجارى أو الزراعى أو الصناعى أو غيره من المشروعات التى يتقدم بها أصحاب الأعمال المتعاملين معه، ويقصد بالشركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة فى المشروع إلى حين انتهاء الشركة، وهذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية طالما كان نشاطها فى دائرة الحلال، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذ إن الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافى الربح يتفق عليها على أن يوزع باقى الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته فى رأس المال (١).

وهذا النوع من الشركة هو ما يسمى بشركة العنان وعرفها ابن قدامة: «بأن يشترك رجلان بما لهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما ..» (٢).

ويرى فريق من علماء المسلمين المحدثين أن هذه الشركة سميت عنانا لأنه يقع على حسب ما يعن للشركاء فى كل التجارات، أى أن نشاطها غير مقيد بنوع معين من التجارة وقد تكون سميت عنانا لاستواء الشريكين فى الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفى عنان الدابة. هذا وقد تقرأ بكسر العين أو فتحها (٣).

وهذه الشركة جائزة بالإجماع نقل ذلك ابن رشد (الحفيد) عن ابن المنذر (٤). كما كانت موجودة قبل الإسلام منذ القدم وأقرها رسول الله ﷺ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كون شركة عنان بينه وبين السائب بن شريك (٥).

---

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى.
(٢) ابن قدامة «المغنى والشرح الكبير» جـ ٥ .
(٣) لمزيد من البيان يرجع إلى:
– سيدا سابق «فقه السنة» جـ٣ .
– د/ عبد العزيز الخياط «الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى».
(٤) ابن رشد الحفيد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» جـ ٢ .
(٥) د/ عبد العزيز الخياط مرجع سابق.

والطريقة المتبعة فى المصارف الإسلامية هى أن تمول جهة ما بجزء من رأس المال، والعمل على تلك الجهة، وقسمة الربح حسب ما يتفقان عليه كما سبق الإشارة إليه.

● **ثانيا: المشاركة المنتهية بالتمليك:**

هذه المشاركة يسهم فيها المصرف الإسلامى فى رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامى أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله فى الملكية، سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [١].

وفيما يلى نبذة مختصرة عن أهم صور المشاركة المنتهية بالتمليك مع التطبيق على نشاط البنايات:

١ – طريقة المشاركة المتناقصة.

٢ – طريقة البيع التأجيرى، أو الشراء بطريق الإيجار.

فبموجب الطريقة الأولى يمكن أن يقدم صاحب الأرض ما عنده من مساحة، ويتم بناؤها بمعرفة المصرف وقد يدفع الشريك جانبا من التكاليف فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه، وزع الإيراد بين المصرف وبين الشريك بالنسب المتفق عليها بين الطرفين، ولصاحب الأرض فى هذه الحالة أن يدفع للمصرف ثمن حصته فى المبانى (إما دفعة واحدة أو مقسطة) ولا يحق للمصرف أن يحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

---

(١) انظر الأعمال المصرفية التى يزاولها بنك دبى الإسلامى، وانظر بيت التمويل الكويتى، والبنك الإسلامى الأردنى، وبنك فيصل الإسلامى المصرى، والسودانى، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى، بيت التمويل الكويتى، مارس عام ١٩٨٣م.

وقد يرى الشريك إدخال الأرض بقيمتها فى المعاملة، وعندئذ يكون المصرف شريكا فى المبانى والأرض، وله نصيب من ارتفاع الأثمان ويكون صاحب الأرض مخيرا دائما بين أن يبيع أو أن يشترى بسعر السوق.

أما طريقة البيع التأجيرى، أو الشراء بطريقة الإيجار[١] : «يتضمن العقد انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر فى نهاية فترة التعاقد وغالبا ما تمثل معظم الحياة الاقتصادية للأصل كما أنها تكون كافية لاقتضاء المؤجر قيمة الأصل بالإضافة إلى عائد مناسب عن فترة التعاقد، وقد يطلق على هذا التعاقد البيع التأجيرى إذا تم النظر إليه من وجهة نظر البائع أو المؤجر أو الشراء التأجيرى من وجهة نظر المشترى أو المستأجر وغالبا ما يكون التعاقد فى هذه الحالة غير قابل للإلغاء إلا بشروط محددة.

وبموجب هذه الطريقة – البيع التأجيرى – يقوم المصرف بتعمير رقعة من الأرض، ثم يؤجر وحداتها السكنية، وتصبح الوحدة السكنية ملكا لمستأجرها بعد فترة زمنية، ومن المعلوم أن قسط الإيجار يتضمن جزءا محسوبا من التكاليف، كما يقوم المصرف بالبناء، ويملّك المواطنين بالبيع النقدى، أو بالأجل بموجب سياسة مرنة لسداد القيمة، كل فرد حسب مقدرته وهو ما أتبعه بنك دبى الإسلامى فى تنفيذ مشروعه الاستثمارى (مدينة بدر) بهدف تيسير الامتلاك والمعاونة فى حل مشكلة الإسكان.

وقد ورد فى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أنه إذا ساهم الطرف الثانى فى رأس المال، فإنه حينئذ يكون مشاركا، أما إذا لم يكن مساهما

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الابجى، «المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى، بحث مقدم لبنك فيصل الإسلامى المصرى، ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة.

فى رأس المال، بحيث إن المصرف قدم كل التمويل للعامل، فإنه يصبح مضاربا لا مشاركا، ولا ينطبق عليه «المشاركة المنتهية بالتمليك»[1] .

وقد جاء فى توصيات مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى عام ١٩٧٩م أن المشاركات المنتهية بالتمليك، والتى يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور التالية :

الصورة الأولى : يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال الشركة وشروطها . وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق فى بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية : يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة فى التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافى الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه فى الشركة فى صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشىء موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين «المصرف والشريك» على نصيبه من الإيراد المتحقق من

---

(١) وهى الطريقة التى يتبعها بنك ناصر الاجتماعى، حيث قام البنك بشراء عدد من السيارات، ثم عرضها للبيع بالتقسيط لمن يحصل عليها عند سداد القيمة بأكملها ثم يتنازل المصرف عن ملكية السيارة .

(انظر جريدة الأهرام عدد ٣٢١٢٦ بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٤م، إعلان شروط تمليك سيارت نوع فيات ١٣٠٠ موديل ١٩٧٤م، ومثل ذلك جائز عند الحنابلة والمالكية، فلو سلم دابته لشخص آخر وقال له : احتطب عليها والأجر بيننا، صح ذلك .

العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة فى حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

انظر ملحق رقم (٢) يتضمن نموذجًا من عقد مشاركة بين مصرف إسلامى وجمعية استهلاكية.

وانظر ملحق رقم (٣) يتضمن نموذجا لعقد مشاركة منتهية بالتمليك بين مصرف إسلامى وشركة استثمار إسلامية.

* * *

تطور ونمو الاستثمارات عن طريق المشاركة في المصارف الإسلامية

تعتبر المشاركة من أهم صور استثمار الأموال فى المصارف الإسلامية والتى أسهمت بدور فعال فى تطور ونمو الاستثمارت.

وتتبع المصارف الإسلامية أساليب ووسائل متعددة فى استثمار الأموال عن طريق المشاركة الإسلامية والتى سبق وأن تناولناها فى فصل سبق مع بيان وتحليل أثرها على الربحية والنمو.

وبالدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية خلال السنوات الأربع المذكورة تبين تطور ونمو الاستثمارات والتى تمثل المشاركة أحد العناصر الأساسية فيها.

ولقد تعذر الحصول على بيانات عن استثمارات المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة لأنها لم تدرج فى بند مستقل فى القوائم المالية، لذلك رأينا أن نعتمد على رقم الاستثمارات الإجمالى كأحد المؤشرات عن رقم استثمارات المشاركة والمضاربة معا والتى سبق تناولها حيث تبين من واقع الدراسة الميدانية مدى مساهمة نظامى المضاربة والمشاركة فى تطور ونمو المصارف الإسلامية.

* * *

أسس تحديد وقياس أرباح المشاركة في المصارف الإسلامية

في ضوء ما سبق يمكن تحديد وقياس وتوزيع أرباح المشاركة في المصارف الإسلامية باتباع القواعد والخطوات التالية(١) :

أولا : على أساس أن البنك يقوم بإعداد ميزانية سنوية وحسابات نتيجة عن العام :

١ – يعتبر نشاط البنك فى مجال الخدمات المصرفية منفصلا عن نشاطه فى مجال الاستثمار بأشكاله وأساليبه المختلفة الجائزة شرعا .

٢ – يحتسب عائد الوديعة الاستثمارية اعتبارا من أول الشهر التالى لإيداعها وفقا لمبلغ الوديعة ومدة الاستثمار .

٣ – تحديد قيمة عمليات الاستثمار فى السنة المالية من واقع الأرقام الفعلية والمستندات .

٤ – تحديد مدة كل وديعة استثمار – حساب استثمار – بالشهور اعتبارا من أول الشهر التالى لإيداعها إلى نهاية مدة إيداعها أو إلى نهاية السنة المالية الحالية إذا كانت مدة الوديعة متداخلة فى سنتين ماليتين .

وعلى أساس أن عائد الوديعة الاستثمارية لا يحتسب إلاّ اعتبارا من أول الشهر التالى فإن الودائع الاستثمارية خلال شهر ذى الحجة يحتسب نصيبها فى عائد الاستثمار اعتبارا من أول السنة المالية التالية .

٥ – تحديد صافى ناتج عمليات الاستثمار على الوجه الآتى :

---

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته : «تحديد وقياس نتائج عمليات الاستثمار بالمشاركة»، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

(أ) يحدد إجمالى ناتج عمليات البنك من نشاطه فى الخدمات المصرفية منفصلا عن نشاطه فى مجال الاستثمار .

(ب) تحميل كل نشاط بنصيبه من المصروفات العمومية والإدارية ومخصصات الإهلاك وغيرها ، وفى حالة عدم وجود نظام وحسابات للتكاليف بالبنك يمكن مؤقتا تحميل كل نشاط بما يخصه على أساس نسبته إلى إجمالى ناتج جميع العمليات ، وقد يعتبر ناتج أحد العمليات أو جزء منه نشاط خدمات مصرفية وجزء منه نشاط عمليات تجارية .

٦ - لما كان البنك يقوم بدور المضارب - الشريك بعمله - فى استثمار وتوظيف الودائع الاستثمارية بالإضافة إلى ما قد يقدمه من تمويل من موارده الأخرى فيحتسب للبنك كمضارب حصة فى صافى ناتج عمليات الاستثمار طبقا لاتفاق الطرفين ، أو طبقا لإعلان البنك عن حصته فى الربح فى مستهل كل سنة مالية .

٧ - بتحديد قيمة الودائع الاستثمارية حتى ٣٠ ذى القعدة وتحديد مدة استثمار كل وديعة بالشهور ، وبتحديد ما شارك به البنك من مال من موارده الأخرى ، وبتحديد صافى نتيجة عمليات الاستثمار تتحدد حصة كل من أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك فى صافى عمليات الاستثمار على أساس نسبة قيمة كل من الودائع الاستثمارية - حسابات الاستثمار - والمال الذى قدمه البنك من موارده الأخرى إلى إجمالى قيمة عمليات الاستثمار .

٨ - يتحدد نصيب كل جنيه استثمار فى الشهر بقسمة نصيب الودائع الاستثمارية على مجموع الودائع الاستثمارية على مستوى كل وديعة مضروبا فى عدد شهور الاستثمار .

٩ - يتحدد عائد كل وديعة استثمارية - حساب استثمار - على أساس ضرب قيمة كل وديعة استثمارية × مدة الاستثمار بالشهور × نصيب كل جنيه استثمار فى الشهر على أن يضاف العائد إلى كل وديعة استثمارية بنفس نوع عملتها .

ثانيا : على أساس القياس المحاسبى شهريا أو عن فترات دورية :

من الممكن للبنوك الإسلامية باستخدام أساليب الحاسبات العلمية (الكمبيوتر) أن يتم إعداد مركز مالى وحسابات نتيجة شهريا أو عن فترات دورية كل ثلاثة شهور مثلا وبذلك يتسنى وضع نظام يكفل لأصحاب الودائع الاستثمارية - حسابات الاستثمار - صرف عائد الودائع الاستثمارية دوريا أولا بأول لأصحابها عقب انتهاء مدة الوديعة الاستثمارية بفترة مناسبة معقولة دون تأخر الطرف كثيراً لفترة طويلة تمتد إلى ما بعد نهاية السنة المالية والانتهاء من إعداد الميزانية وحسابات النتيجة التى تستغرق بضعة شهور أخرى، أضف إلى ذلك ما يترتب على تداخل مدة الوديعة الاستثمارية فى سنتين ماليتين متتاليتين من تأخير آخر.

ويمكن تقسيم نتائج عمليات التمويل بالمشاركة واقتسامها أثناء حياة المشاركة إلى ما يلى :

(أ) عمليات بدأت وانتهت بالتصفية النهائية أثناء السنة المالية للمصرف وهذه العمليات لا تثير أى مشاكل محاسبية من حيث قياس الربح المحقق وتقسيمه لأنه يتم على أساس التصفية النهائية.

(ب) عمليات بدأت خلال السنة المالية الحالية أو قبلها ولم تنته بعد وما زالت جارية حتى بعد انتهاء السنة المالية الحالية، أو عمليات انتهى تنفيذها خلال السنة الحالية إلا أنها لم تصفَّ نهائيا أو صفِّىَ جانب منها فقط وما زال جزء منها تحت التصفية النهائية، وهذه العمليات هى المطروحة على بساط البحث والمناقشة، ويرى الدكتور شوقى شحاته أن يتبع بشأنها ما يلى(١) :

١ - قياس الربح محاسبيا على أساس فكرة الربح العددى تجنبا للانتظار

---

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته : « تحديد وقياس نتائج عمليات الاستثمار بالمشاركة ».

حتى تتم التصفية النهائية وهو أحد المبادىء الأساسية فى القياس المحاسبى للربح فى علم المحاسبة لاعتبارات اجتماعية وقانونية تحول دون انتظار إنهاء عمليات المشروع. وهو ما نادى به الفقه الإسلامى – فقه الزكاة – من تحديد الحول مدة تقديرية لحصول النماء دون الالتفات إلى مدته الحقيقية، ومنعا من الانتظار أقيم السبب الظاهر – كما يقول الفقهاء وهو الحول مقام المسبب وهو النمو وقدر النمو بالحول.

٢ – تحديد النتائج الفعلية للمشاركات وقياس الربح من واقع الأرقام الفعلية على أساس الربحية المحققة وتحقق الإيراد بالبيع.

٣ – اتباع المبادىء المحاسبية المتعارف عليها لإعداد مركز مالى، وحسابات نتيجة: حـ/ التشغيل، حـ/ المتاجرة، حـ/ أ.خ، على مستوى كل عملية مشاركة.

(أ) إجراء الجرد والتسويات الجردية لكل عملية مشاركة فى نهاية السنة المالية ويشمل جرد الأصول المتداولة والأصول الثابتة والخصوم:

جرد النقدية بالصندوق وبالبنك – جرد الأوراق التجارية – جرد الحسابات الشخصية المدينة – جرد بضاعة آخر المدة (المخزون السلعى) – جرد الحسابات الاسمية (المصروفات والإيرادات المستحقة والمقدمة).

جرد الأصول الثابتة.

جرد الخصـــــوم.

(ب) تقويم بضاعة آخر المدة (المخزون السلعى) على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

(جـ) تكوين المخصصات اللازمة كمخصص الديون المشكوك فيها.

٤ – الربح القابل للتوزيع وتكوين احتياطى مخاطر المشاركات التى لم تتم تصفيتها نهائيا:

نظرا لتوقع حدوث خسائر خلال الفترة الباقية من عمر المشاركة وهى الفترة بين نهاية السنة المالية التالية، ومنعا من مطالبة الشريك المضارب - الشريك بعمله - بما يكون قد حصل عليه من أرباح أو جزء منها تفوق نصيبه الفعلى بعد ظهور نتائج التصفية النهائية ومراعاتها للمحافظة على سلامة رأس المال يتم تكوين احتياطى يسمى «احتياطى مخاطر المشاركات التى لم تتم تصفيتها نهائيا» يستقطع من الأرباح القابلة للتوزيع والاقتسام بين الشركاء وفقا لكل حالة وظروفها وليكن ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٢٠٪ مثلا أو أكثر.

٥ - فى حالة عدم حدوث خسائر فى المستقبل عند إتمام التصفية النهائية وعدم استعمال هذا الاحتياطى يقسّم هذا الاحتياطى بين الشركاء بالنسب المتفق عليها لاقتسام الربح بين الطرفين.

* * *

المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة
فى المصارف الإسلامية

فيما يلى نماذج من الحالات التطبيقية على المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة فى المصارف الإسلامية .

أولا : المشاركة فى رأس المال (شركة العنان) :

لو فرض أنه تكونت شركة عنان برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه أسهم فيها المصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة كشريك أول وياسر أحمد مصطفى كشريك ثان مقسم بينهما بنسبة ٣ : ٢ واتفقا على استمرار نشاط الشركة واعتبار نهاية ديسمبر ١٩٨٢م كأساس للمحاسبة الزمنية على أن يتم توزيع الأرباح الصافية بنسبة رأس المال .

هذا وفى نهاية السنة أمكن الحصول على البيانات والمعلومات التالية :

– صافى إيراد المبيعات	٢٠٠٠٠٠ جنيه
– تكلفة المشتريات خلال السنة	١٤٠٠٠٠ جنيه
– النفقات التسويقية	٣٠٠٠٠ جنيه
– النفقات الإدارية والمالية	١٥٠٠٠ جنيه
– إجمالى الأصول الثابتة (تستهلك بمعدل ١٠٪)	٦٠٠٠٠ جنيه

وفى نهاية السنة جردت وقومت البضاعة المتبقية بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه وقد قام كل شريك بسحب ٦٠٪ من نصيبه فى الأرباح .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن تحديد وقياس وتوزيع عائد نشاط الشركة على النحو التالى :

١ - تحديد نتيجة نشاط شركة العنان :

إيـراد المبيعـــــات ٢٠٠٠٠٠ جنيـه

يطرح تكلفة البضاعة المباعة :

تكلفـــة المشـــتريات ١٤٠٠٠٠

- بضاعة متبقية آخر المدة ٧٠٠٠٠

٧٠٠٠٠

مجمـــل الربـــح ١٣٠٠٠٠ جنيـه

يطرح : النفقات والاستهلاكات وتتمثل فى الآتى :

- النفقـــات التســـويقية ٣٠٠٠٠

- النفقات الإدارية والمالية ١٥٠٠٠

- استهلاك الأصول الثابتة ٦٠٠٠

٥١٠٠٠ جنيـه

صافى الأرباح القابلة للتوزيع ٧٩٠٠٠ جنيـه

٢ - توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء :

- صـــافى الأربـــاح ٧٩٠٠٠ جنيـه

نصيب المصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة :

$= ٧٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٥} = ٤٧٤٠٠$ جنيـه

نصيب الشريك الثانى

$= ٧٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٥} = ٣١٦٠٠$ جنيـه

ثانيا : حالة تطبيقية على محاسبة المشاركة المنتهية بالتمليك :

مثـــال (١) :

لو فرض أن أحد رجال الأعمال من المسلمين اتفق مع بنك فيصل الإسلامى المصرى على أن يشاركه فى مشروع صناعى وفقا لنظام المشاركة المنتهية بالتمليك وقد اتفقا على الشروط الآتية :

– رأس مال المشروع ١٠٠٠٠٠ جنيه حصة المصرف ٦٠٠٠٠ جنيه، وحصة رجل الأعمال ٤٠٠٠٠ جنيه.

– يكون توزيع الأرباح والخسائر بين المصرف ورجل الأعمال بالتساوى.

– لا توزع الخسائر بل ترحل إلى سنوات تالية.

– يقوم رجل الأعمال بحجز نسبة ٧٥٪ من حصته فى الأرباح وردها إلى المصرف كاستهلاك لحصص المصرف فى رأس المال.

– تنتهى علاقة المصرف بالمشروع باسترداد حصته فى رأس المال ويصبح المشروع مملوكا ملكية تامة لصاحبه.

فلو فرض أن أرباح المشروع الصناعى فى السنوات الخمس الأولى كانت كما يلى :

– السنة الأولى خسارة	٥٠٠٠ جنيه
– السنة الثانية ربح	١٦٠٠٠ جنيه
– السنة الثالثة ربح	٣٢٠٠٠ جنيه
– السنة الرابعة ربح	٤٠٠٠٠ جنيه
– السنة الخامسة ربح	٢٤٠٠٠ جنيه

علما بأن المشروع مستمر فى نشاطه، ففى ضوء المعلومات والبيانات

السابقة يمكن أن تظهر حسابات رأس المال والأرباح خلال السنوات الخمس السابقة على النحو التالى :

حركة الأرباح والخسائر خلال السنوات الخمس :

	جملة	نصيب المصرف	نصيب صاحب المشروع	الجزء المحول الى المصرف كاستيرداد لحصته فى رأس المال يمثل ٧٥٪ من حصة صاحب المشروع
خسائر السنة الأولى	(٥٠٠٠)	—	—	
السنة الثانية				
الأرباح	٢١٠٠٠			
خسائر سابقة	٥٠٠٠			
	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠
السنة الثالثة	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٢٠٠٠
السنة الرابعة	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠
السنة الخامسة	٢٤٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٩٠٠٠

استهلاك حصة المصرف فى رأس المال :

– حصة المصرف الأصلية فى رأس مال المشروع .	٦٠٠٠٠
يطرح المسترد فى السنة الأولى .	—
– رصيد حصة المصرف فى رأس مال المشروع فى بداية السنة الثانية	٦٠٠٠٠
يطرح المسترد فى السنة الثانية .	٦٠٠٠
– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة الثالثة	٥٤٠٠٠
يطرح المسترد فى السنة الثالثة .	١٢٠٠٠
– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة الرابعة	٤٢٠٠٠

يطرح المسترد فى السنة الرابعة. ١٥٠٠٠

٢٧٠٠٠

– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة الخامسة ٢٧٠٠٠

يطرح المسترد فى السنة الخامسة. ٩٠٠٠

– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة السادسة ١٨٠٠٠

وهكذا حتى يرد حصة المصرف فى رأس المال تماما. ويمكن فتح حساب رأس مال المصرف فى دفاتر صاحب العمل على النحو التالى :

ح / رأس مال المصرف

٦٠٠٠٠	رصيد نهاية السنة الأولى	٦٠٠٠٠	رصيد حصة المصرف فى رأس مال المشروع
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	
٦٠٠٠	المسترد فى السنة الثانية	٦٠٠٠٠	رصيد أول السنة الثانية
٥٤٠٠٠	رصيد نهاية السنة الثانية		
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	
١٢٠٠٠	المسترد فى السنة الثالثة	٥٤٠٠٠	رصيد أول السنة الثالثة
٤٢٠٠٠	رصيد نهاية السنة الثالثة		
٥٤٠٠٠		٥٤٠٠٠	
١٥٠٠٠	المسترد فى السنة الرابعة	٤٢٠٠٠	رصيد أول السنة الرابعة
٢٧٠٠٠	رصيد نهاية السنة الرابعة		
٤٢٠٠٠		٤٢٠٠٠	
٩٠٠٠	المسترد فى السنة الخامسة	٢٧٠٠٠	رصيد أول السنة الخامسة
١٨٠٠٠	رصيد نهاية السنة الخامسة		
٢٧٠٠٠		٢٧٠٠٠	

وأخيرا حساب توزيع الأرباح والخسائر خلال السنوات الخمس:

٥٠٠٠	خسائر السنة الأولى	٥٠٠٠	رصيد مرحل يخصم من أرباح سنوات مقبلة
٥٠٠٠		٥٠٠٠	
٥٠٠٠	خسائر مرحلة من السنة الرابعة	٢١٠٠٠	أرباح السنة الثانية
٨٠٠٠	حصة المصرف من صافى الأرباح		
٨٠٠٠	حصة صاحب المشروع من صافى الأرباح		
٢١٠٠٠		٢١٠٠٠	
١٦٠٠٠	حصة المصرف من الأرباح	٣٢٠٠٠	أرباح السنة الثالثة
١٦٠٠٠	حصة صاحب المشروع من الأرباح		
٣٢٠٠٠		٣٢٠٠٠	
٢٠٠٠٠	حصة المصرف من الأرباح	٤٠٠٠٠	أرباح السنة الرابعة
٢٠٠٠٠	حصة صاحب المشروع من الأرباح		
٤٠٠٠٠		٤٠٠٠٠	
١٢٠٠٠	نصيب المصرف من الأرباح	٢٤٠٠٠	أرباح السنة الخامسة
١٢٠٠٠	نصيب صاحب العمل من الأرباح		
٢٤٠٠٠		٢٤٠٠٠	

مثال (٢) :

لو فرض أن أحد المسلمين اتفق مع مصرف إسلامى على المشاركة فى بناء بناية سكنية يقدم الطرف الأول الأرض وقومت بمبلغ مليون جنيه ويقوم الطرف الثانى بتكلفة البناء وتقدر بمبلغ ٤ مليون جنيه. وفقا لنظام المشاركة المنتهية بالتمليك واتفقا على أن يكون توزيع إيراد البناية حسب حصص رأس المال لسداد حصة كل منهما فى البناية، على أن يقوم صاحب البناية بتسديد نصيب المصرف سنويا بواقع مليون جنيه، ففى هذه الحالة يوزع إيراد البناية على النحو التالى:

	حصة صاحب البناية	المصرف الإسلامى	حصة صاحب البناية	المصرف الإسلامى
السنة الأولى	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
السنة الثانية	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
السنة الثالثة	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
السنة الرابعة	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
السنة الخامسة	٥٠٠٠٠٠٠	ـــــــ	٥٠٠٠٠٠	ـــــــ

الخلاصة:

ناقشت في هذا الفصل طبيعة ونماذج استثمار المال عن طريق المشاركة في المصارف الإسلامية وكذلك أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المشاركة وبين أثر استخدام نظام المشاركة في تطور ونمو الاستثمارات في المصارف الإسلامية مع المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة من خلال حالات تطبيقية. وركزت على المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتمليك والبيع التأجيري.

وتوصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

(١) يساعد تعدد نظم المشاركة المطبق في المصارف الإسلامية على مساعدة العديد من رجال الأعمال على إنشاء العديد من المشروعات الاقتصادية واستغلال الطاقات والإمكانيات بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

(٢) توزع أرباح المشاركة بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب المشروعات على أساس الأرباح الفعلية وتختلف طريقة التوزيع حسب نوع المشاركة.

* * *

الفصـل الثالـث

الدراسة الميدانية لتحليل وتقييم استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة فى المصارف الإسلامية

- تمهيـــد :
- أهداف وأساليب التحليل المالى فى المصارف الإسلامية.
- مفهوم وتحليل وتقييم نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول.
- مفهوم وتحليل وتقييم نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات.
- مفهوم وتحليل وتقييم نسبة عائد الودائع إلى جملة الودائع.
- مفهوم وتحليل وتقييم نسبة عائد الودائع إلى النسبة المستثمرة من الودائع.
- مفهوم وتحليل وتقييم نسبة حصة المساهمين فى الأرباح إلى حقوق المساهمين.
- نتائج الدراسة الميدانية فى المصارف الاسلامية.
- الدراسة الميدانية لتحليل الاستثمارات فى البنوك الربوية.
- الخلاصة.

الفصـــل الثالث

الدراسة الميدانية لتحليل
وتقييم استثمار الأموال عن طريق
المضاربة والمشاركة فى المصارف الإسلامية

● **تمهيـــد** :

من أهم الأساليب التى تستخدم فى التحليل المالى أسلوب النسب المالية ويتمثل فى دراسة وتحليل العلاقة بين عنصر وآخر أو بين مجموعة من العناصر ومجموعة أخرى وذلك لإعطاء دلالة معينة تساعد فى تقييم الأداء والتنبؤ بالمستقبل، ويختص هذا الفصل باستخدام هذا الأسلوب فى تحليل وتقييم حجم الودائع والاستثمارات فى مجموعة من المصارف الإسلامية خلال فترة زمنية وذلك لاستنباط مجموعة من المؤشرات لاختبار ما توصلنا إليه من نتائج الدراسة النظرية من أن استخدام نظام المضاربة والمشاركة يحقق ربحية ونموا فى المشروعات الاقتصادية إذا ما قورن بالنظام الربوى. ولقد اخترنا خمسة مصارف إسلامية وهى :

١ – بنك دبى الإسلامى.

٢ – بيت التمويل الكويتى.

٣ – بنك فيصل الإسلامى المصرى.

٤ – بنك فيصل الإسلامى السودانى.

٥ – البنك الأردنى الإسلامى.

ولقد غطت الدراسة التحليلية والتقييم للأربع سنوات المذكورة وهى ١٩٧٩م، ١٩٨٠م، ١٩٨١م، ١٩٨٢م.

ولقد ركزنا على النسب التالية :

- نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول.
- نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات.
- نسبة عائد الودائع إلى مجموع الودائع.
- نسبة عائد الودائع إلى النسبة المستثمرة من الودائع.
- نسبة حصة المساهمين فى الأرباح إلى حقوق المساهمين.
- وأخيرا تقييم نتائج الدراسة الميدانية.

* * *

أهداف وأساليب التحليل المالى فى المصارف الإسلامية:

يمكن إيجاز الأهداف التى من أجلها أجريت الدراسة الميدانية فى الآتى :

أولا : مزج الدراسة النظرية بالواقع العملى :

إن الدراسة الميدانية ضرورية لربط الدراسة النظرية التى يقوم بها الباحث من خلال اطلاعه على ما كتب فى مجال البحث من كتب ومقالات وآراء جديدة بالدراسة الميدانية وهذا ما هو إلا وسيلة للباحث للتأكد من أن ما قام بدراسته هل هو موجود فعلا فى الحياة العملية . . وهذه الدراسة قد توجه إلى أمور لم يطلع من قبل فى دراسته النظرية أو ربما يكون هناك عيوب ونقاط ضعف كثيرة فى المطبق عمليا، وهنا يأتى دور الباحث ليوجه نظر القائمين على المؤسسات أو المصارف إلى ضرورة إجراء التعديلات اللازمة فى الجانب الذى يلزمه التعديل ربما لوجود بديل أفضل مما هو مطبق أو نتيجة لورود شبهة فى مجال معين يراه الباحث .

ثانيا : تطوير الواقع العملى إلى الأفضل فى ضوء الدراسات والبحوث العملية :

من الأهداف الأساسية للدراسة الميدانية هو معايشة الواقع العملى وهذه المعايشة قد تعود بالمصلحة والفائدة على الإسلام والمسلمين لأن القيام بإجراء البحوث والدراسات فى مجال المصارف الإسلامية ليس كدراسة نظرية فقط ولكن كدراسة ميدانية تمزج المفاهيم النظرية بالتطبيق العملى نحو غاية أسمى وهى تطوير التجارب فى تلك الدراسات وهذا فى اعتقادى ضرورى جدا لأنه من المحتمل أن يتوصل أحد الباحثين إلى طريقة أو أسلوب يمكن استخدامه كبديل عن الأساليب المستخدمة حاليا أو قد يتوصل إلى أسلوب رقابى جيد يفيد

المصرف الإسلامى فى المحافظة على أمواله أو فى مجالات أخرى من مجالات الاستثمار التى تقوى وتدعم مكانة المصارف الإسلامية فى المجتمع.

ثالثا : إثارة نقاط جديدة للدراسة والبحث :

من أهداف الدراسة الميدانية إثارة نقاط جديدة للدراسة والبحث حيث إن الباحث حينما يأتى إلى الواقع العملى من البداهة بمكان أنه يصطدم بأمور قد تكون مغايرة تماما لما اطلع عليه فى دراسته النظرية.

وهنا تبرز أهمية الدراسة الميدانية فيتوجب على الباحث أن يقوم باستقراء معلومات إضافية والاطلاع على الكثير من المراجع التى ربما يجد الحل فيها وهذه الأمور بلا شك تجعل الباحث يتمكن من الموضوع الذى يدرسه بشكل جيد لأنه فى الأخير سوف يضع النقاط على الحروف كما يقال، ويتوصل إلى النتائج النهائية التى تزيل عنه الريب والالتباس.

رابعا : توجيه البحث والدراسات لخدمة البيئة :

إن الدراسة النظرية التى تتم من خلال البحوث العلمية لابد وأن تمتزج بالدراسة العملية، حيث إنه لا جدوى من الدراسة النظرية دون ربطها بالواقع العملى أو المطبق فعلا، بحيث تكون الدراسة النظرية معيارا للدراسة الميدانية لمعرفة مدى تطبيق هذه الدراسة ومدى فاعليتها فى المصارف الإسلامية والتى توصلنا إليها من خلال الدراسة النظرية وهى أن استخدام المال واستثماره عن طريق نظم المضاربة والمشاركة يحقق أرباحا ونموا فى المشروع بدرجة أعلى منه فى النظام الربوى سواء بالنسبة لصاحب المال أو صاحب العمل أو المصرف الإسلامى أو المجتمع الإسلامى أو البلاد الإسلامية التى تطبق هذه الأنظمة المنبثقة عن العقيدة الإسلامية والتى نزلت على محمد بن عبد الله - ﷺ - منذ خمسة عشر قرنا من الزمان.

أساليب التحليل المالى فى المصارف الإسلامية :

يعتبر التحليل المالى من الأدوات الهامة التى تستخدم لتحقيق عدة أغراض من أهمها ما يأتى[1] :

١ – الوقوف على حقيقة المركز المالى للمشروع .

٢ – تحديد المركز الائتمانى للمشروع .

٣ – الوصول إلى القيمة الاستثمارية للمشروع .

٤ – اختبار مدى كفاءة العمليات فى المشروع .

٥ – الحكم على مدى صلاحية السياسات المالية ومختلف السياسات فى المشروع .

٦ – معرفة وتحديد مركز المشروع فى القطاع الذى يعمل فى إطاره .

٧ – تخطيط السياسات المالية للمشروع .

٨ – الحكم على مدى كفاءة إدارة المشروع .

ويعتبر التحليل المالى من أهم الأدوات التى يمكن للمصارف استخدامها للحصول على مدى نجاح أو فشل السياسات المرسومة .

ونظرا لأن اصطلاح التحليل المالى يشمل كل نوع من أنواع التحرى التفصيلى للبيانات المالية ، فإن طبيعة التحليل تتوقف على عدد من العوامل أهمها :

– هدف ووجهة نظر القائم بالتحليل .

– درجة اهتمامه بالمنشأة ومدى الحاجة إلى التعمق فى التحليل .

– البيانات المتاحة للمحلل وذلك من ناحيتى الكم والكيف .

---

(١) محمد عزت عبد الحميد ، « التحليل المالى لميزانية مصرف تجارى » ، اتحاد المصارف العربية .

خطوات التحليل المالى :

تمر عملية التحليل المالى بمراحل مختلفة هى :

- جمع البيانات .
- تصنيف البيانات .
- مقارنة البيانات واستقراؤها .
- الاستنتاجات والتوصيات .

أساليب التحليل المالى :

يعتبر التحليل المالى دراسة للعلاقات بين البنود والأرقام المختلفة التى تتضمنها القوائم المالية، وهو قد يكون أفقيا ينطوى على دراسة سلوك بند معين خلال فترتين أو أكثر من الزمن أو ينطوى على دراسة مصادر واستخدامات الأموال بين تاريخين مختلفين أو ينطوى على دراسة الاتجاه العام للعلاقات بين المفردات والتحليل بهذه الصورة يعتبر تحليلا ديناميكيا .

وقد يكون التحليل رأسيا بهدف دراسة العلاقة الكمية القائمة بين العناصر والبنود والمفردات المختلفة التى تتضمنها القوائم المالية وذلك فى تاريخ معين . والتحليل بهذه الصورة يعتبر تحليلا استاتيكيا ومن أكثر الطرق والأساليب شيوعا هى الأساليب الثلاثة الآتية :

١ - أسلوب الدراسة المقارنة للقوائم المالية .

٢ - أسلوب تحليل حركة الأموال .

٣ - أسلوب استخدام النسب المالية .

وسوف نعتمد على الأسلوب الأخير فى تحليل الاستثمارات فى المصارف الإسلامية وبيان العلاقة بينها وبين ما تدره من عوائد .

ومن أهم النسب التى سوف نركز عليها ما يلى :

١ - نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول .

٢ - نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الأصول .

٣ - نسبة الودائع إلى مجموع الودائع .

٤ - نسبة الودائع إلى النسبة المستثمرة من الودائع .

٥ - نسبة حصة المساهمين فى الأرباح إلى حقوق المساهمين .

وهناك عدة تحفظات على التحليل بالنسب المالية من أهمها ما يلى :

(١) الاعتماد على الأرقام الفعلية ومعروف أن قيمة النقد تتغير .

(٢) إن الميزانية لا توضح كثيرا من العمليات الهامة التى تتم أو تبدأ خلال العام وتنتهى قبل إعداد الميزانية أو بعدها وقد ذهب البعض إلى القول بأن الميزانية لا تعبر عن الحالة المالية وإنما تعبر عن المركز المالى فى تاريخ معين حتما يتغير بعدها المركز المالى جزئيا أو كليا .

(٣) إن قياس أرقام فى نقطة معينة من الزمن فى ٣١ / ١٢ يجعلها لا تعطى صورة حقيقية عن نشاط المصرف خلال العام .

(٤) إن مقارنة رقم برقم دون النظرة الشاملة إلى المشروع تعتبر نظرة انعزالية وليست شاملة .

مفهوم وتحليل وتقييم نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول:

مفهوم نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول :

تدل هذه النسبة إلى بيان النسبة المئوية التى يوظفها المصرف الإسلامى إلى مجموع الأصول، وكلما كانت هذه النسبة عالية كلما كان ذلك موشرا على أن المصرف يمارس وظيفته الاستثمارية التى تميزه عن البنوك الربوية .

وتحسب هذه النسبة على النحو الآتى :

$$\frac{\text{مجموع الاستثمارات}}{\text{مجموع الأصول}} \times ١٠٠$$

نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول

أولا : بنك دبى الإسلامى : (الأرقام بالآلاف)

درهم

البنود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
مجموع الاستثمارات	١٤٦٦٢٢	١٧٥٩٣٧	٢٨٢٥٤٦	٣٦٧٢٧٣
مجموع الأصول	٢٣٩٨٥٠	٢٧٨٣٤٩	٤١٣٩٠٥	٥٠٨٥٣٨
النسبة المئوية	٪٦١	٪٦٣	٪٦٨	٪٧٢

ثانيا : بيت التمويل الكويتى :

دينار كويتى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
مجموع الاستثمارات	٣٢٤٤٤	٥٤٨٧١	١٠٩٨١٥	٢٢٥١٣٠
مجموع الأصول	٧٥٢٦٠	١٦٨٤٤٨	٣٥١١٣٤	٥٦٨٧١٩
النسبة المئوية	٪٤٣	٪٣٣	٪٣١	٪٤٠

ثالثا : بنك فيصل الإسلامى المصرى :

دولار أمريكى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
مجموع الاستثمارات	٢٤٠٨٤	١٢٩١٩٤	٢٨٥٠٩٠	٧٧٨٤٥٠
مجموع الأصول	٣٨٧٣٦	١٩٧١٥٦	٦٥٠٢٨٣	٩٩٦٥١٤
النسبة المئوية	٪٦٢	٪٦٦	٪٤٤	٪٧٨

رابعا : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

جنيه سوداني

البنـــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
مجموع الاستثمارات	١٠٧٧٦	٢٥٣١٢	٤٤١٥٥	٨٢١٩٥
مجموع الأصول	٣١١٣٧	٦٧٣٥٢	١٣٨٣٦٠	٢٧٧٩١٠
النسبة المئوية	٪٣٥	٪٣٨	٪٣٢	٪٣٠

خامسا : البنك الإسلامي الأردني :

دينار أردني

البنـــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
مجموع الاستثمارات	٧٣٢	٦٧٤٦	١٤١٩٩	٢٦٤٧٢
مجموع الأصول	٧٢٦١	١٥٤٦٦	٣١٦٠٥	٤٥٣٣٨
النسبة المئوية	٪١٠	٪٤٤	٪٤٥	٪٥٨

ملخص نسب الاستثمارات إلى مجموع الأصول
لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من
١٩٧٩م - ١٩٨٢م

اسم المصرف الإسلامي	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ	المتوسط
١ - بنك دبى الإسلامى	٪٦١	٪٦٣	٪٦٨	٪٧٣	٪٦٦
٢ - بيت التمويل الكويتى	٪٤٣	٪٣٣	٪٣١	٪٤٠	٪٣٧
٣ - بنك فيصل الإسلامى المصرى	٪٦٢	٪٦٦	٪٤٤	٪٧٨	٪٦٣
٤ - بنك فيصل الإسلامى السودانى	٪٣٥	٪٣٨	٪٣٢	٪٣٠	٪٣٤
٥ - البنك الاردنى	٪١٠	٪٤٤	٪٤٥	٪٥٨	٪٣٩
متوسط نسبة الاستثمارات لمجموع الاصول	٪٤٢	٪٤٩	٪٤٤	٪٥٦	٪٦٠

تقييم نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول:

يتبين من الجدول الوارد بهذه الصفحة والذى يتضمن ملخص نسب الاستثمارات إلى مجموع الأصول لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م.

يتضح أن متوسط نسبة الاستثمارات لعينة المصارف الإسلامية المختارة تتراوح بين ٣٤٪ ، ٦٦٪ . فعلى سبيل المثال وصلت فى بنك فيصل الإسلامى السودانى حوالى ٣٤٪ وهى نسبة قليلة بينما وصلت فى بنك دبى الإسلامى ٦٦٪ وهى نسبة عالية وعلى كل فإن متوسط النسب جميعا حوالى ٦٠٪ من مجموع الأصول وهذا رقم لا بأس به فى المصارف الإسلامية والذى يبرز ذاتيتهم الاستثمارية .

مفهوم وتحليل وتقييم نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات :

مفهوم نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات :

توضح هذه النسبة عائد الأموال المستثمرة وبلغة أخرى ربحية الاستثمارات، ويلاحظ أن المصارف الإسلامية توازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية عند توزيع الاستثمارات كما يحكم استثماراتها قاعدة الكسب والخسارة والغنم بالغرم فهى معرضة للخسارة والكسب، ولذلك عند التقييم لا يعتبر ارتفاع نسبة العائد هو وحده المعيار لتقييم هذه الاستثمارات بل يتطلب الأمر دراسة تحليلية لدراسة دور الاستثمارات فى التنمية الاجتماعية .

وقد حسبت هذه النسبة على النحو الآتى :

$$\frac{\text{عائد الاستثمارات}}{\text{مجموع الاستثمارات}} \times ١٠٠$$

نسبة عائد الاستثمارات لمجموع الاستثمارات

(الأرقام بالآلاف)

أولا : بنك دبى الإسلامى

درهـــــم

البنـــــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
عائد الاستثمارات	٧٣٩٠	١٤٣٠٤	٢٥١٥٢	٤٠٦٨٣
مجموع الاستثمارات	١٤٦٦٢٢	١٧٥٩٣٧	٢٨٢٥٤٦	٣٦٧٢٧٣
النسبة المئوية	٥٪	٨,١٪	٨,٩٪	١١٪

ثانيا : بيت التمويل الكويتى

دينار كويتى

البنـــــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
عائد الاستثمارات	٤٢٨٢	١٣٢٦٧	٣١٤٨٦	٤٨٣٩٨
مجموع الاستثمارات	٣٢٤٤٤	٥٤٨٧١	١٠٩٨١٥	٢٢٥١٣٠
النسبة المئوية	١٣,٢٪	٤٢,٢٪	٢٨,٧٪	٢١,٥٪

ثالثا : بنك فيصل الإسلامي المصرى

دولا أمريكى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
عائد الاستثمارات	١٢٧٢	٧٨٠٩	٣١٠٤١	٧١١١٢
مجموع الاستثمارات	٢٤٠٨٤	١٢٩١٩٤	٢٨٥٠٩٠	٧٧٨٤٥٠
النسبة المئوية	٪٥,٣	٪٦	٪١٠,٩	٪٩,١

رابعا : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

جنيه سوداني

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
عائد الاستثمارات	٨٨٥	٢٧٣٧	٨٦١٥	١٦١٩٣
مجموع الاستثمارات	١٠٧٧٦	٢٥٣١٢	٤٤١٥٥	٨٢١٩٥
النسبة المئوية	٪٨,٢	٪١٠,٨	٪١٩,٥	٪١٩,٧

خامسا : البنك الإسلامي الأردني

دينار أردني

البنــــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
عائد الاستثمارات	—	٢٩٩	٥٥٤	١٣٣٩
مجموع الاستثمارات	٧٣٢	٦٧٤٦	١٤١٩٩	٢٦٤٧٢
النسبة المئوية	—	٪٤,٤	٪٣,٩	٪٥

جدول نسب عائد الاستثمارات لمجموع الاستثمارات
لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من ١٩٧٩م - ١٩٨٢م

اسم المصرف الإسلامي	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ	المتوسط
١ - بنك دبي الإسلامي	٪٥	٪٨,١	٪٨,٩	٪١١	٪٨,٣
٢ - بيت التمويل الكويتي	٪١٣,٢	٪٤٢,٢	٪٢٨,٧	٪٢١,٥	٪٢٢
٣ - بنك فيصل الإسلامي المصري	٪٥,٣	٪٦	٪١٠,٩	٪٩,١	٪٨
٤ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	٪٨,٢	٪١٠,٨	٪١٩,٥	٪١٩,٧	٪١٥
٥ - البنك الإسلامي الأردني	—	٪٤,٤	٪٣,٩	٪٥	٪٤,٤
المتوسط	٨	١٠	٪١٤,٤	٪١٣,٣	٪١١,٥

تقييم نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات :

يتبين من الجدول الوارد بالصفحة السابقة والذى يتضمن نسبة عائد الاستثمارات لمجموع الاستثمارات لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م.

يتضح أن متوسط نسبة عائد الاستثمارات لعينة المصارف الإسلامية المختارة تتراوح بين ٤,٤٪، ٢٢٪. فعلى سبيل المثال وصلت فى البنك الإسلامى الأردنى حوالى ٤,٤٪ وهى نسبة قليلة بينما وصلت فى بيت التمويل الكويتى حوالى ٢٢٪ وهى نسبة عالية – وعلى كل فإن متوسط النسب جميعا حوالى ١١,٥٪ من مجموع الاستثمارات وهذا رقم لا بأس به فى المصارف الإسلامية.

مفهوم وتحليل وتقييم نسبة عائد الودائع إلى جملة الودائع:

مفهوم نسبة عائد الودائع إلى جملة الودائع :

يتمثل مفهوم هذه النسبة فى بيان ما حصل عليه أصحاب الودائع كعائد لودائعهم ومن جهة نظر أصحاب الودائع يجب أن يكون هذا العائد عاليا ولا يجب أن ننسى أن هناك عائداً معنوياً وهو ثواب الاستثمار حيث توازن المصارف الإسلامية بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وهذا ما يغفل عنه كثير من الناس.

وقد حسبت هذه النسبة على النحو الآتى :

$$\frac{\text{عائد الاستثمار}}{\text{جملة الودائع}} \times ١٠٠$$

نسبة عائد الودائع إلى جملة الودائع

(الأرقام بالآلاف)

أولا : بنك دبى الإسلامى :

درهـــم

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
عائـد الودائـع	٥٦٥٨	٦٧١٢	١١٢١٧	١٤٠٣١
مجموع الودائـع	١٧٢٦٣٩	١٩٩٠٥٢	٣٣٥٧٢٩	٤١٤٥٥٧
النسبة المئوية	٣,٣٪	٣,٤٪	٣,٣٪	٣,٤٪

ثانيا : بيت التمويل الكويتى

دينار كويتى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
عائـد الودائـع	٤٦٧٣	١٣٩٠١	٣٤٠١٤	٥٢١٠٨
مجموع الودائـع	٦٦١٩٩	١٤٨٦٢٣	٢٩٤١٢٠	٤٧٣١١٢
النسبة المئوية	٧٪	٩,٤٪	١٢٪	١١٪

ثالثا : بنك فيصل الإسلامى المصرى :

دولار أمريكى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
عائـد الودائـع	١٢٧٢	٥٨٤٢	٢٨٥٩٥	٦٣٦٤٣
مجموع الودائـع	٢٣٦٢٦	١٤٠١٣٧	٤٦٩٢٠٦	٧٩٢٥٩٢
النسبة المئوية	٪ ١٠,٧	٪ ١٢,٠٣	٪١٢,٥	٪١٠,٨٥

رابعا : بنك فيصل الإسلامى السودانى :

الجنيه السودانى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
عائـد الودائـع	٨٩٣	٢٧٨٨	٨٦٥٢	١٦٢٧١
مجموع الودائـع	١١٨٦١٩	٣٥٤٨٣	٩٢١٩٥	٢٠٢٣٧٢
النسبة المئوية	٪ ٤,٨	٪ ٧,٩	٪ ٩,٤	٪ ٨

خامسا : البنك الإسلامى الأردنى

دينار أردنى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
عائد الودائـــع	—	٢٩٩	٥٥٣	١٣٣٩
مجموع الودائع	٣٩٤٧	١١٦٥٢	٢٥٣٤٧	٣٦٠٠٧
النسبة المئوية	—	٢,٦٪	٢,٢٪	٣,٧٪

ملخص نسب عائد الودائع إلى جملة الودائع لعينة
من المصارف الإسلامية عن الفترة من ١٩٧٩م - ١٩٨٢م

اسم المصرف الإسلامى	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ	المتوسط
١ - بنك دبى الإسلامى	٣,٣٪	٣,٤٪	٣,٣٪	٣,٤٪	٣,٤٪
٢ - بيت التمويل الكويتى	٧٪	٩,٤٪	١٢٪	١١٪	١٠٪
٣ - بنك فيصل الإسلامى المصرى	١٠,٧٪	١٢,٣٪	١٢,٥٪	١٠,٨٥٪	١١,٦٪
٤ - بنك فيصل الإسلامى السودانى	٤,٨٪	٧,٩٪	٩,٤٪	٨٪	٨٪
٥ - البنك الإسلامى الأردنى	—	٢,٦٪	٢,٢٪	٣,٧٪	٢,٨٪
المتوسط	٦,٥٪	٧,٠٦٪	٧,٩٪	٧,٤٪	٧,٢٪

تقييم نسبة عائد الودائع إلى جملة الودائع :

يتبين من الجدول الوارد بالصفحة السابقة والذى يتضمن نسب عائد الودائع إلى جملة الودائع لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م.

يتضح أن متوسط نسبة عائد الودائع لعينة المصارف الإسلامية المختارة تتراوح بين ٢,٨٪، ١١,٦٪. فعلى سبيل المثال وصلت فى البنك الأردنى الإسلامى حوالى ٢,٨٪ وهى نسبة قليلة بينما وصلت فى بنك فيصل الإسلامى حوالى ١١,٦٪ وهى نسبة عالية. وعلى كل فإن متوسط النسب جميعا حوالى ٦,٢٪ من جملة الودائع وهذا رقم قليل وربما يرجع ذلك إلى :

(١) إن المصارف الإسلامية لا تستثمر كل الودائع بل نسبة منها حسب تعليمات البنك المركزى.

(٢) إن نسبة السيولة فى المصارف الإسلامية عالية إذ تبلغ فى المتوسط ٤٠٪ أى أن الجزء المستثمر فقط يعادل ٦٠٪.

(٣) إن المصارف الإسلامية تستثمر جزءا من الأموال فى مشروعات ذات طابع اجتماعى وعادة ما يكون العائد الوارد منها قليلا.

مفهوم وتحليل وتقييم نسبة عائد الودائع إلى النسبة المستثمرة من الودائع:

مفهوم نسبة عائد الودائع إلى النسبة المستثمرة من الودائع :

تبين من الدراسة الميدانية أن هناك نسبة معينة من الودائع يسمح باستثمارها وتختلف هذه النسبة من مصرف إسلامي إلى آخر ويحكم ذلك قوانين المصارف المركزية المتعلقة بنسبة السيولة، والاحتياطي.

وقد تبين من الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية أن متوسط ما يستثمر من الودائع حوالى ٦٠٪[1].

وقد حسبت هذه النسبة على النحو الآتي :

$$\frac{\text{عائد الودائع}}{\text{٦٠٪ من إجمالي الودائع}} \times ١٠٠$$

(١) د. حسين شحاته، «تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية» .

نسبة عائد الودائع إلى النسبة المستثمرة من الودائع
(الأرقام بالآلاف)

أولا : بنك دبي الإسلامي :

درهــــم

البنـــــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
عائد الودائع	٥٦٥٨	٦٧١٢	١١٢١٧	١٤٠٣١
الودائع المستثمرة فعلا	٦٥٧٦٢	١٢٩٣٨٣	٢١٨٢٢٣	٢٦٩٤٦١
النسبة المئوية	٨,٦٪	٥,٢٪	٥,١٪	٥,٢٪

ثانيا : بيت التمويل الكويتي :

دينار كويتي

البنـــــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
عائد الودائع	٤٦٧٢	١٣٩٠١	٣٤٠١٤	٥٢١٠٨
الودائع المستثمرة فعلا	٤٣٠٢٩	٩٦٦٠٥	١٩١١٧٧	٣٠٧٥٢٣
النسبة المئوية	١٠,٨٪	١٤,٤٪	١٧,٨٪	١٦,٩٪

ثالثا : بنك فيصل الإسلامى المصرى :

دولا أمريكى

البنـــــود	**١٩٧٩م ١٣٩٩هـ**	**١٩٨٠م ١٤٠٠هـ**	**١٩٨١م ١٤٠١هـ**	**١٩٨٢م ١٤٠٢هـ**
عائد الودائع	١٢٧٢	٧٨٠٩	٣١٠٤١	٧١١١٢
الودائع المستثمرة فعلا	١٥٣٥٧	٩١٠٨٩	٣٠٤٩٨٤	٥١٥١٨٥
النسبة المئوية	٪٨,٣	٪٨,٦	٪١٠,٢	٪١٣,٨

رابعا : بنك فيصل الإسلامى السودانى :

جنيه سودانى

البنـــــود	**١٩٧٩م ١٣٩٩هـ**	**١٩٨٠م ١٤٠٠هـ**	**١٩٨١م ١٤٠١هـ**	**١٩٨٢م ١٤٠٢هـ**
عائد الودائع	٨٩٣	٢٧٨٨	٨٦٥٢	١٦٢٧١
الودائع المستثمرة فعلا	١٢١٠٢	٢٣٠٦٣	٦٦٥٠٦	١٣١٥٤٢
النسبة المئوية	٪٧,٤	٪١٢	٪١٣	٪١٢,٤

خامسا : البنك الإسلامي الأردني

دينار أردني

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
عائد الودائـــع	—	٢٩٩	٥٥٣	١٣٣٩
الودائع المستثمرة فعلا	٣٢١٦	٨١٢٦	١٧٠٢٨	٢٤٠٠٤
النسبة المئوية	—	٣,٧٪	٣,٢٪	٥,٦٪

ملخص نسب عائد الودائع إلى الودائع المستثمرة لعينة

من المصارف الإسلامية عن الفترة من ١٩٧٩م - ١٩٨٢م

اسم المصرف الإسلامي	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ	المتوسط
١ - بنك دبي الإسلامي	٨,٦٪	٥,٢٪	٥,١٪	٥,٢٪	٦٪
٢ - بيت التمويل الكويتي	١٠,٨٪	١٤,٤٪	١٧,٨٪	١٦,٩٪	١٥٪
٣ - بنك فيصل الإسلامي المصري	٨,٣٪	٨,٦٪	١٠,٢٪	١٣,٨٪	١٠٪
٤ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	٧,٤٪	١٢٪	١٣٪	١٢,٤٪	١١٪
٥ - البنك الإسلامي الأردني	—	٣,٧٪	٣,٢٪	٥,٦٪	٤٪
المتوسط	٩٪	٩٪	١٠٪	١١٪	١٢٪

تقييم نسبة عائد الودائع إلى الودائع المستثمرة فعلا :

يتبين من الجدول الوارد بالصفحة السابقة والذى يتضمن نسبة عائد الودائع إلى الودائع المستثمرة لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م .

يتضح أن متوسط نسبة عائد الودائع لعينة المصارف الإسلامية المختارة تتراوح بين ٤٪، ١٥٪ . فعلى سبيل المثال وصلت النسبة فى البنك الإسلامى الأردنى حوالى ٤٪ وهى نسبة قليلة بينما وصلت النسبة فى بيت التمويل الكويتى ١٥٪ وهى نسبة عالية، وعلى كل فإن متوسط النسب جميعا حوالى ١٢٪ من الودائع المستثمرة فعلا، وهذا رقم لا بأس به فى المصارف الإسلامية .

مفهوم وتحليل وتقييم نسبة حصة المساهمين فى الأرباح إلى حقوق المساهمين:

مفهوم نسبة حصة المساهمين فى الأرباح إلى حقوق المساهمين :

يتمثل مفهوم هذه النسبة فى بيان نصيب المساهمين من الأرباح إلى حقوقهم وكلما كانت هذه النسبة عالية كلما كان ذلك مؤشرا على ربحية المصرف الإسلامى . وكما سبق الإشارة من قبل فى مواضع كثيرة أن هناك معايير أخرى يجب أن تؤخذ فى الحسبان منها معيار التنمية الاجتماعية لأن المصرف الإسلامى ليس غايته فقط تحقيق الربح ولكن له مقاصد أخرى اجتماعية وإسلامية .

وقد حسبت هذه النسبة على النحو الآتى :

$$\frac{\text{نصيب المساهمين فى الأرباح}}{\text{مجموع حقوق المساهمين}} \times ١٠٠$$

نسبة حصة المساهمين إلى حقوق المساهمين فى الأرباح
(الأرقام بالآلاف)

أولا : بنك دبى الإسلامى :

درهم

البنود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
حصة المساهمين فى الأرباح من رأس المال المدفوع	—	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠
حقوق المساهمين	٦٧١٩٥	٥٦٣٨٦	٥٦٨٤٦	٥٧٤١٧
النسبة المئوية	—	٪٦,٢	٪٧	٪٨,٧

ثانيا : بيت التمويل الكويتى :

دينار كويتى

البنود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
حصة المساهمين فى الأرباح من رأس المال المدفوع	٢٤٦	٢٧٧	٣٦٩	١٩٩٥
حقوق المساهمين	٣,٢٦٠	٥٢٦٤	١٨٠٨٩	٣٥٦٢٨
النسبة المئوية	٪٧,٥	٪٥,٢	٪٢	٪٥,٦

ثالثا : بنك فيصل الإسلامى المصرى :

دولار أمريكى

البنــــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
حصة المساهمين فى الأرباح من رأس المال المدفوع	٨٠٦٠٠٠	٢,٦٨٦,٠٠٠	٢,٨٣٣,٠٠٠	٤,٤٨٠,٠٠٠
حقوق المساهمين	١١,٧٩٦	١٤,١٧	٢٠,٧٧٢	٣٥٦٢٨
النسبة المئوية	٪٧,٢	٪١٣,٦	٪١٤,٤	٪١٤

رابعا : بنك فيصل الإسلامى السودانى

جنيه سودانى

البنــــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
حصة المساهمين فى الأرباح من رأس المال المدفوع	٤٩٩	٨٩٣	٢٥٥٣	٤٨٠٤
حقوق المساهمين	٤٠٢٨	٥٠٠٥	١١٦٧٢	٢٧٤٢٣
النسبة المئوية	٪١٢,٤	٪١٧,٨	٪٢١,٩	٪١٧,٥

خامسا : البنك الإسلامى الأردنى

دينار أردنى

البنـــــود	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
حصة المساهمين فى الأرباح من رأس المال المدفوع	—	—	١٠٠	٢٤٠
حقوق المساهمين	١٨٨٩	٢٠٠٦	٣٠٤٢	٤٢٦٤
النسبة المئوية	—	٠٤ر٪	٣,٣٪	٥,٦٪

ملخص نسب حصة المساهمين إلى حقوق المساهمين فى الأرباح لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من ١٩٧٩م - ١٩٨٢م

اسم المصرف الإسلامى	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ	المتوسط
١ - بنك دبى الإسلامى	—	٦,٢٪	٧٪	٨,٧٪	٧,٣٪
٢ - بيت التمويل الكويتى	٧,٥٪	٥,٢٪	٢٪	٥,٦٪	٥٪
٣ - بنك فيصل الإسلامى المصرى	٧,٢٪	١٣,٦٪	١٤,٤٪	١٤٪	١٢,٣٪
٤ - بنك فيصل الإسلامى السودانى	١٢,٤٪	١٧,٨٪	٢١,٩٪	١٧,٥٪	١٧٪
٥ - البنك الإسلامى الأردنى	—	٠٤ر٪	٣,٣٪	٥,٦٪	٤,٣٪
المتوسط	٥,٤٪	٨,٦٪	٩,٧٪	١٠,٣٪	٩,٢٪

تقييم نسبة حصة المساهمين إلى حقوق المساهمين :

يتبين من الجدول الوارد بالصفحة السابقة والذى يتضمن نسب حصة المساهمين إلى حقوق المساهمين فى الأرباح لعينة من المصارف الإسلامية عن الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م.

يتضح أن متوسط نسبة حصة المساهمين فى الأرباح لعينة من المصارف الإسلامية المختارة تتراوح بين ٤,٣٪، ١٧٪. فعلى سبيل المثال وصلت النسبة فى البنك الإسلامى الأردنى حوالى ٤,٣٪ وهى نسبة قليلة بينما وصلت فى بنك فيصل الإسلامى السودانى ١٧٪ وهى نسبة عالية، وعلى كل فإن متوسط النسب جميعا حوالى ٩,٥٪ من حقوق المساهمين فى الأرباح وهذا رقم لا بأس به فى المصارف الإسلامية.

نتائج الدراسة الميدانية فى المصارف الإسلامية:

نخلص من التحليل السابق للاستثمارات على عينة المصارف الإسلامية المختارة أن النسب مرتفعة ومتذبذبة من عام لآخر كما أنها تختلف من مصرف إسلامى إلى مصرف إسلامى آخر، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة من بينها :

(١) أن المصارف الإسلامية لا تستثمر كل الودائع بل نسبة منها وذلك بسبب القيود التى يضعها البنك المركزى على المصارف الإسلامية.

(٢) إن المصارف الإسلامية تستثمر جزءا من الأموال فى مشروعات ذات طابع اجتماعى وعادة يكون العائد الوارد منها قليلا.

(٣) حداثة تجربة المصارف الإسلامية وأثر ذلك على تذبذب النسب من عام لآخر ومن مصرف إسلامى إلى مصرف إسلامى آخر.

ونأمل فى المستقبل أن يكون هناك تشريعٌ خاصٌ بالمصارف الإسلامية.

الدراسة الميدانية لتحليل الاستثمارات فى البنوك الربوية:

تبين من الدراسة الميدانية لعينة المصارف الإسلامية المختارة أنها تقوم باستثمار أموالها وأموال المودعين وفقا لنظام المضاربة أو المشاركة أو مباشرة الأعمال الأخرى كما تبين أن لهذا المنهج دور هام فى الربحية والنمو.

ورأيت أن أقوم بدراسة ميدانية على عينة من البنوك الربوية لدراسة طبيعة الاستثمارات فيها وبيان كيف تستثمر تلك البنوك أموالها وأموال العملاء، واخترت البنوك التالية للدراسة وهى:

(١) بنك عمان المحدود.

(٢) بنك الشارقة الوطنى.

ولقد غطت الدراسة التحليلية أربع سنوات هى ١٩٧٩م، ١٩٨٠م، ١٩٨١م، ١٩٨٢م.

ولقد ركزت على النسب التالية:

- نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول.
- نسبة القروض والودائع بفائدة لدى الغير إلى مجموع الأصول.

أولا : بنك عمان المحدود :

بنود استخدامات الأموال	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ
نقدية وأرصدة لدى البنوك	٦٢٧	١٠٤٧	٢٩١٣	٣٧٢١
مدينون ومدفوعات مقدمة	٢٠	٣٩	١١٠	٨٩
ودائع لدى البنوك	٧٥	٤٨٥	٣٣٦	١٢٣٦
قروض وسلفيات للعملاء	١٩٦٠	٢٢٤١	٢٥٠٤	٢٧٤٠
الاستثمارات	٦٠	٨٩	١٤٣	٢٢٣
أصول ثابتة	٦٧	٦٤	٨٧	٨٨
مجموع الأصول	٢٨٠٩	٣٩٦٥	٦٠٩٣	٨٠٩٧

أ - نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول :

(١) نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول عام ١٩٧٩م =

$\frac{٦٠}{٢٨٠٩} \times ١٠٠ = ٢,١$ ٪

(٢) نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٠م =

$\frac{٨٩}{٣٩٦٥} \times ١٠٠ = ٢,٢$ ٪

(٣) نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول عام ١٩٨١م =

$\frac{١٤٣}{٦٠٩٣} \times ١٠٠ = ٢,٣$ ٪

(٤) نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٢م =

$\frac{٢٢٣}{٨٠٩٧} \times ١٠٠ = ٢,٨$ ٪

(٥) متوسط نسب الاستثمارات إلى مجموع الاصول خلال الفترة من عام ١٩٧٩م الى عام ١٩٨٢م = ٢,٤ ٪

ب - نسبة القروض والودائع بفائدة لدى الغير إلى مجموع الأصول :

(١) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٧٩م =

$$\frac{٢٠٣٥}{٢٨٠٩} \times ١٠٠ = ٧٢,٤ \%$$

(٢) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٠م =

$$\frac{٢٧٢٦}{٣٩٦٥} \times ١٠٠ = ٦٨,٨ \%$$

(٣) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٨١ م =

$$\frac{٢٨٤٠}{٦٠٩٣} \times ١٠٠ = ٤٦,٦ \%$$

(٤) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٢م =

$$\frac{٣٩٦٧}{٨٠٩٧} \times ١٠٠ = ٤٩ \%$$

(٥) متوسط نسب القروض والودائع بفائدة لدى الغير إلى مجموع الأصول خلال الفترة من عام ١٩٧٩م إلى ١٩٨٢م = ٥٩,٢ ٪

يتبين مما سبق أن بنك عمان المحدود خلال الأربع سنوات يشغل حوالى ٢,٤٪ من مجموع الأصول فى الاستثمارات ، وحوالى ٥٩,٢ ٪ من مجموع الأصول فى قروض وودائع بفائدة لدى الغير.

ثانيا : بنك الشارقة الوطني :

بنود استخدامات الأموال	١٩٧٩م ١٣٩٩ هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠ هـ	١٩٨١م ١٤٠١ هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢ هـ
نقدية وأرصدة لدى البنوك	١٢٤١٦	١٤٠٣٤	٢٩٥٨٩	٤٠٨١٦٩
ودائع لدى البنوك	١٧٥٩٣٩	٢٢١١٩٣	٥٣٩٥٧٦	٣٤٩٢٤٥
قروض وسلفيات	٣٠٩٥٩٩	٣٤٦٧٣٩	٥١٤٥٩٤	٥٠٤١٧٣
الاستثمارات	١٠٠٨	١٠١٣	١٣٥٨٠	١٨٠٧٨
أصول ثابتة وأخرى	٤٠٥٥	١٢١٩٥	٣١٩٩٠	١٦٢٣٨
مجموع الأصول	٥٠٣٠١٧	٥٩٥١٧٤	١١٢٩٣٢٩	١٥١٧٨٠٢

أ – نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول :

(١) نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول عام ١٩٧٩م =

$\frac{١٠٠٨}{٥٠٣٠١٧}$ × ١٠٠ = ٢ر. ٪

(٢) نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٠م =

$\frac{١٠١٣}{٥٩٥١٧٤}$ × ١٠٠ = ٢ر.٪

(٣) نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول عام ١٩٨١م =

$\frac{١٣٥٨٠}{١١٢٩٣٢٩}$ × ١٠٠ = ١,٢ ٪

(٤) نسبة الاستثمارت إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٢م =

$\frac{١٨٠٧٨}{١٥١٧٨٠٢}$ × ١٠٠ = ١,٢ ٪

(٥) متوسط نسب الاستثمارات إلى مجموع الأصول خلال الفترة من عام ١٩٧٩م الى عام ١٩٨٢م = ٠,٧ ٪

ب - نسبة القروض والودائع بفائدة لدى الغير إلى مجموع الأصول :

(١) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٧٩م =

٣٠٩٥٩٩ / ٥٠٣٠١٧ × ١٠٠ = ٦١,٥ ٪

(٢) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٠م =

٥٦٧٩٣٢ / ٥٩٥١٧٤ × ١٠٠ = ٩٥,٤ ٪

(٣) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٨١ م =

١٠٥٤١٧٠ / ١١٢٩٣٢٩ × ١٠٠ = ٩٣,٣ ٪

(٤) نسبة القروض والودائع إلى مجموع الأصول عام ١٩٨٢م =

١٠٥٣٤١٨ / ١٥١٧٨٠٢ × ١٠٠ = ٦٩,٤ ٪

(٥) متوسط نسب القروض والودائع بفائدة لدى الغير إلى مجموع الأصول خلال الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٠م = ٨٠ ٪

يتبين مما سبق أن بنك الشارقة الوطنى خلال الأربع سنوات يشغل حوالى ٠,٧٪ من مجموع الأصول فى الاستثمارات ، وحوالى ٨٠٪ من مجموع الأصول فى قروض وودائع بفائدة لدى الغير.

• الخلاصة:

لقد ناقشنا فى هذا الفصل أهداف وأساليب التحليل المالى فى المصارف الإسلامية، كما قمنا بتحليل وتقييم الاستثمارات على عينة من المصارف الإسلامية مع بيان العلاقة بينهما وبين ما تدره من عوائد .

وفيما يلى أهم النتائج التى تم التوصل إليها :

أولا : تسبب مشكلة السيولة النقدية فى المصارف الإسلامية إلى نقص العائد من الأنشطة فى بعض المصارف الإسلامية وإلى تقليل مساهمتها فى مجال الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

ثانيا : تحتاج القوائم والتقارير التى تعدها المصارف الإسلامية والتى تتعلق بالاستثمارات فى مجال المضاربة، والمشاركة إلى التطوير ولا سيما من حيث التحليل والتفصيل لكى يتمكن الباحثون من الحصول على أرقام محددة لمجالات الاستثمار المختلفة فى المصارف الإسلامية .

ثالثا : أظهرت نتائج النسب المالية من خلال الدراسة الميدانية لعينة المصارف الإسلامية خلال الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م ما يلى :

١ – متوسط نسبة الاستثمارات إلى مجموع الأصول للعينة يتراوح بين ٣٤٪، ٦٦٪ .

٢ – متوسط نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات للعينة يتراوح بين ٤,٤٪ ، ٢٢٪ .

٣ – متوسط نسبة عائد الودائع إلى جملة الودائع للعينة يتراوح بين ٢,٨٪، ١٠٪ .

٤ – متوسط نسبة عائد الودائع إلى الودائع المستثمرة فعلا للعينة يتراوح بين ٤٪، ١٥٪ .

٥ – متوسط نسبة حصة المساهمين إلى حقوق المساهمين فى الأرباح للعينة يتراوح بين ٤,٣ ٪، ١٧٪.

يتضح من خلال هذه النتائج تطور ونمو الاستثمارات فى المصارف الإسلامية ويتفق مع ما توصلنا إليه من نتائج التحليل النظرى.

رابعا: تبين من خلال الدراسة الميدانية أن هناك ظلما بينا يقع على المصارف الإسلامية بسبب خضوعها لقوانين وتعليمات المصارف المركزية الربوية وأن هناك حاجة لإصدار تشريع خاص بها.

خامسا: أظهرت نتائج النسب المالية من خلال الدراسة الميدانية لعينة البنوك الربوية خلال الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م ما يلى:

(١) متوسط نسب الاستثمارات إلى مجموع الأصول لبنك عمان المحدود ٢,٤ ٪، وفى بنك الشارقة الوطنى بلغت النسبة ٠,٧٪.

(٢) متوسط نسب القروض والودائع بفائدة لدى الغير لبنك عمان المحدود ٥٩,٢٪، وفى بنك الشارقة الوطنى بلغت النسبة ٨٠ ٪.

يتضح من خلال هذه النتائج أن البنوك الربوية تستثمر نسبة ضئيلة جدا من أموالها بينما تعتمد فى تشغيل أموالها على الإقراض بسعر فائدة أعلى من سعر الاقتراض، كما أنها لا تستثمر أموالها وفقا لنظم المضاربة والمشاركة الإسلامية حيث لا تعتمد على المخاطرة.

المراجع

أولا : مراجع فى تفسير القرآن الكريم :

(١) **ابن كثير** : إسماعيل بن كثير الدمشقى، **«تفسير القرآن العظيم»**، بيروت ، دار المعرفة عام ١٩٨٢م .

(٢) **قطب** : سيد قطب، **«فى ظلال القرآن»**، الطبعة العاشرة، القاهرة ، دار الشروق جـ ٤ ، عام ١٩٨١م .

* * *

ثانيا : مراجع فى الأحاديث النبوية وشروحها :

(١) **البخارى** : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، **«الأدب المفرد»**.

(٢) **عسقلانى** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى، **«فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى»**، .

(٣) **عيد** : تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، **«شرح الأربعين النووية فى الأحاديث الصحيحة النبوية»**.

* * *

ثالثا : مراجع فى أصول الفقه :

(١) **زرقا** : مصطفى أحمد الزرقا، «**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى**» ، مطبعة جامعة دمشق الطبعة الرابعة، عام ١٩٦١م.

(٢) **شاطبى** : إبراهيم بن موسى اللخمى الشهير بالشاطبى، «**الموافقات فى أصول الشريعة**»، تحقيق محمد عبد الله دراز القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.

* * *

رابعا : مراجع فى الفقه الإسلامى :

(١) **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٦٢٠هـ) «**المغنى والشرح الكبير**» ، بيروت، دار الكتاب العربى، عام ١٩٧٢م.

(٢) **سابق** : السيد سابق، «**فقه السنة**»، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتاب العربى، المجلد الثالث، المعاملات ، عام ١٩٧١م.

(١) **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر عابدين، (١٢٥٢هـ) «**رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار فى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان**» المعروف بحاشية ابن عابدين، دار سعادات، مطبعة عثمانية، عام ١٣٢٧هـ.

(٢) **إمام**: محمد علاء الدين الإمام، «**الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر**»، القاهرة مطبعة دار سعادات، بدون تاريخ.

(٣) **سرخسي**: شمس الأئمة محمود بن أحمد السرخسي، (٤٨٣هـ) «**كتاب المبسوط**» ، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، عام ١٣٢٤هـ.

(١) **ابن رشد (الحفيد)** : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٩٥هـ) «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة عام ١٩٦٦م.

(٢) **خرشي**: محمد الخرشي، «**شرح مختصر خليل**»، الطبعة الثانية وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، عام ١٣١٧هـ.

(١) **صنعاني**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، «**سبل السلام شرح بلوغ المرام**»، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي، عام ١٩٦٠م.

(١) **ابن حزم**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، «**المحلى**» بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

* * *

خامسا : مراجع في معاجم اللغة العربية :

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور، «**لسان العرب**» الطبعة الأولى، دار بيروت للطباعة والنشر، عام ١٩٥٦م.

(٢) **ابن يعقوب**: الفيروز آبادى مجد الدين محمد بن يعقوب، «**القاموس المحيط**»، الطبعة الثانية القاهرة، مطبعة الحلبى، بدون تاريخ.

(٣) **المعجم الوسيط**: «**معجم اللغة العربية**»، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، عام ١٩٧٢م.

(٤) **فيومي**: المغربى الفيومى، «**المصباح المنير**» القاهرة، المطبعة الأميرية، عام ١٣٢٤هـ.

* * *

سادسا: مراجع فى فقه المعاملات:

(١) **أبو زهرة**: محمد أبو زهرة، «**الملكية ونظرية العقد**»، الطبعة الأولى، عام ١٩٣٩م.

(٢) **ابن سلام**: أبو عبيد بن سلام، «**الأموال**»، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٩٦٨م.

(٣) **أبو الفتح**: أحمد أبو الفتح، «**المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية (جزءان)** الطبعة الثانية، عام ١٩٢٣م.

(٤) **حمود**: د. سامى حسن أحمد حمود، «**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**»، الطبعة الثانية، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، عام ١٩٨٢م.

(٥) **خفيف**: على الخفيف، «**الشركات فى الفقه الإسلامى**»، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، عام ١٩٦٢م.

(٦) ـــــ (**مختصر أحكام المعاملات الشرعية**)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، عام ١٩٥٤م.

(٧) **خليل**: د. رشاد حسن خليل، (**الشركات فى الفقه الإسلامى**) كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بدون تاريخ.

(٨) **خياط**: د. عبد العزيز عزت الخياط، (**الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى**)، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات بالأردن، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(٩) **عبادى**: د. عبد السلام داود العبادى، (**الملكية فى الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها**)، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، عام ١٩٧٤م.

(١٠) **موسى**: د. محمد يوسف موسى، (**الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى**)، الطبعة الأولى دار الكتاب العربى، عام ١٩٥٢م.

* * *

سابعا: مراجع فى الفكر الاقتصادى الإسلامى:

(١) **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم تقى الدين بن تيمية (**السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية**)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشعب، عام ١٩٧٥م.

(٢) **ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (**مقدمة بن خلدون**)، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٩٧٨م.

(٣) **جمال**: د. غريب الجمال، (**المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**)، جدة، دار الشروق عام ١٣٩٢هـ.

(٤) **خولي**: د. البهى الخولى، «**الثروة فى ظل الإسلام**»، الطبعة الثالثة، دار الاعتصام بدون تاريخ.
(٥) **شحاته (حسين)**: د. حسين حسين شحاته، «**المحاسبة فى الإسلام**»، من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
(٦) —— : «**محاسبة التكاليف فى الإسلام**»، من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ١٩٨٣م.
(٧) **شحاته (شوقى)**: أ.د. شوقى إسماعيل شحاته، «**البنوك الإسلامية**»، الطبعة الأولى، جدة، دار الشروق، عام ١٩٧٧م.
(٨) **عتر**: د. نور الدين عتر، «**المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الإسلام**»، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٩٧٧م.
(٩) **عطية**: د. محمد كمال عطية، «**نظم محاسبية فى الإسلام**»، منشأة المصارف بالإسكندرية، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
(١٠) **عنانى**: د. حسين العنانى، «**دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع**» ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ.

ثامنا: مراجع فى الفكر التجارى المعاصر:

(١) **حسنين**: د. عمر السيد حسنين، «**تطور الفكر المحاسبى**»، **الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، عام ١٩٦٨م.**
(٢) **حلمى: د. عبد القادر إبراهيم حلمى، «مشاكل محاسبية»، القاهرة ، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٢م.**
(٣) **حموده**: د. محمد عفيفى حمودة، «**مبادئ التحليل المالى**» ، القاهرة ، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٩م.

(٤) **سبع** : د. محمود سبع، «**أصول التحليل المالى**» القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٢م.

(٥) **عبد الحميد** : محمد عزت عبد الحميد، «**التحليل المالى لميزانية مصرف تجارى**»، اتحاد المصارف العربية، بدون تاريخ.

* * *

تاسعا : أبحاث غير منشورة :

(رسائل ماجستير – محاضرات – مؤتمرات – مذكرات)

(١) **أبجى** : د. كوثر عبد الفتاح الأبجى، «**المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى**» بحث مقدم إلى بنك فيصل الإسلامى المصرى، ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، من ٣ إلى ٥ ديسمبر عام ١٩٨٣م.

(٢) **سالم** : أحمد تمام سالم، «**دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث**» رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، عام ١٩٧٥م.

(٣) **شحاته (حسين)** : د. حسين حسين شحاته، «**البديل الإسلامى للنظام الربوى**»، **من مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام – دولة الإمارات العربية المتحدة، الموسم الثقافى عام ١٤٠٢ هـ– ١٩٨٢م.**

(٤) ــــــ : «**تحليل وتقييم مشكلة السيولة فى المصارف الإسلامية**»، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المصارف الإسلامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بنك فيصل الإسلامى المصرى، القاهرة، الفترة من ٣/ ١٢ إلى ٥/ ١٢/ ١٩٨٣م.

(٥) ــــــ : «**أثر الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى**

الفكر الإسلامي على الربحية والنمو»، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية، مارس عام ١٩٨٠م.

(٦) **شحاته (شوقي)**: د. شوقي إسماعيل شحاته، «**المشكلات المحاسبية في عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة**»، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جامعة الملك عبد العزيز، المادة العلمية ٧ / ٣.

(٧) ـــــ: «**تحديد وقياس نتائج عمليات الاستثمار بالمشاركة**»، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جامعة الملك عبد العزيز، المادة العلمية ٧ / ٤.

(٨) **عوضي**: د. رفعت العوضي، «**أسس منهج استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي**»، دراسة مقدمة إلى برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، من منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٩٧٩م.

(٩) **فؤاد**: د. إبراهيم فؤاد، «**المال في الإسلام**» محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا تمهيدي ماجستير شعبة الاقتصاد والعلوم المالية، معهد الدراسات الإسلامية، العام الجامعي ٧٧ / ١٩٧٨م.

(١٠) **ناغي**: د. محمود السيد الناغي، «**المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية**»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، عام ١٩٨٣م.

(١١) **نجار**: د. أحمد النجار، «**الاقتصاد الإسلامي**»، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جده، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.

(١٢) **هوارى**: د. سيد الهوارى، «**الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامى**»، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٩٧٩م.

عاشرا: دوريات ومجلات وصحف وموسوعات:

(١) **خليل**: د. رشاد حسن خليل، «**الشركات فى الفقه الإسلامى**»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٥، ربيع الأول عام ١٤٠١هـ.

(٢) **شحاته (حسين)**: د. حسين حسين شحاته، «**الجانب العقائدى فى الاقتصاد الإسلامى**»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، المجلد الأول. السنة الأولى، العدد الأول، عام ١٩٨٢م.

(٣) **شحاته (شوقى)**: د. شوقى إسماعيل شحاته، «**مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الإسلامى**»، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة العدد ١٨٢.

(٤) ـــــ: «**رأس المال والمحافظة عليه فى الفكر الإسلامى**»، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢١، ٢٥، عام ١٩٨٠م.

(٥) **كيلانى**: إسماعيل الكيلانى، «**البنوك الإسلامية تجربة رائدة لحماية الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعى**»، مجلة الأمة، العدد ٣٣، السنة الثالثة، قطر، عام ١٩٨٣م.

(٦) **الأهرام**: **جريدة الأهرام**، «شروط تمليك سيارات فيات ١٣٠٠ موديل ١٩٧٤م»، (إعلان) **العدد ٣٢١٢٦، بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٤م.**

(٧) **الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية**: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الجزء الشرعى المجلد الأول «**الاصول الشرعية والأعمال المصرفية فى الإسلام**»، الطبعة الأولى الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، عام ١٩٨٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (١)
نموذج عقد مضاربة ثنائى الأطراف

إنه فى يوم ١٨ / ٢ / ١٩٨٢م قد تم الاتفاق بين كل من :

١ – المصرف الإسلامى ويمثله............ طرف أول .

٢ – السيد الدكتور .... طرف ثانى .

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف فقد اتفقا على ما يأتى :

تمهيد : بما أن الطرف الثانى قد طلب من الطرف الأول بأن يقوم بالتمويل معه فى حصته بمشروع الشركة العامة للمياه الغازية بما قيمته ١٢٥٠٠٠٠ (مليون وربع دولا أمريكى لا غير) وأن هذا المشروع قد حقق أرباحا طبقا للتعاقد الذى تم على بيع المشروع المنتج منه نسبة ٣٥٪ من قيمة رأس المال على الأقل بل ومن المنتظر أن تزيد الأرباح عن ذلك فى المستقبل – بإذن الله – وطبقا للدراسات المستقبلية .

ولما كان المصرف إزاء هذا الطلب من الطرف الثانى والمؤيد بنسبة الأرباح المحققه والفعلية من المشروع فقد قبل منه هذا العرض . وتنفيذ ذلك فقد قام الطرفان بتحرير هذا العقد طبقا للبنود التالية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانيا : قام الطرف الأول بتمويل الطرف الثانى فى حصته بالشركة العامة للمياه الغازيه بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠ (مليون ومائتين وخمسين ألف دولا أمريكى) وقد تسلمه الأخير بقيد فى حساب خاص بالمصرف عند التوقيع على هذا العقد .

ثالثا : التزم الطرف الثانى بأن يقوم باعطاء الطرف الأول ٥٠٪ من صافى حصة المبلغ موضوع التمويل فى أرباح المشروع الذى يتحقق مستقبلا سنويا .

رابعا : يتحمل الطرف الثانى - وفى جميع الأحوال وبسبب تصرفاته سواء بفعل أو الامتناع عن فعل وينتج عن ذلك خسائر أو أضرار - لا قدر الله - فإن الطرف الثانى يتحملها ويكون مسئولا عنها قانونا .

خامسا : مدة هذا العقد سنتان تبدأ من تاريخ تحريره ويلتزم الطرف الثانى بسداد قيمة مبلغ التمويل وأرباحه خلال هذه المدة وعلى دفعتين فى نهاية كل سنة مالية .

سادسا : قدم الطرف الثانى حصته فى الشركة العامة للمياه الغازية ضمانا للوفاء بالتزاماته إلى المصرف والناتجة عن هذا العقد ولا يحق له التصرف فيها الا بعد موافقة الطرف الأول .

سابعا : فى حالة نشوء أى نزاع بين الطرفين فى هذا العقد فان النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف حكما ويختار المحكمان الحكم الثالث فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فيتولى رئيس محكمة ...... مهمة اختياره وتنعقد هيئة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ نشوب النزاع بناء على طلب أى من الطرفين وتعتبر قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن فيها من الطرفين .

ثامنا : حرر هذا العقد من ثلاث صور بيد كل طرف صورة والصورة الثالثة للحفظ بالإدارة القانونية .

والله ولى التوفيق ،،،

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
(توقيع)	**(توقيع)**

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (٢)

نموذج اتفاقية مشاركة فى الأرباح والخسائر بين مصرف إسلامى وجمعية استهلاكية

إنه فى يوم السبت الموافق ٣٠ / ٥ / ١٩٨١م تم الاتفاق بين مصرف . . . الإسلامى والجمعية الاستهلاكية على الآتى :

١ – يقوم المصرف الإسلامى بتمويل عمليات الاستيراد والمشتريات المحلية والمصروفات المتعلقة بهما للجمعية الاستهلاكية عن طريق حساب يسمى حساب تمويل بالمشاركة فى الأرباح والخسائر على أن يحدد الحد المصرح به لهذا الحساب فى ضوء ما تقرره إدارة المصرف كل فترة حسب الاتفاق مع إدارة الجمعية .

٢ – يشترك هذا الحساب فى أرباح وخسائر الجمعية الاستهلاكية على أساس طريقة النمر بأن تنسب نمر حساب التمويل الى نمر رأس المال للجمعية (رأس المال + الإحتياطى × عدد الأيام) ويتم توزيع الأرباح والخسائر طبقا لهذه النسب، على أن يخصم من نمر حساب التمويل ١٠٪ نظير التشغيل والإدارة التى تقوم بهما الجمعية .

٣ – عند احتساب نمر حساب التمويل يؤخذ فى الاعتبار الأرصدة المدينة لحسابات الجمعية.

٤ – يسمح للحساب الجارى الدائن للجمعية الاستهلاكية بالسحب على المكشوف فى حدود ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) وكلما وصل الرصيد الدائن للحساب إلى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) يحول إلى حساب التمويل مع إخطار إدارة الجمعية بالتحويل هذا مع مراعاة أرصدة حسابات الجمعية الأخرى.

يقوم مدقق الحسابات الخارجى بمراجعة حسابات الجمعية وتقديم الميزانية العموميمة وحسابات الأرباح والخسائر للمصرف فى نهاية كل سنة مالية والتى على أساسها سيتم توزيع الأرباح والخسائر.

الجمعية الاستهلاكية	المصرف الإسلامى
(توقيع)	(توقيع)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (٣)

اتفاقية المشاركة المنتهية بالتمليك في الأرباح والخسائر لبناء مدينة سكنية

اتفاقية مشاركة منتهية بالتمليك فى الأرباح والخسائر رقم / ....

أبرمت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٨ هـ، الموافق ٩ من مارس ١٩٧٨ م بين كل من :

المصرف الإسلامى ومركزه الرئيسى ....

(ويشار إليه فيما يلى بـ« طرف أول »)

شركة الاستثمار الإسلامية وهى شركة مساهمة عامة محدودة أنشئت.......... ومركزها الرئيسى.............

(ويشار إليها فيما يلى بـ« طرف ثانى »)

اتفق الطرفان فيما بينهما على الآتى :

● من حيث أن الطرف الثانى قد تقدم للطرف الأول بمشروع غرضه تنفيذ المرحلة الأولى فى إنشاء مدينة سكنية والتى يقوم بتنفيذها الطرف الثانى، والمشروع قد ورد وصفه فى الملحق (أ) المرفق بهذه الاتفاقية .

● ومن حيث أن الطرف الثانى قد عرض على الطرف الأول المساهمة فى تنفيذ المرحلة الأولى للمشروع على أساس المشاركة فى الربح والخسارة على أن تكون المساهمة عن طريق إيداع مبلغ لا يتعدى ما يعادل أربعة ملايين ومائتين

وأربعة وسبعين ألف جنيه (٤,٢٧٤,٠٠٠) جنيه فى حساب الودائع الخاصة لدى الطرف الثانى .

● وبما أن غرض الطرف الأول وفقا لقانونه التأسيسى ووفقا للمبادئ والمثل الإسلامية، هو مساعدة الدول الأعضاء فى مجالات التنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية .

فقد وافق الطرف الأول على قبول العرض للمساهمة فى مشروع بناء مدينة سكنية على أساس المشاركة فى الأرباح والخسائر وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

المادة الأولى : قوانين وسياسات وإجراءات تمويل المصرف :

يوافق الطرفان المتعاقدان فى هذه الاتفاقية على أن تكون لسياسات وإجراءات التمويل للمصرف لها القوة والأثر كما لو نص عليها صراحة فى صلب هذه الاتفاقية .

المادة الثانية : غرض الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى مشاركة الطرف الأول فى تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع بناء المدينة السكنية على أساس المشاركة فى الأرباح والخسائر وفقا للشروط التى تتضمنها هذه الاتفاقية وطبقا للمواصفات الفنية للمشروع الواردة فى الملحق (أ) الذى يعتبره الطرفان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة : مساهمة الطرف الأول فى المشروع :

قبل الطرف الأول أن تكون مساهمته فى المشروع بمبلغ يعادل (٤,٢٧٤,٠٠٠) جنيه أربعة ملايين ومائتان وأربعة وسبعون ألف جنيه، وتتم المساهمة عن طريق إيداع المبلغ المشار إليه فى حساب الودائع الخاصة لدى الطرف الثانى على أساس المشاركة فى الأرباح والخسائر الناتجة من استثمار المبلغ الذى سيودعه الطرف الأول فى إنشاء المدينة السكنية وسيدفع الطرف الأول بعملة قابلة للتحويل يختارها الطرف الثانى .

المادة الرابعة: توزيع الأرباح:

من جملة الأرباح يأخذ الطرف الثانى ما يقابل مصاريف الخدمة التى قام بها والباقى يوزع بين الطرفين بنسبة مقدار مبلغ مساهمة كل منهما فى المشروع حسب قرار مجلس إدارة الطرف الثانى.

المادة الخامسة: السداد:

يلتزم الطرف الثانى بسداد أصل المبلغ المساهم به الطرف الأول بالإضافة إلى الأرباح الناتجة والمخصصة للطرف الأول بعملة قابلة للتحويل يقبلها الطرف الأول مقومة بالدينار الإسلامى، حسب البرنامج الآتى:

(١) سداد (١/ ٤) ربع جملة المبلغ المودع بعد نهاية سنتين من تاريخ إيداع المصرف لمبلغ المساهمة مع الأرباح المخصصة للطرف الأول بعد التوزيع وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

(٢) سداد (١/ ٤) ربع جملة المبلغ المودع بعد نهاية ثلاث سنوات من تاريخ إيداع المصرف لمبلغ المساهمة مع الأرباح المخصصة للطرف الأول بعد التوزيع وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

(٣) سداد (١/ ٤) ربع جملة المبلغ المودع بعد نهاية أربع سنوات من تاريخ إيداع المصرف لمبلغ المساهمة مع الأرباح المخصصة للطرف الأول بعد التوزيع وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

(٤) سداد (١/ ٤) ربع جملة المبلغ المودع بعد نهاية خمس سنوات من تاريخ إيداع المصرف لمبلغ المساهمة مع الأرباح المخصصة للطرف الأول بعد التوزيع وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: التزامات الطرف الثانى:

بند (١): الدراسات والموافقات:

يتعهد الطرف الثانى بالالتزامات الآتية:

(أ) تنفيذ المشروع وكل ملحقاته وتوابعه طبقا للمواصفات الدولية وكذلك إدارة كافة الشروط المتعلقة به بالكفاءة والخبرة الفنية المطلوبة ووفقا للنظم والممارسات الإدارية والمالية والاقتصادية المتعارف بها عالميا الآن وتحت إشراف إدارة فنية وهيئة موظفين من ذوى الإختصاص وخبراء.

(ب) وجوب التقدم للطرف الاو ل للحصول على موافقته على أية تعديلات فى المشروع أو فى التفاصيل المتعلقة به والتى يعتبرها المصرف لازمة وضرورية أو أية تعديلات هامة فى ميزانية المشروع أو فى دراساته أو خططه ومواصفاته أو اى تغييرات جوهرية.

(ج) اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة ليوفر فورا وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع وبالشروط والأوضاع التى تكون مقنعة للطرف الأول.

(د) أن يقدم الطرف الأول أية تفاصيل متعلقة بالمشروع ويطلبها المصرف من اى وقت لآخر.

(هـ) أن يقدم كافة التسهيلات لتمكين مندوبى الطرف الأول المعتمدين من القيام بزيارات عمل بغية متابعة سير العمل فى المشروع وفحص أية سجلات ووثائق متصلة بالمشروع.

(و) تقدير تقارير خلال ثلاثة أشهر بعد مضى ربع عام ميلادى، أو بعد مضى فترة يتفق على تحديدها الطرفان المتعاقدان، عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها المصرف من وقت لآخر.

(ز) أن تحتفظ حسابات المشروع فى دفاتر منفصلة ويكلف مراجعا قانونيا مقبولا لدى المصرف بمراجعتها على الأقل مرة فى السنة وتقديم تقريره للطرفين.

بند (٢) : كما يتعهد الطرف الثانى :

(١) أن تؤمن تامينا شاملا جميع المبانى وما بها وملحقاتها التابعة للمدينة السكنية ضد كل المخاطر لدى شركة تأمين ذات شهرة طيبة وفى مركز مالى ممتاز.

(٢) أن تقوم بمتابعة وصيانة المبانى وتوابعها لحفظها على أحسن مستوى .

المادة السابعة : نفاذ الاتفاقية :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الطرف الثانى للطرف الأول أدلة مقنعة تفيد أن الاتفاقية قد تم التصديق عليها من الجهات المختصة للطرف الثانى .

المادة الثامنة : أحكام متفرقة :

(أ) المندوبون المعتمدون هم :

وأى شخص مماثل أو أشخاص مماثلين ينتدبهم الطرف الثانى كتابة .

(ب) تاريخ الاتفاقية هو التاريخ الموضح فى الجملة الافتتاحية لهذه الاتفاقية .

(ج) ستكون العناوين الموضحة فيما بعد هى عناوين طرفى الاتفاقية طبقا لاحكام الفقرة (١) من الشروط العامة .

(١) : الطرف الثانى : شركة الاستثمار الإسلامية :

العنوان البريدى : ....

العنوان البرقى : ....

(٢) الطرف الأول : المصرف الإسلامى :

العنوان البريدى : ....

العنوان البرقى : ....

وإقرارا بما تقدم فإن الطرفين عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما وقعا هذه الاتفاقية من نسختين لكل منهما نفس الفعالية والتأثير والإلزام باللغة العربية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن شركة الاستثمار الإسلامية	**عن المصرف الإسلامى**
(توقيع)	**(توقيع)**

الملحق رقم (أ)

المدينة السكنية المرحلة الأولى:

يهدف المشروع إلى إنشاء مدينة سكنية تحتوى على وحدات سكنية متقاربة من حيث المساحة ومستوى التشطيب مع توفير كافة الخدمات اللازمة لاكتفاء الموقع ذاتيا لإسكان ٨٦٤ أسرة أو حوالى (٤٣٢٠) نسمة بفرض أن حجم العائلة الواحدة هو خمسة أشخاص.

المرحلة الأولى من مشروع إنشاء المدينة السكنية تشتمل على ٥٦ عمارة و(٨٦٤) شقة على النحو التالى:

الطراز	عدد العمارات	عدد الشقق	مساحة كل شقة بالقدم المربع	اجمالى المساحات بالقدم
تى (T)	٣٢	٥٧٦	١٠٢٢	٥٨٨,٦٧٢
اتش (H)	١٨	٢١٥	١١٥٢	٢٤٨,٨٣٢
آى (I)	٦	٧٢	١٣٤٧	٩٦,٩٨٤
	٥٦	٨٦٤		٩٣٤,٤٨٨

يحدد ارتفاع موحد لجميع مبانى المنطقة بثلاثة أدوار وهو الارتفاع الذى يتناسب مع المساحة الفضاء التى تسمح بالتهوية والإنارة لجميع المبانى. واتخذت ثلاثة تصميمات معماوية مختلفة فى الشكل العام إلا أنها متساوية فى مساحات عناصر الوحدات السكنية (الشقق)، تى (T) إتش (H) آى (I).

الخاتمــــة

وفى الختام لا يسعنا إلا أن نذكر ما قاله العماد الأصفهانى حول طبيعة النقص لأى عمل بشرى، رغم كل محاولة للتحسين والتهذيب والتنقيح :

«إنى رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا فى يومه إلا قال فى غده : لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» .

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يرد هذه الأمة إلى دينها ردًا جميلا، وأن يوفقها لطاعة ربها والعمل بما يحبه ويرضاه وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لى زلاتى ويكفر عنى سيئاتى وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب الدعاء . . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

الفقير إلى الله

دكتـــور

أحمد مصطفى عفيفى

الفهـــرس

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٥١٩٨ / ٢٠٠٣